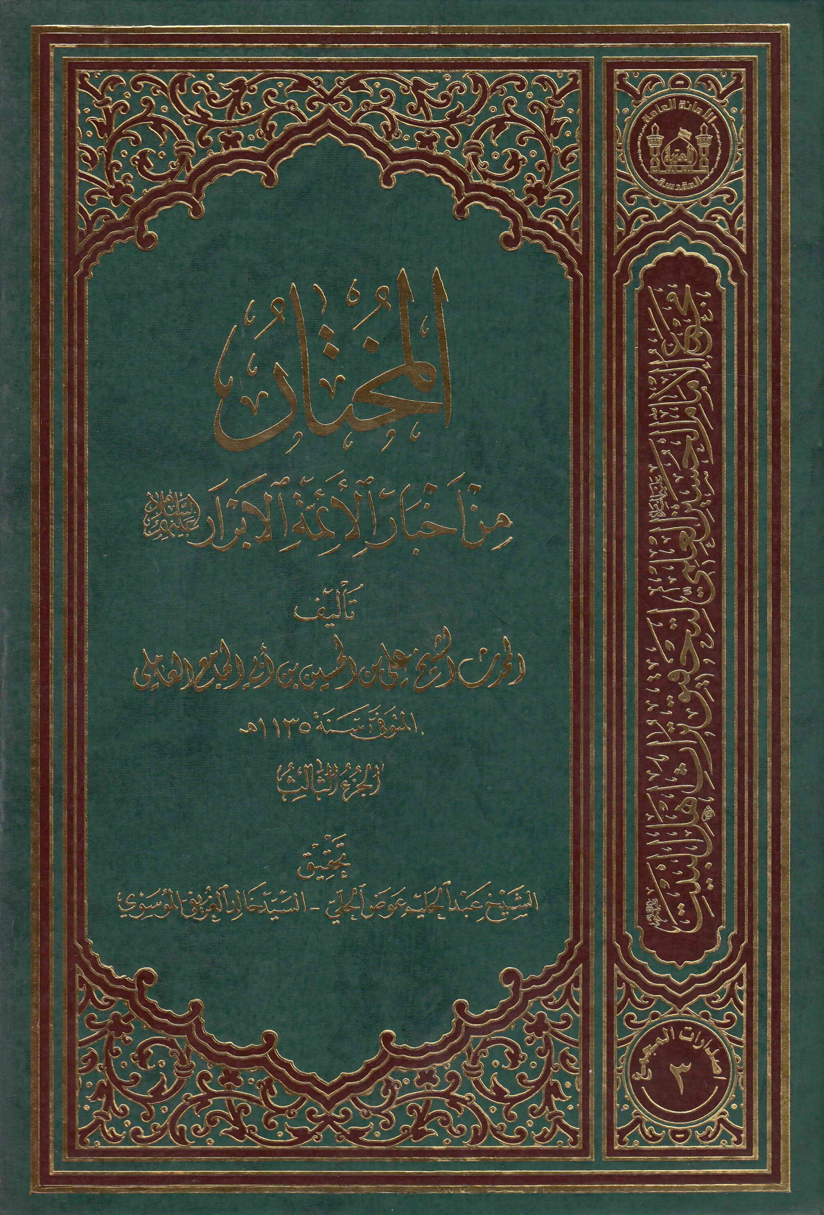

المختار
من أخبار الأئمة الأبرار عليهم السلام
تأليف
الحبر الشيخ علي بن الحسين بن أبي الجامع العاملي
المتوفى سنة ١١٣٥هـ
الجزء الثالث
تحقيق
الشيخ عبد الحليم عوض الحلي - السيد خالد الغريفي الموسوي
٣

بسم الله الرحمن الرحيم



المختار

من أخبار الأئمة الأبرار عليهم السلام

الجزء الثالث



الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

المختار من أخبار الأئمّة الأبرار عليهم السلام
الجزء الثالث

الشيخ علي بن الحسين بن أبي الجامع العاملي

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي ـ السيّد خالد الغريفي الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة ـ وزارة الثقافة ـ بغداد لسنة ٢٠١٥: ٥١٣

إصدارات المجمع: ٣



المختار

من أخبار الأئمة الأبرار عليهم السلام

تأليف

المحدث الشيخ علي بن الحسين بن أبي الجامع العاملي

المتوفى سنة ١١٣٥هـ

الجزء الثالث

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي - السيد خالد آل الغريفي الموسوي

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلمي عليه السلام لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام



مركز كربلاء للدراسات والبحوث

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة ـ شارع السدرة ـ فندق دار السلام

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

E- mail: majmaa1435@gmail.com

الحديقةُ الخامسة

في الدعاء وما يتعلّق به

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في فضل الدعاء وأنّه يردّ البلاء

[١/١٣١٣] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[١]، قال: هو الدعاء، وأفضل العبادة الدعاء.

قلت: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[٢]، قال: الأوّاه هو الدّعّاء[٣].

[٢/١٣١٤] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا ميسر، أُدع ولا تَقِلْ إنّ الأمر قد فُرِغ منه، إنّ عند الله عزّ وجلّ منزلة لا تُنال إلّا بمسألةٍ، ولو أنّ عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يُعطَ شيئاً، فسَلْ تُعطَ.

---

(١) سورة غافر: ٦٠، وقوله تعالى: ﴿دَاخِرِينَ﴾ أي صاغرين ذليلين.

(٢) سورة التوبة: ١١٤.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٦ ح ١ باب فضل الدعاء والحثّ عليه، وسائل الشيعة ٧: ٢٥ ح ٨٦٠٧ باب استحباب الإكثار من الدعاء، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١ ـ ٣ باب فضل الدعاء والحث عليه.

يا ميسر، إنّه ليس من باب يُقرَع إلّا يوشَك أن يُفتَح لصاحبه[١][٢].

[٣/١٣١٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ الدعاء يردّ ما قد قُدِّرَ وما لم يُقدَّر.

قلت: وما قد قُدِّر عرفته، فما لم يُقدَّر؟ قال: حتّى لا يكون[٣].

أقول: الظاهر أن «لا يكون» بمعنى «لا يُقدَّر»، والإمام أعلم[٤].

[٤/١٣١٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: قال أبو الحسن [موسى] عليه السلام: ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عزّ وجلّ الدعاء إلّا كان

---

(١) اعلم أنّ لوجود الكائنات وعدمها أسباباً وشروطاً، وأبى الله أن يجري الأشياء إلّا بالأسباب، ومن جملة الأسباب لبعض الأُمور الدعاء، فما لم يدع لم يعط ذلك الشيء، وأمّا علمه سبحانه تابعاً للمعلوم، ولا يصير سبباً لحصول الأشياء، وقضاؤه تعالى وقدره ليسا قضاء لازماً وقدراً حتماً، وإلّا لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي. (مرآة العقول ١٢: ٥).

(٢) الكافي ٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ح٣ باب فضل الدعاء والحثّ عليه، ووسائل الشيعة ٧: ٢٥ ـ ٢٦ ح٨٦٠٨ باب استحباب الإكثار من الدعاء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ باب فضل الدعاء والحث عليه.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٩ ح٢ باب الدعاء يردّ البلاء والقضاء، ووسائل الشيعة ٧: ٣٦ ـ ٣٧ ح٨٦٤٧ باب جواز الدعاء بردّ البلاء المقدَّر وطلب تغيير قضاء السوء.

(٤) قال المازندراني في شرح أصول الكافي ١٠: ٢٣٦ معلقاً: فيه إشارة إلى أنّ الدعاء يردُّ البلاء الذي قُدِّر وقوعه والذي لم يقدَّر بعدُ، فإنّ تقدير وقوعه في الاستقبال ممكن يدفع بالدعاء، فقوله عليه السلام: «حتّى لا يكون» معناه يردّ الدعاء ما لم يُقدر حتى لا يكون التقدير أو غير المقدر، وإن شئت زيادة التوضيح فنقول: إيجاده تعالى للشيء موقوفٌ على علمه بذلك الشيء ومشيئته وإرادته، وهي العزيمة على ما شاء وتقديره وقضاءه وإمضاءه، وفي مرتبة المشيئة إلى الإمضاء يجري البداء، فيمكن الدفع بالدعاء.

كَشْفُ ذلك البلاء وشيكاً[١]، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيُمْسِك عن الدعاء إلّا كان ذلك البلاء طويلاً؛ فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرّع [إلى الله عزّ وجلّ][٢].

[٥/١٣١٧] وعن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة[٣]: صوتٌ معروفٌ، ولم يحجب عن السماء، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: إنّ ذا الصوت لا نعرفه[٤].

---

(١) الوشيك: السريع والقريب.

(٢) الكافي ٢: ٤٧١ ح٢ باب إلهام الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٤٤ ح ٨٦٧٤ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده، وكراهة تركه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ٢٤٠ باب الهام الدعاء.

(٣) في المخطوط: (وقيل) بدل من: (وقالت الملائكة) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٤٧٢ ح١ باب التقدّم في الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٤٠ ح ٨٦٦١ باب استحباب التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، وكراهة تأخيره، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ٢٤١ باب التقدّم في الدعاء.

فصلٌ

في إخفاء الدعاء والحالات المرجوّ فيها الإجابة والبدأة بتمجيد الله تعالى والصلاة على محمّد وآله

[١/١٣١٨] وعن أحمد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية.

وفي روايةٍ أُخرى: دعوة يُخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة يظهرها[١][٢].

[٢/١٣١٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن زيد الشحّام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال

---

(١) الفرق بين الروايتين أنّ الأُولى تفيد المساواة بين الواحدة الخفيّة والسبعين، والثانية تفيد الزيادة عليها، ثمّ الحكم بالمساواة والزيادة إنّما إذا كانت الظاهرة عريّة عن الرياء والسُّمعة، وإلّا فلا نسبة بينهما (شرح أصول الكافي ١٠: ٢٤٦).

وقال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ١٢: ٣٣: الحكم بالمساواة في الخبر الأوّل والأفضليّة في الثاني إمّا باختلاف مراتب الإخفاء والإعلان أو المراد بالأوّل الإخفاء عند الدعاء وبالثاني بعده.

(٢) الكافي ٢: ٤٧٦ ح ١ باب إخفاء الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٦٣ ح ٨٧٣٣ و ح ٨٧٣٤ باب استحباب الدعاء سرّاً وخفية، واختياره على الدعاء علانية، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ٢٤٦ باب إخفاء الدعاء.

الأفياء[١]، ونزول القطر، وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن؛ فإنّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء[٢].

أقول: قد ورد في الأخبار مواطن آخر للاستجابة؛ في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب[٣]، وعند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند التقاء الصفّين للشهادة[٤]، وعند زوال الشمس[٥]، وفي السحر[٦]، وإذا رقّ القلب[٧]، واقشعرّ الجلد، ودمعت العينان[٨]، وفيما بين نزول الخطيب من المنبر يوم

---

(١) قال المجلسي في مرآة العقول ١٢: ٣٤ قال في المصباح: فاء الظلّ يفيء فيئاً: رجع من جانب المشرق، والجمع فيه: فيوء وأفياء.

(٢) الكافي ٢: ٤٧٧ ح ١ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٦٤ ح ٨٧٣٥ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس ....

(٣) انظر: الكافي ٢: ٤٧٧ ح ٢ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٦: ٤٣٠ ح ٨٣٥٥ باب استحباب الدعاء وتأكّده بعد الصبح والعصر.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٤٧٧ ح ٣ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٦٤ ح ٨٧٣٦ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس ....

(٥) انظر: الكافي ٢: ٤٧٧ ح ٤ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٦٤ ح ٨٧٣٧ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس ....

(٦) انظر: الكافي ٢: ٤٧٧ ح ٦ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٦٨ ح ٨٧٤٧ باب استحباب الدعاء في السحر، ....

(٧) انظر: الكافي ٢: ٤٧٧ ح ٥ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٧٢ ح ٨٧٥٨ باب استحباب الدعاء عند رقّة القلب وحصول الإخلاص.

(٨) انظر: الكافي ٢: ٤٧٨ ح ٨ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٧٢ ح ٨٧٦٠، وص ٧٣ ح ٨٧٦١ باب استحباب الدعاء عند رقّة القلب وحصول الإخلاص والخوف من الله.

الجمعة وبين صلاتها[١]، وفي آخر ساعة منها، والسدس الأوّل من النصف الثاني من الليل[٢] وغير ذلك[٣].

[٣/١٣٢٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن [عليّ بن] أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بصير: إن خفتَ أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجّده وأثنِ عليه، كما هو أهله، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذُّباب، إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّ أقرب ما يكون العبد من الربّ عزّ وجلّ وهو ساجد باكٍ[٤].

[٤/١٣٢١] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربّه وليمدحه، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه؛ فإذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار وامدحوه وأثنوا عليه.

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ح٦ باب من أبطأت عليه الإجابة، و ج٣: ٤١٦ ح١٢ باب فضل يوم الجمعة وليلته، ووسائل الشيعة ٧: ٥٧ ح٨٧١٢ باب تحريم القنوط وإن تأخّرت الإجابة، و ص٦٨ ح٨٧٤٦ باب استحباب الدعاء في السحر، ...، و ص٣٥٢ ح٩٥٥٣ باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٤٧٨ ح٩ و ١٠ باب الأوقات والحالات التي ترجىٰ فيها الإجابة، ووسائل الشيعة ٧: ٦٩ ح ٨٧٥٠ و ح ٨٧٥١ باب استحباب الدعاء في السدس الأوّل من نصف الليل الثاني.

(٣) ولمزيد الاطلاع في هذا المجال ينظر مرآة العقول ١٢: ٣٣ ـ ٣٤ باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة.

(٤) الكافي ٢: ٤٨٣ ح ١٠ باب البكاء، ووسائل الشيعة ٧: ٧٤ ـ ٧٥ ح٨٧٦٧ باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء أو التباكي...، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٧ ـ ٥٨ باب البكاء.

تقول: «يا أجود من أعطى، ويا خير من سُئل، يا أرحَمَ من استُرْحِم، يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويقضي ما أحبّ، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، يا سميع يا بصير».

وأكْثِر من أسماء الله عزّ وجلّ؛ فإنّ أسماء الله كثيرة، وصلِّ على محمّد وآله، وقل: «اللّهمّ أوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهي، وأُؤدّي به عن أمانتي، وأوصل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحجّ والعمرة».

وقال: إنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين، ثمّ سأل الله عزّ وجلّ، فقال رسول الله ﷺ: عجّل العبد ربّه، وجاء آخر فصلّى ركعتين، ثمّ أثنى على الله عزّوجلّ وصلّى على النبيّ [وآله]، فقال رسول الله: سل تُعطَ[1].

أقول: الظاهر أنّه يكفي في التمجيد أن يذكر ما يصدق أنّه تمجيد، سواء كان بهذه الصورة المذكورة في الخبر أو بغيرها أو بالاقتصار على بعضها، كما تعطيه الأخبار الآمرة به، وبالثناء والمدحة على الإطلاق بدون تقييد له بصورة مخصوصة، فيكون ذكره بهذه الصورة المذكورة من باب التمثيل، كما يشهد بذلك ما في بعض الأخبار[2] من التمثيل له بما يغاير المذكور في الجملة[3].

---

(١) الكافي ٢: ٤٥٨ ح٦ باب الثناء قبل الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٧٩ ـ ٨٠ ح٨٧٨٣ باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه، ... قبل الدعاء.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٨٨٤ باب الثناء قبل الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٧٩ باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه في الدعاء.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٤ باب الثناء قبل الدعاء.

فصلٌ
في مَن أبطأت إجابته

[١/١٣٢٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[١]: جُعلت فداك، إنّي قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيءٌ، فقال: يا أحمد، إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يُقنّطك، إنّ أبا جعفر عليه السلام[٢] كان يقول: إنّ المؤمن يسأل الله عزّ وجلّ حاجة فيؤخّر عنه تعجيل إجابتها حبّاً لصوته واستماع نحيبه[٣].

ثمّ قال: والله ما أخّر الله عزّ وجلّ عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم ممّا عجّل لهم فيها، وأيّ شيء الدنيا، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدّة، ليس إذا أُعطي فَتَرَ، فلا يملّ الدعاء، فإنّه من الله عزّ وجلّ بمكان[٤]، وعليك بالصبر وطلب

---

(١) هو الإمام الرضا عليه السلام.

(٢) هو الإمام الباقر عليه السلام.

(٣) في المخطوط: (نجيته) بدل من: (نحيبه) والمثبت من المصدر، والنحيب: أشدّ البكاء، وكأنّ حبّه تعالى ذلك كناية عن كون ذلك أصلح للمؤمن.

(٤) قوله: (فإنّه): أي الدعاء من الله تعالى، (بمكان): أي بمنزلة عظيمة رفيعة، فإنّه تعالى يحبّ اشتغال عبده المؤمن في جميع الأحوال به (مرآة العقول ١٢: ٨٠).

الحلال وصلة الرحم، وإيّاك ومكاشفة الناس، فإنّا أهل البيت[١] نصل من قطعنا، ونُحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة[٢] الحسنة، إنّ صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأُعطي طلب غير الذي سأل، وصغرت النعمة في عينه، فلا يشبع من شيء، وإذا كثرت النعم كان المُسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها، أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولاً أكنت تثق به منّي؟

فقلت له: جعلت فداك، إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجّة الله على خلقه؟

قال: فكن باللّه أوثق، فإنّك على موعد من الله، أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[٣]، وقال: ﴿**لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾[٤]، وقال: ﴿**وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً**﴾[٥] فكن باللّه عزّ وجلّ أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً، فإنّه مغفور [لكم][٦].

---

(١) في المخطوط: (بيت) بدل من: (البيت) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (العافية) بدل من: (العاقبة).

(٣) سورة البقرة: ١٨٦، تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وإطلاعه على أحوالهم من قرب مكانه منهم.

(٤) سورة الزمر: ٥٣، أي لا تيأسوا من مغفرته.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٦) الكافي ٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ح ١ باب مَنْ أبطأت عليه الإجابة، وسائل الشيعة ٧: ٥٦ ح ٨٧١٠ باب تحريم القنوط وإن تأخّرت الإجابة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٧٩ ـ ٨٢ باب مَنْ أبطأت عليه الإجابة.

فصلٌ
في الصلاة على محمّد وآله

[١/١٣٢٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يصلّى على محمّد وآل محمّد[١].

أقول: وروى صفوان الجمّال في الصحيح عنه عليه السلام نحوه[٢].

[٢/١٣٢٤] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، [إنّي] أجعل لك ثلث صلاتي، لا بل أجعل لك نصف صلاتي، لا بل أجعلها كلّها لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذن تكفى مؤونة الدنيا والآخرة[٣].

---

(١) الكافي ٢: ٤٩١ ح ١ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٣ ح ٨٨٢٧ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره.

(٢) الكافي ٢: ٤٩٣ ح ١٠ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٢ ح ٨٨٢٣ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٨٦ ـ ٨٩ باب الصلاة على النبي محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

(٣) الكافي ٢: ٤٩١ ح ٣ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٢ ح ٨٨٢٤ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره.

أقول: المراد بالصلاة الدعاء، وجعل [الصلاة] كلّها له ﷺ أن لا يسأل الله تعالى حاجة إلّا بدأ بالصلاة عليه ﷺ كما نطقت به حسنة مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي جعلت ثلث صلاتي لك، فقال له خيراً، فقال له: يا رسول الله، إنّي جعلت نصف صلاتي لك، قال: فقال له ذلك[1] أفضل، فقال: إنّي جعلت كلّ صلاتي لك، فقال: إذن يكفيك الله عزّ وجلّ ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك.

فقال له رجل: أصلحك الله، كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلّا بدأ بالصلاة على محمّد وآله[2].

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما معنى «أجعل صلاتي كلّها لك»؟ فقال: يقدّمه بين يدي كلّ حاجة، فلا يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً حتّى يبدأ بالنبيّ ﷺ، فيصلّي عليه، ثمّ يسأل الله حوائجه[3].

[٣/١٣٢٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة علَيّ وعلى

---

(١) في المصدر: (ذاك) بدل من: (ذلك).

(٢) انظر: الكافي ٢: ٤٩٣ ح ١٢ باب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٣ ح ٨٨٢٦ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٤٩٢ ح ٤ باب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٣ ح ٨٨٢٥ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٩٠ ـ ٩٣ باب الصلاة على النبي محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

أهل بيتي تُذهب بالنفاق[(١)].

[٤/١٣٢٦] وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فيميل به[(٢)] فيخرج صلى الله عليه وآله الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجّح[(٣)] [به][(٤)].

[٥/١٣٢٧] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليبدأ بالصلاة على محمّد وآله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاة على محمّد وآل محمّد؛ فإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط، إذا كانت الصلاة على محمّد لا تحجب عنه[(٥)(٦)].

أقول: وروى ابن القدّاح عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب؛ فإنّ الراكب يملأ قدحه، فيشربه إذا شاءَ، اجعلوني في أوّل الدعاء

---

(١) الكافي ٢: ٤٩٢ ح٨ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ١٩٢ ـ ١٩٣ ح٩٠٨٨ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٩٨ باب الصلاة على النبي محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

(٢) في المصدر وبعض نسخ الكافي: (فتميل به) بدل من: (فيميل به).

(٣) في المصدر: (فيرجح) بدل من: (فترجح).

(٤) الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٥ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ١٩٢ ح٩٠٨٧ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٠٢ باب الصلاة على النبي محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

(٥) أي معروفة إلى الله مقبولة أبداً.

(٦) الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٦ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٥ ح٨٨٣٣ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره.

وفي آخره، وفي وسطه[١][٢].

[٦/١٣٢٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر[٣]، عن عبد السلام بن نعيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي دخلت البيت، ولم يحضرني شيء من الدعاء، إلّا الصلاة على محمّد [وآل محمّد].

فقال: أما إنّه لم يخرج أحد بأفضل ممّا خرجت به[٤].

أقول: الظاهر أنّ المراد: أنّك خرجت بأفضل ممّا خرج به غيرك، ومثل هذه العبارة كثيرة الاستعمال في هذا المعنى.

وممّا يشهد بأفضليّة الصلاة على محمّد وآله على الدعاء ما ورد من تفضيل دعاء الرجل لأخيه المؤمن غائباً على الدعاء لنفسه[٥]، وأنّه يقال له: «ولك مثله

---

(١) أي لا تجعلوني كقدح الراكب لا يذكره إلّا إذا عطش واضطرّ إليه فيلتفت إليه ويشرب منه، وأمّا في سائر الأوقات غافل عنه (مرآة العقول ١٢: ٩٤).

(٢) الكافي ٢: ٤٩٢ ح٥ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٩٤ ح٨٨٢٩ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٠٢ ـ ١٠٣ باب الصلاة على النبي محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

(٣) في المخطوط: (أبان بن الأحمر) بدل من: (أبان الأحمر) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٤ ح١٧ باب الصلاة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ١٩٣ ح٩٠٩١ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله صلى الله عليه وآله.

(٥) انظر الكافي ٢: ٥٠٧ باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، وسائل الشيعة ٧: ١٠٦ باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب.

ألف ضعف، أو مائة ألف ضعف»[١]، ولا ريب أنّ الصلاة عليه وآله ﷺ دعاء له ولهم.

وهم صلوات الله عليهم أفضل وأجلّ وأعلى وأنبل من سائر المؤمنين، فيكون الدعاء [لهم] أفضل من الدعاء للمؤمنين ولنفس الداعي أيضاً بطريق الأولى، ويعضده ما سبق من الأخبار، وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ذكر النبيّ ﷺ فأكثروا الصلاة عليه، فإنّه من صلّى على النبيّ ﷺ صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة، في ألف صفٍّ من الملائكة، ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته؛ فمن لم يرغب في هذا فهو جاهلي[٢] مغرور، قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته[٣].

[٧/١٣٢٩] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن مفضّل بن صالح الأسدي، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبيّ وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة[٤].

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٥٠٩ ح٦ باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب و ج ٤: ٤٦٥ ح٧ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، وسائل الشيعة ٧: ١١٠ ح٨٨٧٨ و ص ١١٢ ح ٨٨٨٢ باب استحباب اختيار الإنسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه، و ج١٣: ٥٤٤ ح ١٨٤٠٢ باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه.

(٢) في المصدر: (جاهل) بدل من: (جاهلي).

(٣) الكافي ٢: ٤٩٢ ح٦ باب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ١٩٣ ح ٩٠٩٠ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمّد وآله ﷺ، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٠٣ باب الصلاة على النبي محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

(٤) (قال رسول الله ﷺ) في الموضعين الظاهر أنّه من تتمّة رواية الإمام الصادق عليه السلام، ويحتمل أن يكونا حديثين مرسلين. و(يسلك) على بناء المجهول، والباء في (بصلاته) للتعدية، والظرف ⇐

وقال رسول الله ﷺ: من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلّ علَيّ دخل النار فأبعده الله.

وقال ﷺ: من ذكرت عنده فنسي الصلاة علَيّ خطئ به طريق الجنّة(١).

أقول: دلّ على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلّما ذكر باسمه أو لقبه أو نعته أو ضميره(٢).

[٨/١٣٣٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد، فقال له أبي عليه السلام: لا تبترها(٣)، لا تظلمنا حقّنا، قل: اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته(٤).

أقول: دلّ على ما ذهب إليه أصحابنا من وجوب إتباع آله صلوات الله عليهم له في الصلاة عليه، كما يشهد به ما رواه الموافق والمخالف عن أبي [سعيد الخدري] أنّه سأله صلوات الله عليه وآله عن كيفيّة الصلاة عليه حين نزل: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**(٥).

⇐ نائب للفاعل، و(غير) منصوب بالظرفيّة كناية عن عدم رفعها وإثابتها في علّيين إشارة إلى قوله تعالى: **﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾** (مرآة العقول ١٢: ١٠٥).

(١) الكافي ٢: ٤٩٥ ح١٩ باب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٨ ح٨٢٩٩ باب وجوب الصلاة على محمّد وآله في التشهّد وبطلان الصلاة بتعمّد تركها.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ باب الصلاة على النبي محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

(٣) البتر: القطع.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٥ ح٢١ باب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وسائل الشيعة ٧: ٢٠٢ ح٩١١٢ باب وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ كلّما ذكر.

(٥) سورة الأحزاب: ٥٦.

فقال ﷺ: قولوا: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت ورحمت إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[1][2].

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٠٧ ـ ١١٨ باب الصلاة على النبي محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

(٢) رواه من المخالفين أحمد بن حنبل في مسنده ٣: ٤٧، وانظر سنن الدارمي ١: ٣٠٩ باب الصلاة على النبي ﷺ، صحيح البخاري ٦: ٢٧ ذيل آية من سورة الأحزاب، صحيح مسلم ٢: ١٦ باب الصلاة على النبي بعد التشهد، ومن الموافقين انظر على سبيل المثال لا الحصر وسائل الشيعة ٧: ١٩٦ ـ ١٩٧ باب كيفيّة الصلاة على محمّد وآل محمّد عليهم السلام.

فصلٌ
في ذكر الله تعالى

[١/١٣٣١] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهُذَلي، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار، فيقومون على غير ذكر الله عزّ وجلّ إلّا كان حسرةً عليهم يوم القيامة[١].

أقول: وفي معناه رواية أبي بصير، وفيها: «لم يذكروا الله ولم يذكرونا.. إلى آخره» وفيها: «إنّ ذِكرَنا من ذكر الله، وذِكر عدوّنا مِن ذِكر الشيطان»[٢]، وفي رواية حسين بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: «فلم يذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولم يصلّوا على نبيّهم إلّا كان ذلك المجلس حسرة ووبالاً عليهم»[٣].

---

(١) الكافي ٢: ٤٩٦ ح١ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، وسائل الشيعة ٧: ١٥٢ ح٨٩٧٩ باب استحباب ذكر الله في كلّ مجلس.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٤٩٦ ح٢ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، وسائل الشيعة ٧: ١٩٨ ح٩١٠٤ باب استحباب ذكر الله في كلّ مجلس.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٤٩٧ ح٥ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، وسائل الشيعة ٧: ١٥٢ ح٨٩٨٠ باب استحباب ذكر الله في كلّ مجلس، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١١٩ ـ ١٢٠ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس.

[٢/١٣٣٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مكتوب في التوراة التي لم تُغيَّر؛ أنّ موسى عليه السلام سأل ربّه، فقال: يا ربّ، أقريب أنت منّي فأُناجيك، أم بعيد فأُناديك؟

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: فمن في سترك، يوم لا سترَ إلّا سترك؟

قال: الذين يذكرونني فأذكرهم، ويتحابّون فيّ فأُحبّهم، فأُولئك الذين إذا أردت أن أُصيبَ أهلَ الأرضِ بسوء ذكرتُهم فدفعتُ عنهم بهم[١].

[٣/١٣٣٣] وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مكتوب في التوراة التي لم تُغَيَّر؛ أنّ موسى سأل ربّه فقال: إلهي، إنّه يأتي علَيّ مجالس أُعزّك وأُجلّك أن أذكرك فيها.

فقال: يا موسى، إنّ ذكري حَسَن على كلّ حال[٢].

[٤/١٣٣٤] وعن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي أُسامة زيد الشحّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير، الذي قال الله عزّ وجلّ:

---

(١) الكافي ٢: ٤٩٦ـ٤٩٧ ح٤ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، عنه في بحار الأنوار ١٣: ٣٤٢ـ٣٤٣ ح٢٠ في ما ناجى به موسى عليه السلام ربّه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٢٢ـ١٢٣ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس.

(٢) الكافي ٢: ٤٩٧ ح٨ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس، وسائل الشيعة ١: ٣١٠ ح٨١٧ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٢٤ باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كلّ مجلس.

﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾[١][٢].

[٥/١٣٣٥] وعن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يموت المؤمن بكلّ ميتة إلّا الصاعقة، لا تأخذه وهو يذكر الله عزّ وجلّ[٣].

[٦/١٣٣٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: من شغل بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل[٤] ما أُعطي من سألني[٥].

[٧/١٣٣٧] وعن إبراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا يكتب الملك إلّا ما سمع، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾[٦] فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير

---

(١) سورة الأحزاب: ٤١.

(٢) الكافي ٢: ٥٠٠ ح ٤ باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، مع اختلاف في السند، وسائل الشيعة ٦: ٤٤١ ح ٨٣٩٠ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٣٤ باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً.

(٣) الكافي ٢: ٥٠٠ ح ١ باب أنّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً، وسائل الشيعة ٧: ١٦٠ ح ٩٠٠٥ باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٣٥ باب أنّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً.

(٤) في المخطوط: (مثل) بدل من: (أفضل) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٢: ٥٠١ ح ١ باب الاشتغال بذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ٧: ١٦٢ ح ٩٠١٠ باب استحباب الاشتغال بذكر الله عمّا سواه من العبادات المستحبّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٣٦ باب الاشتغال بذكر الله عزّ وجلّ.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٥.

الله عزّ وجلّ لعظمته[(١)].

[٨/١٣٣٨] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الذاكر للّه عزّ وجلّ في الغافلين كالمقاتل في المحاربين[(٢)(٣)].

أقول: في رواية السكوني: كالمقاتل عن الفارين[(٤)(٥)].

(١) الكافي ٢: ٥٠٢ ح ٤ باب ذكر الله عزّ وجلّ في السرّ، وسائل الشيعة ٧: ١٦٣ ح ٩٠١٤ باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السرّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٤١ ـ ١٤٣ باب ذكر الله عزّ وجلّ في السر.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (في الحاربين)، وفي بعضها: (عن الهاربين) بدل من: (في المحاربين).

(٣) الكافي ٢: ٥٠٢ ح ١ باب ذكر الله عزّ وجلّ في الغافلين، وسائل الشيعة ٧: ١٦٥ ح ٩٠١٩ باب استحباب ذكر الله في الغافلين.

(٤) في المخطوط: (الغازين) بدل من: (الفارين) والمثبت من الكافي.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٥٠٢ ح ٢ باب ذكر الله عزّ وجلّ في الغافلين، وسائل الشيعة ٧: ١٦٥ ح ٩٠٢٠ باب استحباب ذكر الله في الغافلين، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٤٣ باب ذكر الله عزّ وجلّ في الغافلين.

فصلٌ
في الدعاء للأخ غائباً

[١/١٣٣٩] وعن إبراهيم، قال: رأيت عبد الله بن جندب في الموقف، فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خدّيه، حتّى تبلغ الأرض، فلمّا صدر [الناس] قلت له: يا أبا محمّد، ما رأيتُ موقفاً قطّ أحسن من موقفك.

قال: والله ما دعوتُ إلّا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني؛ أنّ من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة، لا أدري تستجاب أم لا[1].

[أقول:] الظاهر أنّ ذلك إنّما يترتّب على الدعاء للأخ إذا كان الداعي قاصداً إلى حصول ما دُعي به له، ومريداً له ذلك الأمر المسؤول له، ومحبّاً لأن يفعله الله به، حتّى يصحّ أنّه دعا لأخيه، ويعلم الله تعالى ذلك من نيّته وسريرته، فيؤجره عليه الثواب المذكور.

أمّا لو لم يكن كذلك، بل صدر منه الدعاء مجرّداً عن هذا القصد غير ملحوظ

---

(١) الكافي ٢: ٥٠٨ ح٦ باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، عنه في بحار الأنوار ٤٨: ١٧١ ـ ١٧٢ ح١٠ في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بفخّ ونزل وصلّى ركعتين....

فيه، سوى تحصيل ذلك الثواب كان ذلك الدعاء لغواً، لا يستحقّ به ثواباً أصلاً، كما لا يخفى على المتدبّر، سيّما إذا كان الداعي ممّن يحسد ذلك المدعوّ له على بعض حطام يناله في الدنيا الفانية، لأنّه إذا لم يحبّ له أن ينال القليل الفاني فكيف يحبّ له أن ينال الجليل الباقي؛ فتدبّر[1].

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٦٥ ـ ١٦٦ باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب.

فصلٌ
فيمن يستجاب دعوته

[١/١٣٤٠] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له[١].

أقول: المراد بتقديمهم تقديم الدعاء لهم على الدعاء لحاجته، وقد وردت أخبار في أشخاص تستجاب دعوتهم، كحسنة عيسى بن عبد الله القمّي، عنه عليه السلام المتضمّنة لاستجابة دعوة الحاجّ والغازي في سبيل الله والمريض[٢].

ورواية عبد الله بن سنان المتضمّنة لاستجابة دعوة الإمام المُقْسِط والمظلوم والولد الصالح لوالديه، والوالد الصالح لولده، والمؤمن لأخيه بظهر الغيب[٣].

ورواية عبد الله بن طلحة النهدي عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لهم

---

(١) الكافي ٢: ٥٠٩ ح٥ باب من تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١١٧ ح٨٨٩٤ باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٥٠٩ ح١ باب من تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١٢٧ ح٨٩١٤ باب استحباب دعاء الحاجّ والغازي والمريض.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٥٠٩ ح٢ باب من تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١١٦ ح٨٨٩٢ باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه، ودعاء المعتمر والصائم.

دعوة حتّى تفتح لهم أبواب السماء وتصير إلى العرش[١]: الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتّى يرجع، والصائم حتّى يفطر[٢].

[٢/١٣٤١] وعن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صحبته بين مكّة والمدينة، فجاء سائل فأمر أن يُعطىٰ، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطىٰ، ثمّ جاء آخر فأمر أن يُعطىٰ، ثمّ جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام: يشبعك الله.

ثمّ التفت إلينا فقال: أما [إنّ] عندنا ما نعطيه، ولكن أخشى أن نكون كأحد الثلاثة الذين لا تستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه، ثمّ قال: اللّهمّ ارزقني، فلا يستجاب له، ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها، وقد جعل الله عزّ وجلّ أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره، وقد جعل الله عزّ وجلّ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره[٣].

أقول: وفي رواية جعفر بن إبراهيم عنه عليه السلام عدّ من جملة من لا تستجاب دعوته رجل جالس في بيته يقول: اللّهمّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب، ورجل كان له مال فأفسده، فيقول: اللّهمّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاقتصاد،

---

(١) الفتح كناية عن القبول أو محمول على الحقيقة، والصيرورة إلى العرش يحتملهما (مرآة العقول ١٢: ١٧٣).

(٢) الكافي ٢: ٥١٠ ح٦ باب من تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١١٦ ح٨٨٩٣ باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه، ودعاء المعتمر والصائم، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٧١ ـ ١٧٣ باب مَنْ تستجاب دعوته.

(٣) الكافي ٢: ٥١٠ ح١ باب من لا تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١٢٣ ـ ١٢٤ ح٨٩٠٧ باب كراهة الدعاء للرزق ممّن أفسد ماله أو أنفقه في غير حقّ.

ألم آمرك بالإصلاح، ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً﴾[1]، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة[2][3].

(١) سورة الفرقان: ٦٧، أي لم يجاوزوا حدّ الكرم، ولم يضيّقوا تضييق الشحيح، والقوام بالفتح: العدل والاعتدال، وقرء بالكسر وهو ما يقام به الحاجة لا يفضل منها ولا ينقص.

(٢) أي الإشهاد على الدين بفتح الدال، كما في آية المداينة.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٥١١ ح٢ باب من لا تستجاب دعوته، وسائل الشيعة ٧: ١٢٤ ح٨٩٠٨ باب كراهة الدعاء للرزق ممّن أفسد ماله أو أنفقه في غير حقّ، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٧٤ ـ ١٧٦ باب من لا تستجاب دعوته.

فصلٌ

في المباهلة

[١/١٣٤٢] عن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن أبي مسروق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: إنّا نكلّم الناس فنحتجّ عليهم [بقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١] فيقولون: نزلت في أُمراء السرايا، فنحتجّ عليهم] بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخر الآية[٢] فيقولون: نزلت في المؤمنين، ونحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[٣] فيقولون: نزلت في قربى المسلمين.

قال: فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا وشبهه إلّا ذكرته.

فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة.

قلت: وكيف أصنع؟

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة المائدة: ٥٥. وقوله تعالى: ﴿وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ بيان لمن له الولاية على الخلق والقيام بأُمورهم ويجب طاعته عليهم.

(٣) سورة الشورى: ٢٣. ﴿عَلَيْهِ أَجْراً﴾: أي على ما أتعاطاه من البشارة والتبليغ.

قال: أصلح نفسك ثلاثاً، وأظنّه قال: وصُم واغتسل، وابـرز أنت وهـو إلى الجبّان(١)، فشبّك أصابعك من يدك اليُمنى في أصابعه، ثمّ أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: «اللّهمّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً»، [ثمّ ردّ الدعوة عليه فقل: «وإن كان فلان جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً»].

ثمّ قال لي: فإنّك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه(٢)(٣).

أقول: روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام؛ أنّ الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(٤).

[٢/١٣٤٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ هو ابن عيسى أو ابن خالد ـ عن أبيه، عن أيّوب بن الحرّ أخي أديم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) الجُبّان بالضمّ والتشديد: الصحراء، والحُسبان بالضمّ: العذاب والبلاء.

(٢) يعني لا يرضى بأن يباهلني بمثل هذا لخوفهم على أنفسهم. وهذا يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام وأن يكون من كلام أبي مسروق بحذف: (قال) وتقديره.

(٣) الكافي ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤ ح ١ باب المباهلة، وسائل الشيعة ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ٨٩٣٢ باب استحباب مباهلة العدوّ والخصم.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٥١٤ ح ٢ باب المباهلة، وسائل الشيعة ٧: ١٣٦ ح٨٩٣٦ باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ١٨٥ ـ ١٨٨ باب المباهلة.

قال: من قال: «يا الله يا الله» ـ عشر مرّات ـ قيل له: لبّيك ما حاجتك[١].

[٣/١٣٤٤] وعن أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من قال عشر مرّات: «يا ربّ يا ربّ» قيل له: لبّيك ما حاجتك[٢].

---

(١) الكافي ٢: ٥١٩ ح ١ باب من قال: يا الله يا الله ـ عشر مرّات ـ، وسائل الشيعة ٧: ٨٧ ح ٨٨٠٥ باب أنّه يستحبّ أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا الله عشراً، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٢٠٦ باب من قال: يا الله يا الله ـ عشر مرّات ـ.

(٢) الكافي ٢: ٥١٩ ح ١ باب من قال: يا ربّ يا ربّ يا ربّ، وسائل الشيعة ٧: ٨٥ ح٨٧٩٦ باب أنّه يستحبّ أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة: يا الله عشراً، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٢٠٨ باب من قال: يا ربّ يا ربّ يا ربّ.

الحديقةُ السادسة

في فضل القرآن وما يتعلّق به

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في فضل القرآن وتلاوته

[١/١٣٤٥] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّها الناس، إنّكم في دار هُدْنة[1] وأنتم على ظهر سفر، والمسير بكم سريع، وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يُبْليان كلّ جديد، ويقرّبان كلّ بعيد، ويأتيان بكلّ موعود؛ فأعدّوا الجهاز[2] [لبعد المجاز].

قال: فقام المقداد بن الأسود، فقال: يا رسول الله، وما دار الهدنة؟

قال: دار بلاغ وانقطاع، فإذا التبست عليكم الفتن كَقِطَعِ الليل المظلم، فعليكم بالقرآن، فإنّه شافعٌ مشفَّع، وماحل[3] مصدَّق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، هو الدليل يدلّ على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهَزْل.

---

(١) الهدنة: السكون والصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (الجهاد) بدل من: (الجهاز).

(٣) (شافع مشفّع): أي مقبول الشفاعة، ويقال: محل به إذا سعى به إلى السلطان، وهو ماحل ومحول، وفي الدعاء (فلا تجعله ماحلاً مصدقاً) ولعلّه من هنا قيل في معناه: يمحل بصاحبه أي يسعى به إذا لم يتّبع ما فيه إلى الله تعالى.

وله ظهر وبطن؛ فظاهره حُكْمٌ وباطنه عِلْم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم[١]، لا تحصىٰ عجائبه، ولا تُبْلى غرائبه، [فيه] مصابيح الهدى ومنار الحكْمة[٢]، ودليل على المغفرة[٣] لمن عرف الصفة، فليَجْلُ جالٍ بَصَرَهُ، وليُبْلِغ الصفة نظره، ينج مِن عَطَبٍ[٤]، ويتخلّص من نَشَبٍ[٥]؛ فإنّ التفكّر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربّص[٦][٧].

[٢/١٣٤٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أوّلُ وافدٍ على العزيز الجبّار يوم القيامة، وكتابُه، وأهلُ بيتي، ثمّ أُمّتي،

---

(١) الأنق: الفرح والسرور، وقوله صلى الله عليه وآله: (له نجوم وعلى نجومه نجوم): أي آيات تدلّ على أحكام الله تهتدي بها، وفيه آيات تدلّ على هذه الآيات، وتوضيحها أنّ المراد بالنجوم الثالث السنّة، فإنّ السنّة توضيح القرآن، أو الأئمّة عليهم السلام العالمون بالقرآن، وفي بعض نسخ الحديث وبعض نسخ الكافي: (له تخوم وعلى تخومه تخوم). والتخوم ـ على ما قيل ـ: جمع تخم بمعنى منتهى الشيء.

(٢) في المخطوط: (الحكم) بدل من: (الحكمة) والمثبت من المصدر.

(٣) في هامش المخطوط: (المعرفة).

(٤) العطب: الهلاك.

(٥) النشب في الشيء إذا وقع فيما لا مخلص له منه.

(٦) التربّص: الانتظار.

(٧) الكافي ٢: ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ح٢ باب في تمثّل القرآن وشفاعته لأهله، تفسير الصافي للفيض الكاشاني ١: ١٥ المقدّمة الأُولىٰ: في نبذه ممّا جاء في الوصيّة بالتمسّك بالقرآن وفي فضله، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٠: ١٠ ـ ١٤ كتاب فضل القرآن.

ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي[١].

[٣/١٣٤٧] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن الخشّاب، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله [و] لا يرجع الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر وعمر أبداً، ولا إلى بني أُميّة أبداً، ولا في ولد طلحة والزبير أبداً، وذلك أنّهم نبذوا القرآن، وأبطلوا السُّنن، وعطّلوا الأحكام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن هدى من الضلالة، وتبيانٌ من العمى، واستقالة من العثرة، ونور من الظُّلْمَة[٢]، وضياء من الأحداث، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية[٣]، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة، وفيه كمال دينكم، وما عدل أحد عن القرآن إلّا إلى النار[٤].

[٤/١٣٤٨] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة، فيمرّ بالمسلمين فيقولون: هذا رجل[٥] منّا، فيجاوزهم إلى النبيّين، فيقولون: هو منّا، فيجاوزهم إلى الملائكة المقرّبين

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٠ ح٤ باب في تمثّل القرآن وشفاعته لأهله، وسائل الشيعة ٦: ١٦٩ ح٧٦٥٣ باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤ كتاب فضل القرآن.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (الضلالة) بدل من: (الظُّلْمة).

(٣) في المخطوط: (الغوايا) بدل من: (الغواية) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠١ ح٨ باب في تمثّل القرآن وشفاعته لأهله، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦ ح٢٨ في أنّ عدد درج الجنّة عدد آي القرآن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦ ـ ١٧ كتاب فضل القرآن.

(٥) في المصدر: (الرجل) بدل من: (رجل).

فيقولون: هو منّا، حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة، فيقول: يا ربّ، فلان بن فلان أظمأتُ هواجره[1]، وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظمأ[2] هواجره ولم أسهر ليله.

فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنّة على منازلهم، فيقوم فيتّبعونه، فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه[3]، قال: فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها[4].

(١) جمع الهاجرة، وهي شدّة حرّ النهار.

(٢) في المخطوط: (أضم) بدل من: (أظمأ) والمثبت من المصدر.

(٣) الهاء للوقف.

(٤) الكافي ٢: ٦٠١ ح ١١ باب تمثّل القرآن وشفاعته لأهله، وسائل الشيعة ٦: ١٦٦ ح ٧٦٣٧ باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٩ ـ ٢٠ كتاب فضل القرآن.

فصلٌ
في حامل القرآن

[١/١٣٤٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة[1].

[٢/١٣٥٠] وبإسناده ـ يعني الفضيل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا القرآن، فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون، فيقول له القرآن[2]: أنا الذي كنتُ أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففتُ ريقك، وأسلتُ دمعتك، أؤول معك حيث ما إلْتَ، وكلّ تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم[3] من وراء تجارة كلّ تاجر، وسيأتيك كرامة [من] الله عزّ وجلّ، فأبشر.

فيؤتىٰ بتاج فيوضع على رأسه، ويُعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٣ ح٢ باب فضل حامل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ١٧٦ ح٧٦٦٧ باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقّة في تعلّمه وحفظه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٤٨٥ باب فضل حامل القرآن.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (أنا القرآن)، وفي المخطوط: (أن القرآن) بدل من: (القرآن).

(٣) في المصدر: (اليوم لك) بدل من: (لك اليوم).

بيساره، ويُكسىٰ حلّتين، ثمّ يقال [له]: اقرأ وارقه، فكلّما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن[1].

[٣/١٣٥١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل: أتحبّ البقاء في الدنيا؟ فقال: نعم.

فقال: ولِمَ؟

قال: لقراءة «قُل هو الله أحد»، فسكت عنه، فقال له بعد ساعة: يا حفص، من مات من أوليائنا وشيعتنا، ولم يحسن القرآن عُلِّم في قبره، ليرفع الله [به] من درجته؛ فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارق، فيقرأ ثمّ يرقى.

قال حفص: فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر، ولا أرجى الناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[2].

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٣ ح٣ باب فضل حامل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٧٩ ح٧٦٧٤ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٤٨٥ ـ ٤٨٦ باب فضل حامل القرآن.

(٢) الكافي ٢: ٦٠٦ ح١٠ باب فضل حامل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٤ ح٧٧٩٠ باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّة، و ص٢٠٩ ح٧٧٥٠ باب جواز القراءة سرّاً وجهراً، واختيار السرّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٣٠ باب فضل حامل القرآن.

فصلٌ
فيمن حفظ القرآن ثمّ نسيه

[١/١٣٥٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد[١].

والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير[٢] إلّا وقد تفلّتَ منّي منه طائفة، حتّى القرآن قد تفلّت منّي طائفة منه.

قال: فَفَزِعَ عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثمّ قال: إنّ الرجل لينسى السورةَ من القرآن، فتأتيه يوم القيامة، حتّى تُشْرِفَ عليه من درجة من بعض الدرجات، فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليكِ السلام، مَن أنتِ؟

فتقول: أنا سورة كذا وكذا، ضيّعتني وتركتني، أما لو تمسّكتَ بي بلغتُ بك هذه الدرجة، ثمّ أشار بإصبعه.

ثمّ قال: عليكم بالقرآن فتعلّموه، فإنّ من الناس من يتعلّم القرآن ليقال: فلان

(١) في المخطوط: (أحمد بن خالد) بدل من: (محمّد بن خالد) والمثبت من المصادر.

(٢) أي من المستحبّات.

قارئ، ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصوت، فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره، لا يبالي من علم [ذلك] ومن لم يعلمه[١].

أقول: وليعقوب رواية أُخرى وموثّقة بابن فضّال بهذا المضمون، وفيه: فتأتيه ـ أي السورة ـ يوم القيامة في أحسن صورة[٢]، وفي أُخرى له: لتجيء[٣] يوم القيامة حتّى تصعدَ ألفَ درجة ـ يعني في الجنّة ـ فتقول: لو حفظتني لبلغتُ بك هاهنا[٤]، وفي بعض الروايات؛ مثّلت له في صورة[٥] حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة[٦].. إلى آخره.

(١) الكافي ٢: ٦٠٨ـ٦٠٩ ح٦ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه، وسائل الشيعة ٦: ١٩٤ ح ٧٧١١ باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٠٧ ح ١ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه، وسائل الشيعة ٦: ١٨٢ ح ٧٦٧٧ باب أنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم.

(٣) في المخطوط: (فتجيء) بدل من: (لتجيء) والمثبت من المصادر.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٠٨ ح٣ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه، وسائل الشيعة ٦: ١٩٤ ح ٧٧١٠ باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان.

(٥) في المخطوط: (بصورة) بدل من: (في صورة) والمثبت من المصادر.

(٦) انظر: الكافي ٢: ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ح٢ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه، وسائل الشيعة ٦: ١٩٣ ح ٧٧٠٩ باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٣٢ ـ ٣٣ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه.

فصلٌ
في قراءته وما يتعلّق بها

[١/١٣٥٣] عنه، عن عليّ ـ هو ابن إبراهيم ـ عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: القرآن عهدُ الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية[١].

[٢/١٣٥٤] عنه، عن محمّد، عن أحمد[٢].

وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن عبيد [الله]، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: البيتُ الذي يُقرَأ فيه القرآن ويُذكَر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما يضيء[٣] الكوكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن، ولا يذكَر الله عزّ وجلّ فيه،

---

(١) الكافي ٢: ٦٠٩ ح ١ باب في قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ١٩٨ ح ٧٧٢١ باب تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كلّ يوم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر روضة المتقين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه ١٣: ١٢٦ باب آيات القرآن خزائن.

(٢) في بعض نسخ الكافي والمخطوط: (محمّد بن أحمد) بدل من: (محمّد، عن أحمد).

(٣) في بعض نسخ الكافي: (تضيء) بدل من: (يضيء).

تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين[١].

[٣/١٣٥٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد.

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة، ومن قرأه[٢] في صلاته جالساً كَتَبَ الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كَتَبَ الله له بكلّ حرف عشر حسنات.

قال ابن محبوب: وقد سمعته من معاذ على نحو ممّا رواه ابن سنان[٣].

أقول: وروى محمّد بن بشير، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام نحوه، وزاد فيه: قال: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة، كتب الله عزّ وجلّ له حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة، [ومن قرأ نظراً من غير صوت[٤]؛ كتب الله له بكلّ حرف حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة]، ومن تعلّم [منه] حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، [ومحا عنه عشر سيّئات]، ورفع له عشرة درجات، قال: لا أقول بكلّ آية، ولكن بكلّ حرفٍ، باء أو تاء أو شبهها».

وفيه: «ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤجّلة[٥] أو معجّلة. قال: قلت:

---

(١) الكافي ٢: ٦١٠ ح٣ باب البيوت التي يقرأ فيها القرآن، ووسائل الشيعة ٦: ١٩٩ ح٧٧٢٥ باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة.

(٢) في المخطوط: (قرأ) بدل من: (قرأه) والمثبت من المصادر، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) الكافي ٢: ٦١١ ح١ باب ثواب قراءة القرآن، ووسائل الشيعة ٦: ١٨٧ ح٧٦٩٠ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها على كلّ حال.

(٤) في بعض نسخ الكافي: (غير صلاة) بدل من: (غير صوت).

(٥) في المصدر: (مؤخّرة) بدل من: (مؤجّلة).

جعلت فداك، ختمه كلّه؟ قال: ختمه كلّه»[١].

وفي رواية أُخرى لبشر عنه عليه السلام نحو ذلك مع بعض المغايرة، قال: «وإن ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي، وكانت له دعوة مجابة[٢]، وكان خيراً له ممّا بين السماء إلى الأرض.

قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فما لمن لم يقرأ؟

قال: يا أخا بني أسد، إنّ الله جواد ماجد كريم، إذا قرأ ما معه أعطاه ذلك»[٣].

هذا ولا يخفى أنّ القراءة التي يترتّب عليها الثواب إنّما هي القراءة التي يتدبّر القارئ فيها معاني ما يقرأ، لا الخالية عن التدبّر لمعانيه، إذ لا خير في قراءة لا تدبّر فيها، كما قاله أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٤]، وقد سبق نقله في أوائل الكتاب في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٥].

[٤/١٣٥٦] وعن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣ ح٦ باب ثواب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ١٨٨ ح٧٦٩٢ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال.

(٢) لعلّ المراد بختمه ليلاً ونهاراً فراغه منه فيهما، وأمّا الدعوة المجابة فإنّما يترتّب على ختمه كلّه (الوافي ٩: ١٧٢٧).

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦١١ ح٣ باب ثواب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ١٨٧ ح٥ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٧٥: ٧٥ ح٤٣ في قوله عليه السلام في صفة الفقيه، و ج٨٩: ٢٠٧ ح٢ باب الدعاء عند أخذ المصحف وعند الفراغ، و ج٩٥: ٦ باب بيان في الاعتكاف ومعناه.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٣٨ باب ثواب قراءة القرآن.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتّى يقرأ سورة من القرآن، فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيّئات[١].

[٥/١٣٥٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قرأ [القرآن] في المصحف متّع ببصره، وخفّف عن والديه وإن كانا كافرين[٢].

[٦/١٣٥٨] وعن أحمد، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزّ وجلّ به الشياطين[٣].

[٧/١٣٥٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالمٌ بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٦١١ ح٢ باب ثواب قراءة القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٠١ ح ٧٧٣٠ باب استحباب قراءة شيء من القرآن كلّ ليلة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٣٨ باب ثواب قراءة القرآن.

(٢) الكافي ٢: ٦١٣ ح١ باب قراءة القرآن في المصحف، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٤ ح ٧٧٣٤ و ٧٧٣٥ باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

(٣) الكافي ٢: ٦١٣ ح٢ باب قراءة القرآن في المصحف، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٥ ح ٧٧٤٠ باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه.

(٤) الكافي ٢: ٦١٣ ح٣ باب قراءة القرآن في المصحف، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٥ ح ٧٧٤١ باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه.

[٨/١٣٦٠] وعن سهل [بن زياد]، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلّة، عن معاوية بن وهب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي [أفضل] أو أنظر في المصحف؟

قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة[١].

[٩/١٣٦١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد[٢]، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٣]، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: بيِّنه تبياناً[٤] ولا تَهُذّه[٥] هذّ[٦] الشِّعر، ولا تنثره نَثْر الرمْل، ولكن اقرعوا به[٧] قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدِكم آخر السورة[٨].

---

(١) الكافي ٢: ٦١٤ ح ٥ باب قراءة القرآن في المصحف، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ح ٧٧٣٧ باب استحباب القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

(٢) في المخطوط: (سعيد) بدل من: (معبد) والمثبت من المصدر.

(٣) سورة المزمّل: ٤.

(٤) في بعض نسخ الكافي: (تبيّنه تبياناً) بدل من: (بيّنه تبياناً)، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً في تفسير الترتيل أنّه: حفظ الوقوف وبيان الحروف.

(٥) الهذّ: سرعة القراءة، أي لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، ولا تفرّق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرّات الرمل (الوافي ٩: ١٧٣٩).

(٦) في المخطوط: (ولا تهدّه هدّ) بدل من: (ولا تهذّه هذّ) والمثبت من المصدر.

(٧) في بعض نسخ الكافي: (افرغوا) بدل من: (اقرعوا).

(٨) الكافي ٢: ٦١٤ ح ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧ ح ٧٧٤٣ باب ⇐

[١٠/١٣٦٢] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن[١].

أقول: في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يصعق عند القرآن، ويرى أنّه لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك، فقال: «سبحان الله! ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا[٢]، إنّما هو اللين والرقّة والدمعة والوجل»[٣].

[١١/١٣٦٣] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسوق[٤] وأهل

⇐ استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١) الكافي ٢: ٦١٤ ح٢ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٨ ح٧٧٤٨ باب استحباب القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنساناً.

(٢) أي لم يوصف الله المؤمنين في كتابه بتلك الأوصاف، وإنّما وصفهم باللين والرقّة والوجل حيث قال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، وقال العلّامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ١٢: ٥٠٣: المراد أنّهم يكذبون في ادّعائهم عدم الشعور وإنّ مباديه بأيديهم لأنّ الرقّة والدمعة تدفعه.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦١٦ ـ ٦١٧ ح١ باب فيمن يظهر الغشية عند [قراءة] القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢١٣ ح٧٧٦١ باب أنّه يستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرقّة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٠٠ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٤) في المصدر وبعض نسخ الكافي: (أهل الفسق) بدل من: (أهل الفسوق).

الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن[١] ترجيع الغناء والنوح، والرهبانيّة لا يجوز تراقيهم[٢]، قلوبهم مقلوبة[٣] وقلوب من يعجبه شأنهم[٤].

[١٢/١٣٦٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن حسن ابن ميمون[٥]، قال: حدّثني عليّ بن محمّد النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ذكرتُ الصوتَ عنده.

فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ، فربّما مرَّ به المارّ فصعق من حسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حُسنه.

قلت: ولمْ يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُحمّل الناس من خلفه ما يطيقون[٦].

[١٣/١٣٦٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لكلّ

---

(١) في المخطوط: (بالقرآن) بدل من: (القرآن) والمثبت من المصدر.

(٢) لحن في قراءته إذا طرب بها وغرر وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أي غناء، وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان.

وفي النهاية ١: ١٨٧ الترقّي: جمع ترقوة، والمعنى أنّ قراءتهم لا ترفع إلى الله ولا يقبله.

(٣) في المخطوط: (مغلوبة) بدل من: (مقلوبة) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦١٤ ح٣ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ووسائل الشيعة ٦: ٢١٠ ح٧٧٥٤ باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٤٥ ـ ٤٦ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٥) في المصدر: (شمّون) بدل من: (ميمون).

(٦) الكافي ٢: ٦١٥ ح٤ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، عنه في بحار الأنوار ١٦: ١٨٧ ـ ١٨٨ ح٢٢ في أوصافه صلى الله عليه وآله في خلقته وشمائله وخاتم النبوّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٤٦ ـ ٤٧ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن[١].

[١٤/١٣٦٦] عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الأسدي، عن أحمد ابن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضل[٢]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره أن يقرأ «قل هو الله أحد» بنَفَسٍ واحد[٣].

[١٥/١٣٦٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن [محمّد بن] عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ القرآن في ليلة؟

قال: لا يعجبني أن تقرأه في أقلّ من شهر[٤].

أقول: قوله عليه السلام: «لا يعجبني» ظاهر في أنّ قراءته في أقلّ من شهر أنقص فضلاً، لا أنّه لا يجوز.

ويشهد بجواز ختمه في ليلة رواية عليّ بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، المتضمّنة لأخباره له عليه السلام أنّ جدّه عليه السلام رخّص أباه المغيرة أن يختمه في ليلة من شهر رمضان، قال: «فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثمّ ختمته

---

(١) الكافي ٢: ٦١٥ ح٩ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، وسائل الشيعة ٦: ٢١١ ح٧٧٥٦ باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٠٢ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٢) في المصدر: (الفضيل) بدل من: (الفضل).

(٣) الكافي ٢: ٦١٦ ح١٢ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، وسائل الشيعة ٦: ٧٠ ح٧٣٧٢ باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٥٠ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٤) الكافي ٢: ٦١٧ ح١ باب في كم يقرأ القرآن ويختم، وسائل الشيعة ٦: ٢١٥ ح٧٧٦٨ باب استحباب ختم القرآن في شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيّام.

بعد أبي، فربّما زدت وربّما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ﷺ ختمة، ولعليّ عليه السلام أُخرى، ولفاطمة عليها السلام أُخرى، ثمّ للأئمّة عليهم السلام حتّى انتهيت إليك، فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟

قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة.

قلت: الله أكبر [فـ]ـلي بذلك؟

قال: نعم، ثلاث مرّات[1]. وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ترخيصه له ختمةً في ستّ ليال مطلقاً، وفي ثلاث في شهر رمضان[2].

[١٦/١٣٦٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الرجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بِعَجَمِيَّة[3] فترفَعُه الملائكةُ على عَرَبيةٍ[4][5].

[١٧/١٣٦٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٦١٨ ح ٤ باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ووسائل الشيعة ٦: ٢١٨ ح ٧٧٧٧ باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبيّ والأئمّة عليهم السلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦١٨ ـ ٦١٩ ح ٥ باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ووسائل الشيعة ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦ ح ٧٧٧٠ باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر أو في كلّ سبعة أيّام، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر أصول الكافي ١١: ٥٣ باب في كم يقرأ القرآن ويختم.

(٣) في المخطوط: (بعجميته) بدل من: (بعجميّة) والمثبت من الكافي.

(٤) في المخطوط: (عربيته) بدل من: (عربية) والمثبت من الكافي.

(٥) الكافي ٢: ٦١٩ ح ١ باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل، ووسائل الشيعة ٦: ٢٢١ ح ٧٧٨٢ باب وجوب تعلّم إعراب القرآن، وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٥٦ باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل.

سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟

فقال: لا، اقرؤوا كما تعلّمتم، فسيجيئُكُم من يعلّمكم[1][2].

[١٨/١٣٧٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بدر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قرأ «قل هو الله أحد» مرّة بورك عليه، ومن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه وعلى أهله و[على] جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشر مرّة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنّة، فيقول الحفظة: اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان، فننظر إليها.

ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عُقِرَ جواده وأُريقَ دَمُه، ومن قرأها ألف مرّة في يوم وليلة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو يُرىٰ له[3].

أقول: وفي رواية عبد الله بن طلحة، عن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) يعني به صاحب العصر والزمان عليه السلام.

(٢) الكافي ٢: ٦١٩ ح٢ باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل، وسائل الشيعة ٦: ١٦٣ ح ٧٦٣١ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٥٦ باب أنّ القرآن يرفع كما أُنزل.

(٣) الكافي ٢: ٦١٩ ـ ٦٢٠ ح١ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٢ ح٧٧٨٣ باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّة.

من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ذنوب خمسين سنة[1].

[١٩/١٣٧١] عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسين بن محمّد ـ هو الحسين بن محمّد بن سماعة ظاهراً ـ عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا أمر الله عزّ وجلّ هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش[2] وقلن: أي ربّ، إلى أين تُهْبِطُنا؟ إلى أهل الخطايا والذنوب؟

فأوحى الله عزّ وجلّ إليهنّ: اهبطن فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم في دبر ما افترضت[3] عليه [من المكتوبة في كلّ يوم] إلّا نظرت إليه بعيني المكنونة[4] في كلّ يوم سبعين نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة وقَبِلْته على ما فيه من المعاصي، وهي أُمّ الكتاب و ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ**﴾[5] وآية الكرسي وآية الملك[6].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٠ ح ٤ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٧ ح ٧٧٩٦ باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرّة أو خمسين أو أحد عشر، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٥٧ باب فضل القرآن.

(٢) (تعلّقن بالعرش): إمّا كناية عن تقدّسهنّ وبُعدهنّ عن دنس الخطايا، أو المراد تعلّق الملائكة الموكّلين بهنّ أو أرواح الحروف كما أثبتها جماعة، والحقّ أنّ تلك الأُمور من أسرار علومهم وغوامض حكمهم ونحن مكلّفون بالتصديق بها إجمالاً وعدم التفتيش عن تفصيلها والله يعلم (مرآة العقول ١٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٣) في المخطوط: (افترض) بدل من: (افترضت) والمثبت من المصادر.

(٤) أي الألطاف الخاصة، كذا أُفيد (مرآة العقول ١٢: ٥٠٨).

(٥) سورة آل عمران: ١٨.

(٦) الكافي ٢: ٦٢٠ ح ٢ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٧ ح ٨١٦٣ باب استحباب قراءة ⇐

[٢٠/١٣٧٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه[١] في سبيل الله، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط[٢] بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات غُفِرَتْ له على نحوِ[٣] ألفِ ذنبٍ من ذنوبه[٤].

[٢١/١٣٧٣] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي صلوات الله عليه يقول: «قل هو الله أحد» ثلث القرآن، و «قل يا أيّها الكافرون» ربع القرآن[٥].

[٢٢/١٣٧٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن

⇐ الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك ...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٥٧ ـ ٥٨ باب فضل القرآن.

(١) شهر سيفه: أي سلّه، وفي بعض نسخ الكافي: (كالمشاهر) بدل من: (كالشاهر).

(٢) تشحّط المقتول بدمه: أي اضطرب فيه وتمرّغ.

(٣) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (مرّت له على محو ألف) بدل من: (غفرت له على نحو ألف).

(٤) الكافي ٢: ٦٢١ ح٦ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٩ ح ٧٧٥١ باب جواز القراءة سرّاً وجهراً واختيار السرّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٩: ١٧٥٥ باب فضائل بعض سور القرآن.

(٥) الكافي ٢: ٦٢١ ح٧ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٨٠ ح ٧٤٠٠ باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد، وكراهة ترك قراءة التوحيد، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٦٠ ـ ٦١ باب فضل القرآن.

عليّ، عن الحسن بن جهم[١]، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها دبر كلّ فريضة لم يضرّه ذو حُمَةٍ[٢].

وقال: من قدّم «قُل هو الله أحد» بينه وبين جبّار منعه الله عزّ وجلّ منه، يقرأها من بين يديه وعن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره، ومنعه من شرّه.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثمّ قل: «اللّهمّ اكشف عنّي البلاء» ـ ثلاث مرّات ـ[٣].

أقول: في رواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد؛ جهتي الفوق والتحت على الأربع المذكورة، وفيها أيضاً: «وإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها ـ يعني «قل هو الله أحد» ـ حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى، ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده»[٤].

[٢٣/١٣٧٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو قُرِئَتْ الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ

---

(١) في المصدر: (الحسن بن الجهم) بدل من: (الحسن بن جهم).

(٢) الحمه بضمّ المهملة: السمّ أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحيّة ونحو ذلك يلدغ بها.

(٣) الكافي ٢: ٦٢١ ح٨ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٤٦٨ ح ٨٤٦٤ باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي....

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٢٤ ح ٢٠ باب فضل القرآن، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ح٧٧٨٦ باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٦١ باب فضل القرآن.

ردّت فيه الروح ما كان ذلك عَجَباً[١].

أقول: وفي مرفوعة عبد الله بن الفضل النوفلي: «ما قُرِئت الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن»[٢]، وفي رواية سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من لم يبرأه الحمد لم يبرأه شيء»[٣].

(١) الكافي ٢: ٦٢٣ ح١٦ باب فضل القرآن، ووسائل الشيعة ٦: ٢٣١ ح٧٨٠٦ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٢٣ ح١٥ باب فضل القرآن، ووسائل الشيعة ٦: ٢٣١ ح٧٨٠٧ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٢٦ ح٢٢ باب فضل القرآن، ووسائل الشيعة ٦: ٢٣١ ح٧٨٠٨ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٦٤ باب فضل القرآن.

فصلٌ
في النوادر

[١/١٣٧٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عُبيس بن هشام، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة، واستدرّ به الملوك[١]، واستطال به على الناس.

ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه، وضيّع حدوده، وأقامه إقامة القدح[٢]، فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن.

ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره، وقام[٣] به في مساجده، وتجافى به عن فراشه، فبأُولئك يدفع الله العزيز الجبّار البلاء، وبأُولئك يُديل الله عزّ وجلّ من الأعداء[٤]، وبأُولئك ينزل الله تبارك وتعالى الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قرّاء القرآن

---

(١) الريح تدرّ السحاب وتستدرّه أي تستجلبه.

(٢) (إقامة القدح): كأنّه تأكيد للفقرة الأُولى: (حفظ الحروف) (مرآة العقول ١٢: ٥١٦).

(٣) في المخطوط: (وأقام) بدل من: (وقام) والمثبت من المصادر.

(٤) أدال الله بني فلان من عدوّهم أي جعل الكرّة لهم عليهم.

أعزّ من الكبريت الأحمر[١].

[٢/١٣٧٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نزل القرآن أثلاثاً: ثلثٌ فينا وفي عدوّنا، وثلثٌ سنن وأمثال، وثلثٌ فرائض وأحكام[٢].

أقول: الظاهر أنّه ليس المراد أنّه أثلاث متساوية المقدار، بل المراد أنّه أصناف ثلاثة، كلّ صنف في شيء من المذكورات، وكذا يُحَلّ ما في مرسلة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «نزل أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم، ونبأ ما يكون بعدكم، وفَصْلُ ما بينكم»[٣]، وكذا ما في موثّقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه: «أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائضُ وأحكام»[٤].

ثمّ إنّ ما في مرسلة داود من الزيادة على غيرها يمكن إدخالها في المذكورات

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٧ ح ١ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ١٨٢ ح ٧٦٧٨ باب أنّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧١ باب النوادر.

(٢) الكافي ٢: ٦٢٧ ح ٢ باب النوادر، بحار الأنوار ٨٩: ١١٤ ح ٢ في أنّ القرآن على أربع: ربع في الأئمّة عليهم السلام، وربع في عدوّهم،....

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٢٧ ح ٣ باب النوادر، تفسير نور الثقلين ١: ١٦٧ ح ٥٧٠ في ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ...** ﴾.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٢٨ ح ٤ باب النوادر، بحار الأنوار ١: ١١٣ ح ٧٥ في حجيّة ظواهر الكتاب بعد الفحص عن المخصّص ....

في ذلك، فلا تتنافى الأخبار[١].

[٣/١٣٧٨] وعن سهل [ابن زياد]، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تتفأل بالقرآن[٢][٣].

[٤/١٣٧٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن الورّاق، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مُخَتَّمٌ مُعَشّرٌ بالذهب[٤]، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأريته إيّاه فلم يعب فيه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، وقال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة[٥].

[٥/١٣٨٠] وعن إبراهيم، عن ابن سنان أو عن غيره، عمّن ذكره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان، أهما شيئان أو شيء واحد؟

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧٢ باب النوادر.

(٢) كأنّ المراد النهي عن استفسار وقوع الأشياء في المستقبل وبيان الأُمور الخفيّة من القرآن لا الاستخارة، لأنّه قد ورد الخبر بجوازه ـ كذا أُفيد ـ ولعلّ الأظهر عدم التفائل عند سماع آية أو رؤيتها كما هو دأب العرب في التفائل والتطيّر ولا يبعد أن يكون السرّ فيه أنّه يصير سبباً لسوء عقيدتهم في القرآن إن لم يظهر أثره (مرآة العقول ١٢: ٥١٨).

(٣) الكافي ٢: ٦٢٩ ح٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣ ح٧٨١٧ باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧٤ باب النوادر.

(٤) قيل: المختّم ما كان من علامة ختم الآيات فيه بالذهب، ويمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد أو في الافتتاح والاختتام أو في الحواشي للزينة (مرآة العقول ١٢: ٥١٩).

(٥) الكافي ٢: ٦٢٩ ح٨ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٢ ح٢٢٢٤٩ باب أنّه يكره أن يعشّر المصحف بالذهب أو يكتب به...، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥١٩ باب النوادر.

فقال عليه السلام: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به[1].

[٦/١٣٨١] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف.

فقال: كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد، من عند الواحد[2][3].

[٧/١٣٨٢] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد، [عن] الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة[4].

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٠ ح ١١ باب النوادر، بحار الأنوار ٨٩: ٢٨ ح ٣٢ في أنّ عدد درج الجنّة عدد آي القرآن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧٥ باب النوادر.

(٢) في النهاية ١: ٣٦٩ (فيه نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها كافٍ شافٍ)، أراد بالحروف اللغة، يعني على سبع لغات من لغات العرب، أي أنّها متفرّقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وليس معناه أن يكون في الحرف سبعة أوجه، على أنّه قد جاء في القرآن ما قد قرء بسبعة وعشرة، كقوله: ﴿**مالك يومِ الدين**﴾ و ﴿**عَبَدَ الطّاغوت**﴾ وممّا يبيّن ذلك قول ابن مسعود: إنّي سمعت القرّاء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنّما هو كقول أحدكم: هلمّ وتعال وأقبل، وفيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها.

وفي القاموس مثله، وأنت خبير بأنّ قوله عليه السلام: (نزل على حرف واحد من عند الواحد) لا يلائم هذا التفسير بل إنّما يناسب اختلاف القراءة، فلعلّه عليه السلام إنّما كذّب ما فهموه من هذا الكلام من اختلاف القراءة لا ما تفوّهوا به منه كما حقّق في نظائره، فلا ينافي تكذيبه نقله الحديث بهذا المعنى في صحّته بمعنى اختلاف اللغات أو غير ذلك (مرآة العقول ١٢: ٥٢٠).

(٣) الكافي ٢: ٦٣٠ ح ١٣ باب النوادر، تفسير نور الثقلين ١: ١٦٨ ح ٥٧٣ في ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧٦ ـ ٨١ باب النوادر.

(٤) الكافي ٢: ٦٣٠ ح ١٢ باب النوادر، التفسير الصافي للفيض الكاشاني ١: ٦١ المقدّمة الثانية، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٧٦ باب النوادر.

[٨/١٣٨٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نزل القرآن بـ«إيّاك أعني واسمعي يا جاره»[١].

وفي رواية أُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: معناه ما عاتب[٢] الله عزّ وجلّ به على نبيّه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد قضى في القرآن، مثل قوله: ﴿وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾[٣] عني بذلك غيره[٤].

[٩/١٣٨٤] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: رفع إليّ أبو الحسن عليه السلام مصحفاً، وقال: لا تنظر فيه، ففتحته وقرأت فيه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥] فوجدت فيها اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. [قال:] فبعث إليّ: ابعث لي بالمصحف[٦][٧].

أقول: دلّ هذا الخبر وما ضاهاه من الأخبار أنّ في المصاحف التي بأيدي الناس نقصاناً عن المنزل على الرسول صلى الله عليه وآله، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

---

(١) هذا مثل يضرب لمن يتكلّم بكلام يريد به غير المخاطب.

(٢) في المخطوط: (عتب) بدل من: (عاتب) والمثبت من المصدر.

(٣) سورة الإسراء: ٧٤.

(٤) الكافي ٢: ٦٣٠ ـ ٦٣١ ح ١٤ باب النوادر، بحار الأنوار ٨٩: ٣٨٢ ح ١٧ و ١٨ في متشابهات القرآن، ... ، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٢٠ ـ ٥٢١ باب النوادر.

(٥) سورة البيّنة: ١.

(٦) لعلّ المراد أنّه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مأخوذة من الوحي لا أنّها كانت من أجزاء القرآن.

(٧) الكافي ٢: ٦٣١ ح ١٦ باب النوادر، تفسير نور الثقلين ٥: ٦٤٢ ح ٤ في سورة البيّنة.

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] أي عن التغيير والتبديل والزيادة والنقصان، لأنّه حفظه تعالى عند من استودعهم إيّاه من أهل بيت نبيّه ﷺ كما أُنزل على محمّد ﷺ، وهو بخطّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه يتداوله إمام بعد إمام إلى قائمهم عليه وعليهم السلام، كما يشهد به رواية سالم بن أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن، ليس على ما يقرؤها الناس.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: كُفّ عن هذه القراءة، إقرأ كما يقرأه الناس، حتّى يقوم القائم عليه السلام، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عزّ وجلّ على حدّه، وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام.

وقال: أخرجه عليّ عليه السلام إلى الناس حين فَرَغَ منه وكتبه، فقال لهم: هذا كتاب الله عزّ وجلّ كما أنزله الله على محمّد ﷺ قد جمعته من اللوحين، فقالوا: هو ذا[2] عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه.

فقال: أمّا والله لا ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنّما كان عليَّ أن أُخبركم حين جمعته لتقرؤوه[3].

[١٠/١٣٨٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) في المخطوط: (هذا) بدل من: (هو ذا) والمثبت من المصدر.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٣٣ ح٢٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢ ح٧٦٣٠ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٨٢-٨٣ باب النوادر.

قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلّا كفر[١][٢].

[١١/١٣٨٦] وعن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمّد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية[٤][٥].

(١) قال المازندراني في شرح أصول الكافي ١١: ٨٢ معلقاً: هذه الخبر يحتمل وجهين، الأوّل: المراد بالضرب المعنى المعروف، فإن كان من باب الاستخفاف فهو كفر جحود، وإلّا فهو كفر النعمة وترك الأدب، الثاني: أن يستعمل الرأي في المجمل والمأول والمطلق والعام والمجاز والمتشابه وغيرها من المعضلات، ويجمع بينها باعتبارات خياليّة واخترعات وهميّة، ويستنبط أحكاماً يَعمل بها ويُفتي بها من غير أن يكون له مستند صحيح ونقل صريح عن أهل الذكر عليهم السلام. وقد نُقل عن الصدوق أنّه قال في كتاب معاني الأخبار: سألت محمّد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فقال: هو أنْ يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٢ ح١٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٣ ح٣٣٥٥٣ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظريّة من ظواهر القرآن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٨٣ باب النوادر.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (هارون بن مسلم) بدل من: (هشام بن سالم).

(٤) قد اشتهر اليوم بين الناس أنّ القرآن ستّة آلاف وستّمائة وستّ وستّون آية، وروى الطبرسي رحمه الله في المجمع عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ القرآن ستّة آلاف ومائتان وثلاث وستّون آية، ولعلّ الاختلاف من قبل تحديد الآيات.

(٥) الكافي ٢: ٦٣٤ ح٢٨ باب النوادر، تفسير نور الثقلين ١: ٣١٣ ح٢٠ في ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٢٥ ـ ٥٢٦ باب النوادر.

الحديقةُ السابعة

في العِشْرة

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في حسن المعاشرة ومن يصادق ويصاحب، ومن تكره مصاحبته

[١/١٣٨٧] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

وأبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وفيما بيننا وخلطائنا من الناس؟

قال: فقال: تؤدّون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم، وتعودون مرضاهم، وتشهدون جنائزهم[١].

أقول: وفي صحيحة أُخرى لمعاوية عنه عليه السلام بهذا المعنى بعد قوله: «من الناس ممّن ليسوا على أمرنا» قال: تنظرون إلى أئمّتكم الذين تقتدون بهم، فتصنعون ما يصنعون، فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم[٢].

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٥ ح٢ باب ما يجب من المعاشرة، الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ٣: ٣٥٣ ح٣٠٨٧ باب أنّه ينبغي معاشرة الناس.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٣٦ ح٤ باب ما يجب من المعاشرة، وسائل الشيعة ١٢: ٦ ح١٥٤٩٧ باب وجوب عشرة الناس حتّى العامّة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٠ باب ما يجب من المعاشرة.

[٢/١٣٨٨] وعن صفوان بن يحيى، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ على من ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأُوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ، والورع في دينكم، والاجتهاد للّه وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله، أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها، برّاً وفاجراً.

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط[١]، صلوا عشائركم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم؛ فإنّ الرجل منكم إذا وَرِعَ في دينه، وصَدَقَ الحديث، وأدّى الأمانة، وحَسُنَ خُلُقُه مع الناس، قيل: هذا جعفريّ، فيسرّني ذلك، ويدخل علَيّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر.

وإن كان على غير ذلك دخل علَيّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر، [فوالله] لحدّثني أبي عليه السلام أنّ الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زينها؛ آداهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: مَنْ مِثْل فلان إنّه لآدانا للأمانة، وأصدقنا للحديث[٢].

[٣/١٣٨٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من خالطْتَ فإن استطعت

---

(١) الخيط: السلك، والمخيط: الإبرة.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٦ ح٥ باب ما يجب من المعاشرة، وسائل الشيعة ١٢: ٥ ح١٥٤٩٦ باب وجوب عشرة الناس حتّى العامّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩١ باب ما يجب من المعاشرة.

أن تكون يدك العليا عليهم[١] فافعل[٢].

[٤/١٣٩٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن علاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: عظّموا أصحابكم ووقّروهم، ولا يتهجّم بعضكم على بعض، ولا تضارّوا ولا تحاسدوا، وإيّاكم والبخل، كونوا عباد الله المخلَصين [الصالحين][٣].

[٥/١٣٩١] وعن أحمد، عن الحجّال، عن داود بن [أبي] يزيد وثعلبة وعليّ بن عقبة، عن بعض من رواه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الانقباض من الناس مكسبة للعداوة[٤].

[٦/١٣٩٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن الحسن، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تَحْمَدْ كَرَمَه[٥] ولكن انتفع بعقله، واحترس من سيّئ أخلاقه، ولا تدعنّ صحبة الكريم وإن لم تنتفع

---

(١) في المخطوط: (عليه) بدل من: (عليهم) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٧ ح ١ باب حسن المعاشرة، وسائل الشيعة ١٢: ٩ ح ١٥٥٠٥ باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٢ باب حسن المعاشرة.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٧ ح ٤ باب حسن المعاشرة، وسائل الشيعة ١٢: ١٥ ح ١٥٥١٨ باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٣ باب حسن المعاشرة.

(٤) الكافي ٢: ٦٣٨ ح ٥ باب حسن المعاشرة، وسائل الشيعة ١٢: ١٥ ـ ١٦ ح ١٥٥٢٠ باب كراهة الانقباض من الناس.

(٥) في بعض نسخ الكافي: (تجد كرمه) بدل من: (تحمد كرمه).

بعقله، ولكن انتفع بكرمه بعقلك، وافرر كلّ الفرار من اللئيم الأحمق[١].

[٧/١٣٩٣] وعن أحمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن الصلت، عن أبان، عن أبي العديس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا صالح، اتّبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع من يضحكك وهو لك غاش، وستردّون إلى الله جميعاً [فتعلمون][٢].

[٨/١٣٩٤] وعن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن يسار القطّان، عن المسعودي، عن أبي داود، عن ثابت بن أبي صخر[ة]، عن أبي الزعلى، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا من تحادثون؛ فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلّا مثّل له أصحابه[٣] إلى الله؛ إن كانوا خياراً فخياراً، وإن كانوا أشراراً فشراراً، وليس أحد يموت إلّا تمثّلتُ له عند موته[٤].

[٩/١٣٩٥] وعن أحمد بن محمّد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: أحبّ

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٨ ح١ باب من يجب مصادقته ومصاحبته، وسائل الشيعة ١٢: ١٩ ح١٥٥٣٠ باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الأحمق اللئيم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٤ باب من يجب مصادقته ومصاحبته.

(٢) الكافي ٢: ٦٣٨ ح٢ باب من يجب مصادقته ومصاحبته، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤ ح١٥٥٢٤ باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرّفه عيبه نصحاً، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٥ باب من يجب مصادقته ومصاحبته.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (إلّا مثّلت له أصحابه)، وفي الوافي: (في الله).

(٤) الكافي ٢: ٦٣٨ ح٣ باب من يجب مصادقته ومصاحبته، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢ ـ ٢٣ ح١٥٥٤١ باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٣١ باب من يجب مصادقته ومصاحبته.

إخواني إليّ مَن أهدى إليّ عيوبي[١].

[١٠/١٣٩٦] وعن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تكون الصداقة إلّا بحدودها؛ فمن[٢] كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانْسِبْه إلى الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تَنْسِبْه إلى شيء من الصداقة.

فأوّلها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة: أن لا تغيّره عليك ولاية ولا مال، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته، والخامسة: ـ وهي تجمع هذه الخصال ـ أن لا يُسْلِمَكَ عند النَكَبات[٣].

[١١/١٣٩٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن موسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار، إن كنت تُحِبّ أن تَسْتَتِبّ[٤] لك النعمة، وتكْمُل لك المروءة، وتَصْلُح لك المعيشة؛ فلا تشارك العبيد والسَّفِلَة في أمرك؛ فإنّك إن

---

(١) الكافي ٢: ٦٣٩ ح ٥ باب من يجب مصادقته ومصاحبته، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥ ح ١٥٥٤٧ باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٦ باب من يجب مصادقته ومصاحبته.

(٢) في المخطوط: (من) بدل من: (فمن) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٩ ح٦ باب من يجب مصادقته ومصاحبته، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥ ـ ٢٦ ح ١٥٥٤٩ باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ٩٦ ـ ٩٧ باب من يجب مصادقته ومصاحبته.

(٤) في المخطوط: (تستب) بدل من: (تستتب) والمثبت من المصادر، واستتبّ الأمر أي تهيّا واستقام، وفي بعض نسخ الكافي: (تستتمّ).

ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نُكِبْتَ خذلوك، وإن وعدوك أخلفوك[١].

قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حبّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار، وحُبُّ الفجّار للأبرار فضيلة للأبرار، وبغض الفجّار للأبرار زين للأبرار، وبغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار[٢][٣].

[١٢/١٣٩٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، قال: سمعت المحاربي يروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة مجالستهم تُميت القلب: الجلوس مع الأنذال[٤]، والحديث مع النساء، والجلوس مع الأغنياء[٥].

[١٣/١٣٩٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عمّن ذكره، رفعه، قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بنيّ، لا تقترب

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٠ ح٥ باب من تكره مجالسته ومرافقته، وسائل الشيعة ١٢: ٣٠ـ٣١ ح١٥٥٦١ باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر.

(٢) في المخطوط: (للفجار) بدل من: (على الفجار) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٠ ح٦ باب من تكره مجالسته ومرافقته، وسائل الشيعة ١٢: ٣١ تكملة الحديث ١٥٥٦١ باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٠ باب من تكره مجالسته ومرافقته.

(٤) النذل والنذيل: الخسيس من الناس، والجمع أنذال.

(٥) الكافي ٢: ٦٤١ ح٨ باب من تكره مجالسته ومرافقته، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥ ح١٥٥٧٠ باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٣ باب من تكره مجالسته ومرافقته.

فيكون أبعد لك، ولا تَبْعُدْ فتهان(١)، كلّ دابّة تُحِبُّ مثلها، و [إنّ] ابن آدم يحبّ مثله، ولا تنشر بزّك(٢) إلّا عند باغيه(٣)، كما ليس بين الذئب والكبش خُلّة كذلك ليس بين البارّ والفاجر خُلّه، من يقترب(٤) من الزفت يعلّق به بعضه، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرقه، من يُحبّ المراء يُشتَم، ومن يَدْخل مداخل السوء يُتّهم، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم، ومن لا يملك لسانه يندم(٥).

أقول: قد سبق في فصل مجالسة أهل المعاصي أخبار تناسب هذا الفصل فراجعها(٦).

---

(١) (لا تقترب): يعني من الناس بكثرة المخالطة والمعاشرة فيسأموك ويملّوك فتكون أبعد من قلوبهم، ولا تبعد كلّ البعد فلم يبالوا بك فتصير مهيناً مخذولاً.

(٢) البزّ: المتاع.

(٣) الباغي: الطالب.

(٤) في بعض نسخ الكافي: (يقرب) بدل من: (يقترب)، والزفت بالكسر: القار، والمزفت: المطلي به.

(٥) الكافي ٢: ٦٤١ ـ ٦٤٢ ح ٩ باب من تكره مجالسته ومرافقته، وسائل الشيعة ١٢: ٣١ ح ١٥٥٦٢ باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر.

(٦) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٣ ـ ١٠٤ باب من تكره مجالسته ومرافقته.

فصلٌ
في التحبّب إلى الناس

[١/١٤٠٠] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ أعرابيّاً من [بني] تميم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: أوصني، فكان ممّا أوصاه: تحبّب إلى الناس يحبّوك[1].

[٢/١٤٠١] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسّع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحبّ الأسماء إليه[2].

[٣/١٤٠٢] وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودّد إلى الناس نصف العقل[3].

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٢ ح ١ باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، وسائل الشيعة ١٢: ٥١ ح ١٥٦١٨ باب استحباب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٣ ح ٣ باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣ ح ١٥٦٢٤ باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٣ ح ٤ باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢ ح ١٥٦٢٢ باب استحباب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم.

[٤/١٤٠٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً[١] واحدة ويكفّون عنه أيدياً كثيرة[٢].

أقول: هذا يتمشّى سواء أُريد بكفّ اليد كفّها عن الإحسان أو عن الإساءة؛ فتدبّر[٣].

[٥/١٤٠٤] وعن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك، فإنّه أثبت للمودّة بينكما[٤].

أقول: إنّما كان أثبت للمودّة لأنّ فيه زيادة اطمئنان لقلب الرجل على ما كان قد أدركه من حبّه إيّاه، كما تضمّنته رواية نصر بن قابوس عنه عليه السلام، قال: إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك، فإنّ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[٥][٦].

---

(١) في المخطوط: (يد) بدل من: (يداً) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ح٦ باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣ ح١٥٦٢٥ باب استحباب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٦ باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٤ ح٢ باب إخبار الرجل أخاه بحبّه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤ ح١٥٦٢٦ باب إنّه يستحبّ لمن أحبّ مؤمناً أن يخبره بحبّه له.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٦) انظر: الكافي ٢: ٦٤٤ ح١ باب إخبار الرجل أخاه بحبّه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤ ح١٥٦٢٧ باب إنّه يستحبّ لمن أحبّ مؤمناً أن يخبره بحبّه له، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٧ باب إخبار الرجل أخاه بحبّه.

فصلٌ
في التسليم والردّ

[١/١٤٠٥] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوّع، والردّ فريضة[١].

[٢/١٤٠٦] وقال: ابدؤوا بالسلام قبل الكلام؛ فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه[٢].

[٣/١٤٠٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ قال: [إنّ] البخيل من يبخل[٣] بالسلام[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٤ ح ١ باب التسليم، بحار الأنوار ٧٥: ٢٤٣ ح ٣٧ في كلمات قصاره عليه السلام، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٨ باب التسليم.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٤ ح ٢ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦ ح ١٥٦٣٤ باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٨ باب التسليم.

(٣) في المخطوط: (بخل) بدل من: (يبخل) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٥ ح ٦ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٧ ـ ٥٨ ح ١٥٦٣٨ باب استحباب السلام

⇐

[٤/١٤٠٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يُسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليُجهر بردّه، ولا يقول المسلم سلّمت فلم يردّوا عليّ.

ثمّ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تَغْضَبوا ولا تُغضِبوا، أفشوا السلام، وأطيبوا الكلام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تَدْخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا عليهم قول الله عزّ وجلّ: ﴿السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[1][2].

[٥/١٤٠٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: البادي بالسلام أولى بالله وبرسوله[3].

[٦/١٤١٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن الحسن بن المنذر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: «السلام عليكم» فهي عشر حسنات، ومن قال: «[الـ]ـسلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة، ومن قال: «[الـ]ـسلام عليكم

⇐ وكراهة تركه، و ح ١٥٦٤٥ ص ٥٩ باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٠٩ باب التسليم.

(١) سورة الحشر: ٢٣، والمهيمن: أي القائم على خلقه بأعمارهم وآجالهم وأرزاقهم.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٥ ح٧ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٦٥ ح١٥٦٥٧ باب أنّه لابدّ من الجهر بالسلام وبالردّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٠ باب التسليم.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٥ ح٨ باب التسليم، بحار الأنوار ٧٣: ١١ ح٤٦ في إذا سلّم اليهودي والنصراني والمشرك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٤١ باب التسليم.

ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون حسنة[١].

[٧/١٤١١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة تَرُدُّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً؛ عند العطاس تقول: «يرحمكم الله» وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلّم على الرجل فيقول: «السلام عليكم»، والرجل يدعو للرجل فيقول: «عافاكم الله» وإن كان واحداً فإنّ معه غيره[٢].

أقول: الظاهر أنّ المراد بغيره الملائكة الموكّلين به[٣].

[٨/١٤١٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، رفعه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت الحمّام[٤].

[٩/١٤١٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ ح٩ باب التسليم، ووسائل الشيعة ١٢: ٦٦ ح١٥٦٥٨ باب كيفيّة التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١١ باب التسليم.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٥ ح١٠ باب التسليم، ووسائل الشيعة ١٢: ٦٨ ـ ٦٩ ح١٥٦٦٤ باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٢ باب التسليم.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ح١١ باب التسليم، ووسائل الشيعة ٢: ٤٦ ح١٤٣٤ باب استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه إزار، وج١٢: ٦٩ ح١٥٦٦٦ باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة وإلى الجمعة وفي الحمّام لمن لا إزار له، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٤١ ـ ٥٤٢ باب التسليم.

عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من التواضع أن تسلِّم على من لقيت[1].

[١٠/١٤١٤] وعن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مرّ أمير المؤمنين [عليّ] عليه السلام بقوم فسلّم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام، إنّما قالوا: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[2][3].

[١١/١٤١٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ مِن تمام التحيّة للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة[4].

[١٢/١٤١٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يكره للرجل أن يقول: «حيّاك الله»

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٦ ح١٢ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٩ ح١٥٦٤٣ باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١٢: ١١٢ باب التسليم.

(٢) سورة هود: ٧٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٦ ح١٣ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٠ ح١٥٦٦٧ باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٤٢ باب التسليم.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٦ ح١٤ باب التسليم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٣ ح١٥٦٧٤ باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٣ باب التسليم.

ثمّ يسكت حتّى يتبعها بالسلام(١).

[١٣/١٤١٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن معبد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير(٢).

[١٤/١٤١٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال(٣).

أقول: يمكن أن يفهم منه أنّ أصحاب الخيل يبدؤون أصحاب الحمير أيضاً، ويدخل في القليل الواحد، فيبدأ الأكثر منه كما في مرسلة ابن بكير من قوله عليه السلام: «وإذا لقي واحد(٤) جماعة سلّم الواحد على الجماعة(٥).

---

(١) الكافي ٢: ٦٤٦ ح١٥ باب التسليم، ووسائل الشيعة ١٢: ٦٦ ح١٥٦٥٩ باب كيفيّة التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٣ باب التسليم.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٦ ح١ باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ووسائل الشيعة ١٢: ٧٣ ح١٥٦٧٥ باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٤ باب من يجب أن يبدأ بالسلام.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٦ ح٢ باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ووسائل الشيعة ١٢: ٧٤ ح١٥٦٧٧ باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير.

(٤) في المخطوط: (الواحد) بدل من: (واحد) والمثبت من المصدر.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٦٤٧ ح٣ باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ووسائل الشيعة ١٢: ٧٤ ح١٥٦٧٨ باب ⇐

[١٥/١٤١٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم[١].

أقول: وبمعناه موثّقة غياث بن إبراهيم[٢]، ومرسلة ابن بكير[٣]، وفيهما زيادة قوله عليه السلام: «وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»، ويمكن استفادة هذه الزيادة من الخبر بتعميم التسليم فيه للابتداء وللردّ.

[١٦/١٤٢٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي [ابن عبد الله]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلِّم على النساء ويردّون عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر[٤].

[١٧/١٤٢١] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة،

⇐ استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٤ـ ١١٥ باب مَنْ يجب أن يبدأ بالسلام.

(١) الكافي ٢: ٦٤٧ ح ٢ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح ١٥٦٨٠ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٤٧ ح ٣ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح ١٥٦٨١ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٤٧ ح ١ باب إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وسائل الشيعة ١٢: ٧٥ ح ١٥٦٨٢ باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٨ ح ١ باب التسليم على النساء، وسائل الشيعة ١٢: ٧٦ ح ١٥٦٨٥ باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٧ باب التسليم على النساء.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل يهوديّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده، فقال: السام[١] عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه، كما ردّ على صاحبه، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبَيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود، يا إخوة القردة والخنازير.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عائشة، إنّ الفحش لو كان مُمثّلاً لكان مثال سُوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلّا شانه.

قالت: يا رسول الله، أما سمعت إلى قولهم: «السام عليكم»، فقال: بلى، أما سمعتِ ما رددتُ عليهم[٢]؟ قلت: «عليكم» فإذا سلّم عليكم مُسلم فقولوا: سلام عليكم، وإذا سلّم عليكم كافر قولوا: عليك[٣].

أقول: وفي معنى قوله صلى الله عليه وآله: «فإذا سلّم عليكم كافر قولوا: عليك» أخبار كثيرة وفي بعضها: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام، والأظهر الأوّل[٤].

[١٨/١٤٢٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن

---

(١) السام: الموت.

(٢) في المخطوط: (عليكم) بدل من: (عليهم) والمثبت من المصادر، وهو الذي يلائم الحديث.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٨ ح ١ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٧٨ ح ١٥٦٨٩ باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٤٨ ـ ٦٥٠ أحاديث باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٧٧ ـ ٨٠ أحاديث باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفيّة الردّ عليهم، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١١٨ باب التسليم على أهل الملل.

محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن [موسى] عليه السلام: أرأيت إن احتجتُ إلى الطبيب وهو نصرانيّ، [أن] أُسلّم عليه وأدعو له؟ قال: نعم [إنّه] لا ينفعه دعاؤك[1].

أقول: وكيفيّة الدعاء له: «بارك الله لك في دنياك» كما تضمّنته رواية محمّد بن عرفة[2].

[١٩/١٤٢٣] عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك[3].

أقول: دلّ على الإذن في مصافحتهم وعلى نجاستهم، ويحتمل حمل الغُسل على الاستحباب بقرينة عدم التقييد بحال الرطوبة، ويعضده رواية خالد القلانسي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمّيّ فيصافحني.

قال: «امسحها بالتراب وبالحائط.

قلت: فالناصب؟

قال: اغسلها»[4] إذ إطلاق الأمر بالمسح بالتراب يُشعر بعدم النجاسة،

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٠ ح٨ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٨٣ ـ ٨٤ ح١٥٧٠١ باب جواز التسليم على الذمّيّ والدعاء له مع الحاجة إليه.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥٠ ح٩ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ١٢: ٨٤ ح١٥٧٠٢ باب جواز التسليم على الذمّيّ والدعاء له مع الحاجة إليه.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٠ ح١٠ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ ح٤٠٤٤ باب نجاسة الكافر ولو ذمّيّاً ولو نصرانيّاً.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٥٠ ح١١ باب التسليم على أهل الملل، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠ ح٤٠٤٣ باب نجاسة الكافر ولو ذمّيّاً ولو نصرانيّاً.

ويحتمل كون الإطلاق بناء على الغالب من يبوسة اليد، وأمّا الأمر بالغسل من الناصب فالظاهر أنّه لنجاسته، فيحمل على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب بالنظر إلى حالتَي الرطوبة واليبوسة، أو يكون من باب عموم المجاز.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، فيمن صافح مجوسيّاً: «يغسل يده ولا يتوضّأ»(١)، والكلام فيه في الكتابي(٢).

[٢٠/١٤٢٤] عنه، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن [بن علي]، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الحاجة إلى المجوسيّ أو إلى اليهوديّ أو إلى النصرانيّ أو أن(٣) يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه؛ فيكتب إليه الرجل بالحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج(٤) ويسلّم عليه في كتابه، وإنّما يصنع ذلك لكي(٥) تقضى حاجته؟

قال: أن تبدأ به فلا، ولكن تسلّم عليه في كتابك؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) انظر: الكافي ٢: ٦٥٠ ح١٢ باب التسليم على أهل الملل، ووسائل الشيعة ١: ٢٧٥ ح٧٢١ باب أنّ لمس الكلب، والكافر، لا ينقض الوضوء.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٢ باب التسليم على أهل الملل.

(٣) في المخطوط: (وأن) بدل من: (أو أن)، والمثبت من المصدر.

(٤) العلج: الرجل من كفّار العجم (مرآة العقول ١٢: ٥٤٩).

(٥) في المخطوط: (كي) بدل من: (لكي) والمثبت من المصدر.

قد كان يكتب إلى كِسرى وقيصر[١].

أقول: الظاهر أنّ النهي عن البدأ به للكراهة، لرواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، النافية للبأس عن البدأ باسمه قبل اسم الكاتب إذا فعل لاختيار المنفعة[٢].

(١) الكافي ٢: ٦٥١ ح١ مكاتبة أهل الذمّة، وسائل الشيعة ١٢: ٨٤ ح١٥٧٠٤ باب جواز مكاتبه المسلم لأهل الذمّة.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥١ ح٢ مكاتبة أهل الذمّة، وسائل الشيعة ١٢: ٨٤ ح١٥٧٠٣ باب جواز مكاتبه المسلم لأهل الذمّة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٣ باب مكاتبة أهل الذمّة.

فصلٌ
في الإغضاء، وفي إدراك القلب للمحبّة وعدمها من الغير

[١/١٤٢٥] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة [بن ميمون]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان عنده قوم يحدّثهم إذْ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه[١] وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنّىٰ لك بأخيك كلّه[٢] ـ وأيّ الرجال المهذّب ـ[٣].

[٢/١٤٢٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم ومحمّد بن سنان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير،

---

(١) (وقع فيه): سبّه وثلبه.

(٢) (بأخيك كلّه): أي كلّ الأخ، يعني التامّ في الأُخوّة، والمعنى أنّه لا يحصل ذلك إلّا نادراً، فتوقّع ذلك كتوقّع أمر محال، فارض عن الناس بالقليل، وتمام البيت هكذا:

ولستُ بمستبق أخاً لا تلمه ... على شعث، أي الرجال المهذّب

(٣) الكافي ٢: ٦٥١ ح ١ باب الإغضاء، ووسائل الشيعة ١٢: ٨٥ ح١٥٧٠٦ باب استحباب الإغضاء عن الإخوان، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٣ ـ ١٢٤ باب الإغضاء.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تفتش الناس، فتبقى بلا صديق[١].

[٣/١٤٢٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن صالح ابن الحكم، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: الرجل يقول: أودّك، فكيف أعلمُ أنّه يودّني؟ فقال: امتحن قلبك، فإن كنت تودّه فإنّه يودّك[٢].

[٤/١٤٢٨] عنه، عن أبي بكر الحبّال، عن محمّد بن عيسى القطّان المدائني، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا [مسعدة] بن اليسع، قال: قلت لأبي عبد الله جعفر ابن محمّد عليهما السلام: إنّي والله لأُحبّك، فأطرقَ ثمّ رفع رأسه فقال: صدقت يا أبا بشر[٣]، سل قلبك عمّا [لك] في قلبي من حبّك، فقد أعلمني قلبي عمّا [لي] في قلبك[٤].

[٥/١٤٢٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم[٥]، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لا تنسني من الدعاء، قال:

---

(١) الكافي ٢: ٦٥١ ـ ٦٥٢ ح ٢ باب الإغضاء، وسائل الشيعة ١٢: ٨٥ ح ١٥٧٠٧ باب استحباب الإغضاء عن الإخوان، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٤ باب الإغضاء.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٢ ح ١ باب نادر، بحار الأنوار ٧١: ١٨٢ ح ٤ في قول الصادق عليه السلام: «إذا أحببت رجلاً فأخبره»، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٤ باب نادر.

(٣) في المخطوط: (يا بشر) بدل من: (يا أبا بشر) والمثبت من المصدر، وفي بعض نسخ الكافي: (يا أبا بشير).

(٤) الكافي ٢: ٦٥٢ ح ٣ باب نادر، عنه في الوافي ٥: ٥٨٣ ح ٢٦١٨ باب تعرف المودّة و تعريفها وآدابها، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٥ باب نادر.

(٥) في المخطوط: (جهم) بدل من: (الجهم) والمثبت من المصدر.

[أ]و تعلم أنّي أنساك ؟ قال: فتفكّرت في نفسي، وقلت: هو يدعو لشيعته، وأنا من شيعته، قلت: لا، لا تنساني[١]، قال: وكيف علمت ذلك ؟

قلت: إنّي من شيعتك، وإنّك تدعو لهم. فقال: هل علمت بشيء غير هذا؟ قلت: لا.

قال: إذا أردت أن تعلم ما لك عندي، فانظر [إلى] ما لي عندك[٢].

[٦/١٤٣٠]عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظر قلبك، فإن أنكر صاحبك فاعلم أنّ أحدكما قد أحدث[٣].

---

(١) في المخطوط: (لا تنسى) بدل من: (لا تنساني) والمثبت من المصدر.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٢ ح ٤ باب نادر، عنه في الوافي ٥: ٥٨٣ ح ٢٦١٩ باب تعرف المودّة وتعريفها وآدابها.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٣ ح ٥ باب نادر، الأمالي للشيخ المفيد: ١١ ح ٩ باب ما يرجع إلى المثل المعروف: القلوب شواهد، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٥ باب الإغضاء.

فصلٌ
في العطاس والتسميت

[١/١٤٣١] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلِّمَ عليه إذا لقيه، ويعودَه إذا مرض، وينصحَ له إذا غاب، ويسمّته[١] إذا عطس، يقول: «الحمد للّه ربّ العالمين، لا شريك له»، ويقول: «يرحمك الله».

فيجيبه يقول له: «يهديكم الله، ويُصْلِحُ بالكم»، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات[٢].

أقول: روى سعد بن أبي خلف في الحسن بإبراهيم، قال: كان أبو جعفر عليه السلام

---

(١) تسميت العاطس وتشميته: الدعاء له، وقال ابن الأثير في النهاية ٢: ٤٩٩ التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال شمت فلاناً، وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنّه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٣ ح١ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ ح١٥٧٠٩ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد.

إذا عطس فقيل له: «يرحمُكَ الله» قال: «يغفرُ الله لكم، ويرحمُكم» الحديث[١].

وفي موثّقة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام إلى أن قال: وإذا رددت فلتقل: يغفر الله لك ولنا[٢]. والصور المنقولة للردّ متقاربة، وهو ينادي بكلّ واحدة منها[٣].

[٢/١٤٣٢] وعن أحمد [بن محمّد بن عيسى،] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب[٤] من الشيطان، والعطسة من الله عزّ وجلّ[٥].

[٣/١٤٣٣] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح أبي حمّاد، قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة، وما العلّة في الحمد للّه عليها؟

فقال: إنّ للّه نعماً[٦] على عبده في صحّة بدنه، وسلامة جوارحه، وإنّ العبد

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١١ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٨٨ ح ١٥٧١٤ باب كيفيّة التسميت والرد.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١٣ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٨٨ ح ١٥٧١٥ باب كيفيّة التسميت والرد.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٦ باب العطاس والتسميت.

(٤) تثاءب: استرخى فاه واسعاً من غير قصد.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٦٥٤ ح ٥ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ ح ٩٢٧٤ باب كراهة التثاؤب والتمطّي الاختياريّين، و ج ١٢: ٩٠ ح ١٥٧١٨ باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٧ ـ ١٢٨ باب العطاس والتسميت.

(٦) في المخطوط: (نعماء) بدل من: (نعَمًا) والمثبت من المصدر.

ينسى ذكر الله عزّ وجلّ على ذلك، وإذا نسي أَمَرَ الله الريح فتجاوز[١] في بدنه، ثمّ يخرجها من أنفه، فيحمد الله على ذلك، فيكون حمده عند ذلك شكراً لما نسي[٢].

[٤/١٤٣٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن يونس، عن داود بن الحصين، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلاً، فعطس أبو عبد الله عليه السلام، فما تكلّم أحد من القوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا تسمّتون [ألا تسمتون]، من حقّ[٣] المؤمن على المؤمن إذا مرض أن يعودَه، وإذا مات أن يشهدَ جنازته، وإذا عطس أن يسمّته ـ أو قال: يشمّته ـ وإذا دعاه[٤] أن يجيبه[٥].

أقول: الظاهر أنّ تسميت الإمام عليه السلام كتسميت غيره، يقال له: «يرحمك الله» كما وقع في حسنة سعد بن أبي خلف المشار إليها آنفاً، وتضمّنته صحيحة صفوان ابن يحيى من تسميته للرضا عليه السلام ثلاثاً، يقول: «صلّى الله عليك» وسؤاله

---

(١) في المخطوط: (فتجان) بدل من: (فتجاوز) والمثبت من المصدر، وفي بعض نسخ الكافي (فجالت).

(٢) الكافي ٢: ٦٥٤ ح٦ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٢ ح١٥٧٢٥ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الحدائق الناضرة ٩: ٩٥ باب الأخبار الواردة في العطس.

(٣) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (فرض) بدل من: (من حقّ) والمثبت من المصدر.

(٤) في المخطوط: (دعا) بدل من: (دعاه) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٤ ح٧ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ ح١٥٧١٣ باب تسميت العاطس المسلم وإن بعد.

إيّاه أن «إذا عطس مثلك[١] نقول له كما يقول بعضنا لبعض: يرحمك الله» وجوابه عليه السلام له بـ«نعم، أليس تقول صلّى الله على محمّد وآل محمّد، ارحم محمّداً وآل محمّد؟»

ثمّ قال ما حاصله: إنّ الصلاة عليه رحمة[٢].

[٥/١٤٣٥] عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نِعْمَ الشيء العطسة؛ تنفع في الجسد، وتذكّر باللّه[٣] عزّ وجلّ.

قلت: إنّ عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب، فقال: إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله[٤].

[٦/١٤٣٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: «الحمد للّه» فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام، وقال[٥]: نُقِصْنا حقّنا، ثمّ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: «الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته». قال:

---

(١) أي من المعصومين.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥٣ ح ٤ باب العطاس والتسميت، بحار الأنوار ١٧: ٣٠ ح ١٠ في العشرة معه صلى الله عليه وآله، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٨ باب العطاس والتسميت.

(٣) في المخطوط: (اللّه) بدل من: (بالله) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦٥٤ ح٨ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٤ ح١٥٧٣٣ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله عند العطاس.

(٥) أي وقال الإمام عليه السلام: نُقِصْنا حقّنا، لأنّك حمدت الله ولم تصل على محمّد وآل محمّد.

فقال الرجل: فسمّته أبو جعفر عليه السلام[1].

[٧/١٤٣٧] وعن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس يكرهون الصلاة على محمّد وآله في ثلاثة مواطن: عند العطسة، وعند الذبيحة، وعند الجماع.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم، ويلهم، نافقوا، لعنهم الله[2].

[٨/١٤٣٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن نعيم، عن مسمع بن عبد الملك، قال: عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال: «الحمد للّه ربّ العالمين» ثمّ جعل إصبعه على أنفه، فقال: «رَغِمَ أنفي للّه رَغْماً داخراً»[3].

[٩/١٤٣٩] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قال إذا عطس: «الحمد للّه ربّ العالمين على كلّ حال» لم يجد وجع الأُذنين والأضراس[4].

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ح ٩ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٩٤ ح ١٥٧٣١ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله عند العطاس، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٢٨ ـ ١٢٩ باب العطاس والتسميت.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١٠ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٩٥ ح ١٥٧٣٥ باب أنّه لا تكره الصلاة على محمّد وآله عند العطاس.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١٤ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٩٢ ح ١٥٧٢٧ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٥٦ باب العطاس والتسميت.

(٤) الكافي ٢: ٦٥٥ ح ١٥ باب العطاس والتسميت، ووسائل الشيعة ١٢: ٩٣ ح ١٥٧٢٩ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه.

[١٠/١٤٤٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان، عن أبي أُسامة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سمع عطسة فحمد الله عزّ وجلّ وصلّى على النبيّ وأهل بيته لم يشكِ عينه ولا ضرسه. ثمّ قال: إن سمعتها فقلها، وإن كان بينك وبينه البحر(١).

أقول: في مرسلة ابن فضّال، عنه عليه السلام، قال: «في وجع الأضراس ووجع الأُذن إذا سمعتم من يعطس فابدأوا بالحمد»(٢).

[١١/١٤٤١] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عَطَسَ رجل نصرانيّ عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: [فقولوا:] يرحمك الله، فقالوا: إنّه نصرانيّ؟

فقال: لا يهديه الله حتّى يرحمه(٣).

[١٢/١٤٤٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن حذيفة بن منصور، قال: قال: العطاس ينفع في البدن كلّهِ، ما لم يزد على الثلاث،

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ ح١٧ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٤ ح١٥٧٣٢ باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥٦ ح١٦ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٣ ح١٥٧٢٨ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٥: ٦٤ باب العطاس والتسميت.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٦ ح١٨ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٦ ح١٥٧٣٧ باب جواز تسميت الذمّيّ إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الحدائق الناضرة ٩: ٩٨ باب الأخبار الواردة في العطس.

فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم[١].

أقول: الظاهر أنّ الإضمار لا يضرّ، إذ يبعد من حذيفة أن يسند ما يرد به إلى غير الإمام عليه‌السلام، وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: «إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثمّ اتركه»[٢]، ويعلم الوجه في الأمر بالترك من هذا الخبر، وبهذا الخبر أيضاً يتقيّد ما في رواية ابن مسعدة بن صدقة من قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن»[٣] أي ما لم يزد على الثلاث، وكذا يتقيّد به ماروي عنهم عليهم‌السلام من أنّ العطسة أمان من الموت إلى سبعة أيّام، وإلى ثلاثة أيّام[٤].

[١٣/١٤٤٣] عنه، عن أحمد بن محمّد الكوفي، [عن عليّ بن الحسن،] عن عليّ ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أباعبد الله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[٥]، قال: العطسة القبيحة[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٦ ح ٢٠ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٠ ح ١٥٧١٩ باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٥٧ ح ٢٧ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩١ ح ١٥٧٢٢ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس من غير زيادة.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٦ ح ١٩ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٣ ح ١٥٧٣٠ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمع، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٠ باب العطاس والتسميت.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٥٧ ح ٢٣ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٠ ح ١٥٧٢١ باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة.

(٥) سورة لقمان: ١٩.

(٦) الكافي ٢: ٦٥٦ ح ٢١ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٠ ح ١٥٧٢٠ باب استحباب

⇐

[١٤/١٤٤٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من عطس ثمّ وضع يده على قصبة أنفه، ثمّ قال: «الحمد للّه ربّ العالمين [الحمد للّه حمداً] كثيراً كما هو أهله، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم» خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، وأكبر من الذباب، حتّى يصير تحت العرش، يستغفر الله له إلى يوم القيامة[١].

[١٥/١٤٤٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان الرجل يتحدّث بحديث، فعطس عاطس فهو شاهد حقّ[٢].

[١٦/١٤٤٦] وعن السكونيّ، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصديق الحديث عند العطاس[٣].

أقول: وروى ابن القدّاح عنه عليه السلام مثله[٤].

⇐ العطاس وكراهة العطسة القبيحة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٠ ـ ١٣١ باب العطاس والتسميت.

(١) الكافي ٢: ٦٥٧ ح٢٢ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٥ ح١٥٧٣٤ باب أنّه لا تكره الصلاة على محمّد وآله عند العطاس.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٧ ح٢٥ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٧ ح١٥٧٣٩ باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٧ ح٢٤ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٧ ذيل الحديث ح١٥٧٣٨ باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٥٧ ح٢٦ باب العطاس والتسميت، وسائل الشيعة ١٢: ٩٧ ح١٥٧٣٨ باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس.

فصلٌ
في إجلال المسلم الكبير وإكرام الكريم، والمجالس والجلوس

[١/١٤٤٧] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من عَرَفَ فضل كبير لسنّه فوقّره آمنه الله من فَزَعِ يوم القيامة[١].

[٢/١٤٤٨] وعن إبراهيم، عن أبي نهشل، عن عبد الله بن سنان، قال: قال [لي] أبو عبد الله عليه‌السلام: مِن إجلال الله عزّ وجلّ إجلالُ المؤمنِ ذي الشيبة، ومَن أكرمَ مؤمناً فبكرامة الله بدأ[٢]، ومن استخفّ بمؤمنٍ ذي شيبةٍ أرسلَ الله إليه من يستخفّ به قبل موته[٣].

أقول: قد سبق في فصل الاهتمام بأُمور المسلمين أخبار تتضمّن هذا المعنى.

[٣/١٤٤٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٨ ح٢ باب وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم، وسائل الشيعة ١٢: ٩٨ ح١٥٧٤٨ باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٢ باب وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (يكرمه الله أبداً)، بدل من: (فبكرامة الله بدأ).

(٣) الكافي ٢: ٦٥٨ ح٥ باب وجوب إجلال ذي الشيبة المسلم، وسائل الشيعة ١٢: ٩٨ ح١٥٧٤٣ باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره.

الأشعري، عن عبد الله بن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام، فألقى لكلّ واحد منهما وسادة، فقعد عليها أحدهما، وأبى الآخر.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقعد عليها، فإنّه لا يأبى الكرامة إلّا حمار.

ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه[1].

[٤/١٤٥٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عيسى، عن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا قدم عدي بن حاتم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله بيته، ولم يكن في البيت غير خصفة[2] ووسادة أدم[3] فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم[4].

[٥/١٤٥١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج.

---

(١) الكافي ٢: ٦٥٩ ح١ باب إكرام الكريم، وسائل الشيعة ١٢: ١٠١ ح١٥٧٥٧ باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٣ باب إكرام الكريم.

(٢) في المخطوط (حفصة) بدل من: (خصفة) والمثبت من المصدر، والخصفة بالتحريك واحدة الخصف، وهي الجلّة التي يكنز فيها التمر، وكأنّها فعل بمعنى مفعول من الخصف، وهو ضمّ الشيء إلى الشيء، لأنّه شيء منسوج من الخوص (النهاية ٢: ٣٧).

(٣) الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه، الجمع أدمة وأدم وأدام (القاموس المحيط ٤: ٧٣).

(٤) الكافي ٢: ٦٥٩ ح٣ باب إكرام الكريم، وسائل الشيعة ١٢: ١٠١ ح١٥٧٥٦ باب استحباب إكرام الكريم والشريف، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٣ باب إكرام الكريم.

وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير[١] عليه حتّى يخرج[٢][٣].

[٦/١٤٥٢] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة[٤].

أقول: وفي مرسلة عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: «وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه إلّا أن يكون ثقة[٥] أو ذكراً له بخير»[٦].

[٧/١٤٥٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما،

---

(١) أمين ـ خ ل.

(٢) صدر الحديث إشارة إلى حقّ الداخل من الاستقبال والمشايعة، وذيله يشير إلى حقّ صاحب البيت من انقياد أوامره ونواهيه، وفي بعض نسخ الكافي: (فهو أمين عليه حين يخرج) يعني لا ينبغي له أن ينقل حديثه إلّا حيث يأمن الغائلة (الوافي ٥: ٦٢٠).

(٣) الكافي ٢: ٦٥٩ ح ١ باب حقّ الداخل، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٣ ـ ١٠٤ ح ١٥٧٦٤ باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٤ باب حقّ الداخل.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٢ باب المجالس بالأمانة، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٤ ح ١٥٧٦٥ باب أنّ من جالس آحاداً فائتمنه على حديث....

(٥) فقيهاً ـ خ ل.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٣ باب المجالس بالأمانة، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٤ ح ١٥٧٦٧ باب أنّ من جالس آحاداً فائتمنه على حديث...، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٤ ـ ١٣٥ باب المجالس بالأمانة.

فإنّ في ذلك ممّا يحزنه ويؤذيه[١].

أقول: الظاهر زيادة لفظ «في» سهواً بقرينة ما في رواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام التي بهذا المعنى، وفيها: «فإنّ ذلك ممّا يغمّه»[٢]، ويحتمل كون السهو هناك بزيادة «من» والأمر سهل لوضوح المراد[٣].

[٨/١٤٥٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرض لأخيه[٤] المسلم المتكلّم في حديثه فكأنّما خدش وجهه[٥].

[٩/١٤٥٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النوفلي، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي رفعه، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً؛ القرفصاء[٦] وهو أن يقيم ساقيه، ويستقبلهما بيديه،

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٠ ح ١ باب في المناجاة، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥ ح ١٥٧٦٩ باب أنّه إذا اجتمع ثلاثة كُره أن يتناجى اثنان دون الثالث.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٢ باب في المناجاة، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥ ح ١٥٧٧٠ باب أنّه إذا اجتمع ثلاثة كُره أن يتناجى اثنان دون الثالث.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٦ باب في المناجاة.

(٤) (عرض لأخيه) بتخفيف الراء وفتحها وكسرها، أي تعرّض له وظهر عليه (الوافي ٥: ٦٢١).

(٥) الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٣ باب في المناجاة، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٦ ح ١٥٧٧١ باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٧ باب في المناجاة.

(٦) قرفصا مثلّثة يمدّ ويقصر: ضرب من الجلوس، وهو أن يجلس على أليته ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب.

ويشدّ يده في ذراعه، وكان يجثوا[١] على ركبتيه، وكان يثني رجلاً واحدة، ويبسط عليها الأُخرى ولم يُر ﷺ متربّعاً قطّ[٢].

[١٤٥٦/١٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه.

فقلت: إنّ الناس يكرهون هذه الجلسة، ويقولون: إنّها جلسة الربّ.

فقال: إنّي إنّما جلست هذه الجلسة للملالة، والربّ لا يملّ، ولا تأخذه سنة ولا نوم[٣].

أقول: وروى حمّاد بن عثمان نحوه، قال: جلس أبو عبد الله عليه السلام متورّكاً، رجله اليُمنى على فخذه اليُسرى.

فقال له رجل: جعلت فداك، هذه جلسة مكروهة؟ فقال: لا، إنّما هو شيء قالته اليهود لمّا أن فرغ الله عزّ وجلّ من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ**﴾[٤]، وبقي أبو عبد الله عليه السلام متورّكاً كما هو[٥].

---

(١) جثى: جلس على ركبتيه.

(٢) الكافي ٢: ٦٦١ ح ١ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٦ ح ١٥٧٧٢ باب ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٨ باب الجلوس.

(٣) الكافي ٢: ٦٦١ ح ٢ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٦ ح ١٥٧٧٣ باب ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٥) الكافي ٢: ٦٦١ ح ٥ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧ ح ١٥٧٧٤ باب ما يستحبّ من كيفيّة

⇐

[١١/١٤٥٧] وعن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مرازم، عن أبي سليمان الزاهد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من رضي بدون التشرّف من المجلس لم يزل الله عزّ وجلّ وملائكته يصلّون عليه حتّى يقوم[١].

أقول: وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل[٢].

[١٢/١٤٥٨] وعن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة[٣].

أقول: في حسنة حمّاد بن عثمان أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام «يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة»[٤].

[١٣/١٤٥٩] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كلّ اثنين

⇐ الجلوس وما يكره منها، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٩ باب الجلوس.

(١) الكافي ٢: ٦٦١ ح٣ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٨ ح١٥٧٧٦ باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٢ ح٦ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٨ ح١٥٧٧٧ باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٩ باب الجلوس.

(٣) الكافي ٢: ٦٦١ ح٤ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ ح١٥٧٨٣ باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٢ ح٩ باب الجلوس، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ ح١٥٧٨٢ باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٣٩ ـ ١٤٠ باب الجلوس.

مقدار عظم الذراع، لئلّا يشقّ بعضهم على بعض في الحرّ[١].

[١٤/١٤٦٠] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانية العرب، إنّ[٢] المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته[٣].

[١٥/١٤٦١] وعن السكوني، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء في المسجد حيطان العرب[٤][٥].

أقول: وفي موثّقة إبراهيم بن عبد الحميد مثله[٦].

[١٦/١٤٦٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد؟

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٢ ح٨ باب الجلوس، ووسائل الشيعة ١٢: ١٤ ح١٥٥١٦ باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤١ باب الجلوس.

(٢) في المخطوط: (بأنّ) بدل من: (إنّ) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٢ ح١ باب الاتّكاء والاحتباء، والاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما، ووسائل الشيعة ٥: ٢٣٥ ح٦٤٢٧ باب حكم الاتّكاء في المسجد، والاحتباء في المسجد الحرام.

(٤) يعني أنّ العرب تتوسّل في الاتّكاء بالاحتباء كما يتوسّل أصحاب البيوت المبنيّة بالجدران.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٢ ح٢ باب الاتّكاء والاحتباء، ووسائل الشيعة ٥: ٢٣٦ ح٦٤٢٨ باب حكم الاتّكاء في المسجد، والاحتباء في المسجد الحرام.

(٦) انظر: الكافي ٢: ٦٦٢ ح٣ باب الاتّكاء والاحتباء، ووسائل الشيعة ١٢: ١١١ ح١٥٧٨٩ باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٢ باب الأتكاء والاحتباء.

فقال: إن كان يغطّي [١] عورته فلا بأس [٢].

[١٧/١٤٦٣] وعن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز لرجل أن يحتبي مقابل [٣] الكعبة [٤].

---

(١) في المخطوط: (غطّى) بدل من: (يغطي) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٣ ح ٤ باب الاتّكاء والاحتباء، وسائل الشيعة ١٢: ١١١ ح ١٥٧٩٠ باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٣ باب الأتكاء والاحتباء.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (قبالة) بدل من: (مقابل).

(٤) الكافي ٢: ٦٦٣ ح ٥ باب الاتّكاء والاحتباء، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٦ ح ٦٤٢٩ باب حكم الاتّكاء في المسجد، والاحتباء في المسجد الحرام.

فصلٌ
في الدعابة والضحك

[١/١٤٦٤] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون مع القوم، فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟

فقال: لا بأس ما لم يكن، فظننت أنّه عنى الفحش، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي، فيهدي له الهديّة، ثمّ يقول مكانه: أعطنا ثمن هديّتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان إذا اغتمّ يقول: ما فعل الأعرابيّ ليته أتانا[1].

أقول: الظاهر أنّ المراد من ضحكmopq التبسّم ونحوه، كما هو المروي عنه صلى الله عليه وآله[2]، وكذا المراد بالضحك المرخّص به بقوله عليه السلام: «لا بأس» كما تدلّ عليه رواية الحسن بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ضحك المؤمن تبسّم»، ويدلّ على ذمّ القهقهة وكثرة الضحك الأخبار الآتية، والظاهر أنّ هذا هو المراد من قوله عليه السلام: «ما لم يكن».

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٣ ح ١ باب الدعابة والضحك، والدعابة: اللعب والمزاح والمداعبة، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢ ح ١٥٧٩١ باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨٣ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبيّ صلى الله عليه وآله، بحار الأنوار ١٦: ١٥٠ في أوصافه صلى الله عليه وآله.

هذا بالنسبة إلى الضحك، وأمّا نفي البأس بالنسبة إلى المزاح فالظاهر أنّه ما لم يتضمّن فحشاً، كما ظنّه الراوي، وما لا يترتّب عليه شيء من المفاسد الدينيّة والدنيويّة، بل يكون بحيث يوجب السرور للمخاطب به كما تضمّنته رواية يونس[1] الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل.

قال: فلا تفعلوا[2]، فإنّ المداعبة من حُسن الخلق، وإنّك لتدخل[3] بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يسرّه»[4].

ورواية عبد الله بن محمّد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث[5]»[6].

فهذا النوع من المزاح هو الممدوح المرخَّص به، وهو المراد بقول الصادق عليه السلام في رواية الفضل بن أبي قرّة، «ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة، قلت: وما الدعابة؟ قال: المزاح»[7].

---

(١) في المخطوط: (يعقوب) بدل من: (يونس) والمثبت من المصدر.

(٢) أي فلا تفعلوا ما تفعلون من قلّة المداعبة، بل كونوا على حدّ الوسط.

(٣) في المخطوط: (تدخل) بدل من: (لتدخل) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٣ ح٣ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٣ ح١٥٧٩٤ باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار.

(٥) الرفث: الفحش من القول.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٣ ح٤ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٣ ح١٥٧٩٥ باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار.

(٧) الكافي ٢: ٦٦٣ ح٢ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢ ح١٥٧٩٣ باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار.

وأمّا غيره ممّا يوجب خللاً في الدين، أو نقصاً في المروّة، أو نحو ذلك، فهو المذموم الممنوع منه تحريماً أو كراهة في الأخبار الآتية[١].

[٢/١٤٦٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن[٢] حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كثرة الضحك تميتُ القلبَ، وقال: كثرة الضحك تميث الدين، كما يميثُ الماءُ الملحَ[٣].

[٣/١٤٦٦] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ من الجهل الضحكَ من غير عجب.

قال: وكان يقول: لا تبدينّ عن واضحة[٤] وقد عملت الأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات[٥] مَنْ عمل السيّئات[٦].

[٤/١٤٦٧] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيّاكم والمزاح، فإنّه يذهب بماء الوجه[٧].

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٤ باب الدعابة والضحك.

(٢) في المخطوط: (بن) بدل من: (عن) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٤ ح٦ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح١٥٨٠٦ باب كراهة كثرة المزاح والضحك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٥.

(٤) الواضحة: الأسنان التي تبدو عند الضحك.

(٥) المراد بالبيات هنا نزول العذاب والبلاء في الليل أو مطلقاً بغتة من غير علم وشعور به.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٤ ح٧ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٥ ح١٥٨٠١ باب كراهة الضحك من غير عجب، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٦ باب الدعابة والضحك.

(٧) الكافي ٢: ٦٦٤ ح٨ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٦ ح١٥٨٠٥ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

أقول: وفي رواية عنبسة العابد عنه عليه السلام: «كثرة الضحك تذهب بماء الوجه»[1]، وفي رواية محمّد بن مروان عنه عليه السلام: «إيّاكم والمزاح، فإنّه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال»[2]، ونحوها مرفوعة ابن فرقد وابن عقبة وثعلبة عنهما أو عن أحدهما عليهما السلام، وفيها: «وكثرة الضحك تمجّ[3] الإيمان مجّاً»[4].

وفي رواية عمّار ابن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تمار فيه فيذهب بهاؤك، ولا تمازح، فيجترأ عليك»[5].

[٥/١٤٦٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه، ولا تماره[6].

[٦/١٤٦٩] وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٤ ح ١١ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح١٥٨٠٨ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٥ ح١٦ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٨ ح ١٥٨١٤ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

(٣) المج: الرمي من الفم، مجّ الرجل الشراب من فيه إذا رمى به.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٥ ح ١٤ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح ١٥٨١١ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٥ ح١٧ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح ١٥٨١٠ باب كراهة كثرة المزاح والضحك، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٦ باب الدعابة والضحك.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٤ ح ٩ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح١٥٨٠٧ باب كراهة كثرة المزاح والضحك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٦ باب الدعابة والضحك.

قال: القهقهة من الشيطان[١].

[٧/١٤٧٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم والمزاح، فإنّه يجرّ السخيمة[٢]، ويورث الضغينة، وهو السبّ الأصغر[٣].

[٨/١٤٧١] وروى عنبسة العابد عنه عليه السلام: المزاح السباب الأصغر[٤].

[٩/١٤٧٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال في وصيّة له لبعض ولده - أو قال: قال أبي لبعض[٥] ولده -: إيّاك والمزاح، فإنّه يذهب بنور إيمانك، ويستخفّ بمروءتك[٦].

[١٠/١٤٧٣] وعن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهزم، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: كان يحيى بن زكريّا عليه السلام

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٤ ح ١٠ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٤ ح ١٥٧٩٨ باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٧ باب الدعابة والضحك.

(٢) السخيمة: وهي الحقد في النفس.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٤ ح ١٢ باب الدعابة والضحك، بحار الأنوار ٧٥: ٢٦٥ ح ١٧٣ في معنى قوله عليه السلام: «الهمز زيادة في القرآن»، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٧ باب الدعابة والضحك.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٦٥ ح ١٥ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ ح ١٥٨٠٩ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

(٥) في المخطوط: (بعض) بدل من: (لبعض) والمثبت من المصدر.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٥ ح ١٩ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٧ - ١١٨ ح ١٥٨١٢ باب كراهة كثرة المزاح والضحك.

يبكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكي، وكان الذي يصنعُ عيسى عليه السلام أفضل من الذي [كان] يصنعُ يحيى عليه السلام[١].

أقول: الظاهر أنّ ضحكَ عيسى عليه السلام التبسّم لا القهقهة، لما عرفت آنفاً، وانتفاء الضحك من يحيى لا ينافي ثبوت الرجاء له[٢].

(١) الكافي ٢: ٦٦٥ ح٢٠ باب الدعابة والضحك، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢ ح١٥٨٩٢ باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٨ باب الدعابة والضحك.

فصلٌ

في حقّ الجوار، والصاحب في السفر وما يناسب ذلك

[١/١٤٧٤] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

ومحمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن فضّال، [عن فضالة] بن أيّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت [له:] لي جار يؤذيني.

فقال: ارحمه، فقلت: لا رحمه الله، فصرف وجهه عنّي، قال: فكرهت أن أدعه.

فقال: ارحمه، فقلت: لا رحمه الله، فصرف وجهه عنّي، [فقال:] فكرهت أن أدعه. قال: فقلت: يفعل بي كذا وكذا، ويفعل [بي] ويؤذيني.

فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه[1]؟

فقلت: بلى أربى عليه.

فقال: إنّ ذا[2] ممّن يَحْسُدُ الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة

---

(١) أي إن أظهرتَ العداوة له استوفيت منه حقّك وعدلت في أخذه؟

(٢) قوله: (ذا) إشارة إلى الجار المؤذي.

على أحدٍ فكان له أهل جعل بلاءه عليهم، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره.

إنّ رسول الله ﷺ أتاه رجل من الأنصار، فقال: إنّي اشتريت داراً في بني فلان، وإنّ أقرب جيراني منّي جواراً من لا أرجو خيره، ولا آمن شرّه.

قال: فأمر رسول الله ﷺ عليّاً وسلمان وأبا ذر ـ ونسيت آخر، وأظنّه المقداد ـ أن ينادوا في المسجد [بأعلى أصواتهم] بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله[1].

أقول: قد فسّرت «البوائق» في رواية أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «المؤمن من أمِنَ جاره بوائقَه، قلت: وما بوائقُه؟

قال: ظلمه وغَشْمه»[2].

وقوله عليه السلام: «ثمّ أومأ بيده... إلى آخره» أي أشار ﷺ إلى حدّ الجوار الذي يجب رعاية حقّه، كما تدلّ عليه روايه عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله»[3]، وحسنة جميل بن درّاج، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٦ ح ١ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢١ ح ١٥٨٢٤ باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٦٨ ح ١٢ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦ ح ١٥٨٤٠ باب وجوب كفّ الأذى عن الجار. والغشم: الظلم، فالعطف تفسيري.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٩ ح ١ باب حدّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٢ ح ١٥٨٥٦ باب أنّ حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً من كلّ جانب.

«حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله»(١).

والمراد بأمره عليه السلام بالرحمة للجار المشكوّ أن يصبر على أذاه، ولا يكافيه بمثل فعله، كما تدلّ عليه رواية الحسن بن عبد الله عن رجلٍ صالحٍ، والظاهر أنّه الكاظم عليه السلام، قال: «ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى»(٢).

[٢/١٤٧٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب؛ أنّ الجار كالنفس، غير مضار، ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه، الحديث مختصر(٣)(٤).

[٣/١٤٧٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط،

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٢ باب حدّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٢ ح ١٥٨٥٥ باب أنّ حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً من كلّ جانب.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٩ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢ ح ١٥٨٢٥ باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٤٩ ـ ١٥٠ باب حقّ الجوار.

(٣) لعلّ المراد أنّ الرجل كما لا يضارّ نفسه ولا يوقعها في الإثم أو لا يعدّ عليها الأمر إثماً، كذلك ينبغي أن لا يضارّ جاره ولا يوقعه في الإثم أو لا يعدّ عليه الأمر إثماً (الوافي ٥: ٥١٩).

(٤) الكافي ٢: ٦٦٦ ح ٢ باب حقّ الجار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦ ح ١٥٨٣٨ باب وجوب كفّ الأذى عن الجار، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥١ باب حقّ الجوار.

عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ يعقوب عليه السلام لمّا ذهب منه بنيامين، نادى: يا ربّ، أما ترحَمُني؟ أذهبتَ عيني وأذهبتَ ابنيّ؟

فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: لو أمتُّهما لأحييتهما لك حتّى أجمع بينك وبينهما، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت، وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً[1].

وفي رواية أُخرى، قال: فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب عليه السلام، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب عليه السلام[2].

[٤/١٤٧٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق ابن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعضَ أمرها، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كرية[3] وقال: تعلّمي ما فيها.

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ح ٤ باب حقّ الجار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٠ ح ١٥٨٥٠ باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥١ باب حقّ الجوار.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٥ باب حقّ الجار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٠ ح ١٥٨٥١ باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥٢ باب حقّ الجوار.

(٣) الكرية: اللوح، وفي المصدر: (كريسة) بدل من: (كرية)، والكريسة: مصغّر الكرّاسة، وهي الجزء من الصحيفة.

فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت[١].

[٥/١٤٧٨] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حُسْنُ الجوار يعمّر الديار، وينسئ في الأعمار[٢].

أقول: وبمعناه رواية أبي مسعود عنه عليه السلام[٣]، ورواية الحكم الخيّاط عنه عليه السلام[٤]، وفي رواية إبراهيم بن أبي رجاء عنه عليه السلام: «حسن الجوار يزيد في الرزق»[٥].

[٦/١٤٧٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٧ ح٦ باب حقّ الجار، عنه بحار الأنوار ٤٣: ٦١ ح٥٢ في قصّة أعرابيّ وأعطته فاطمة عليها السلام عقدها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥٣ باب حقّ الجوار.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ح ١٠ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨ ح ١٥٨٤٤ باب استحباب حسن الجوار.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٦٦٧ ح٧ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩ ح١٥٨٤٦ باب استحباب حسن الجوار.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٦٦٧ ح٨ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩ ح١٥٨٤٧ باب استحباب حسن الجوار.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٦ ح٣ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨ ح١٥٨٤٥ باب استحباب حسن الجوار، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٧٣ باب حقّ الجوار.

قال: قال ـ والبيت غاصّ بأهله ـ: اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره[(١)].

[٧/١٤٨٠] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فشكا إليه أذى [من] جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اصبر، ثمّ أتاه ثانية، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: اصبر، ثمّ عاد إليه فشكاه[(٢)] إليه ثالثة.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله للرجل الذي شكا: إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتّى يراه من يروح إلى الجمعة، فإذا سألوك فأخبرهم، قال: ففعل، فأتاه جاره المؤذي له فقال له: ردّ متاعك، فلك الله عَلَيّ أن لا أعود[(٣)].

[٨/١٤٨١] وعن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الحسن البجلي، عن عبد الله الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع.

قال: وما من أهل قرية يبيت [و] فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة[(٤)].

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٨ ح ١١ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩ ح١٥٨٤٨ باب استحباب حسن الجوار.

(٢) في المخطوط: (فشكا) بدل من: (فشكاه) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٨ ح١٣ باب حقّ الجوار، عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٢٢ ح ٩١ في قصّة جويبر وتزويجه الدلفاء.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٨ ح ١٤ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩ ـ ١٣٠ ح١٥٨٤٩ باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥٥ باب حقّ الجوار.

[٩/١٤٨٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من القواصم الفواقر[١] التي تقصم الظهر جار السوء؛ إن رأى حسنةً أخفاها، وإن رأى سيّئة أفشاها[٢].

[١٠/١٤٨٣] وعن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعوذ باللّه من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه، وإن رآك بشرّ سرّه[٣].

[١١/١٤٨٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل[٤].

أقول: وفي رواية السكوني قول النبيّ صلى الله عليه وآله: ما اصطحب اثنان إلّا كان

---

(١) الفاقرة: الداهية الشديدة الكاسرة، يقال: فقرته الفاقرة أي كسرت فقار ظهره (شرح أصول الكافي للمازندراني ١١: ١٥٥).

(٢) الكافي ٢: ٦٦٨ ح١٥ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣١ ح١٥٨٥٢ باب كراهة مجاورة جار السوء، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٥٧٤ باب حقّ الجوار.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٨ ح١٦ باب حقّ الجوار، وسائل الشيعة ١٢: ١٣١ ح١٥٨٥٣ باب كراهة مجاورة جار السوء.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٩ ح٢ باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، بحار الأنوار ٧٣: ٢٧٢ ذيل الحديث ٣١ فيما أوصى به لقمان لابنه.

أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله عزّ وجلّ أرفقهما بصاحبه[1]، وسبقت في الرفق[2].

[١٢/١٤٨٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً[3].

[١٣/١٤٨٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام؛ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمّياً، فقال له الذمّيّ: أين تريد يا عبد الله؟

قال: أُريد الكوفة، فلمّا عدل الطريق بالذمّيّ عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له الذمّيّ، ألستَ زعمتَ أنّك[4] تريد الكوفة؟

فقال له[5]: بلى، فقال له الذمّي: فقد تركتَ الطريق.

فقال له: قد علمتُ، قال: فلم عدلت معي، وقد علمتَ ذلك؟

---

(١) الكافي ٢: ٦٦٩ ح٣ باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، وسائل الشيعة ١١: ٤١٢ ح١٥١٣٤ باب أنّه يستحبّ للمسافر مرافقة من يتزيّن به.، وج١٢: ١٣٣ ح١٥٨٦٠ باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٥: ٥٢٩ باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر.

(٢) أي أنّ هذه الرواية قد سبق ذكرها في باب الرفق.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٠ ح٤ باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٧ ح١٥٢٥٣ باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، وج١٢: ١٣٣ ح١٥٨٥٩ باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر.

(٤) في المخطوط: (لك) بدل من: (أنّك) والمثبت من المصادر.

(٥) في المخطوط: (قال) بدل من: (فقال له) والمثبت من المصدر.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبيّنا صلى الله عليه وآله، فقال له الذمّي: هكذا [قال؟].

قال: نعم، قال الذمّي: لا جَرَمَ إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة، فأنا أُشهدك أنّي على دينك، ورجع الذمّيّ مع أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا عرفه أسلم[١].

[١٤/١٤٨٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم لحظاته بين أصحابه، فينظر إلى ذا، وينظر إلى ذا بالسويّة.

قال: ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قطّ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتّى يكون هو التارك، فلمّا فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده[٢] فنزعها من يده[٣].

[١٥/١٤٨٨] وعن أحمد [بن محمّد]، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا كان الرجل حاضراً فكنّه، وإذا كان غائباً فسمّه[٤].

[١٦/١٤٨٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله

---

(١) الكافي ٢: ٦٧٠ ح٥ باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٤ ح١٥٨٦٣ باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمّيّاً.

(٢) أي أخذ بيده، أو مال بها.

(٣) الكافي ٢: ٦٧١ ح١ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٢ ح١٥٨٨٧ باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يقسّم لحظاته بين أصحابه بالسويّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥٩ باب النوادر.

(٤) الكافي ٢: ٦٧١ ح٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ١٥ ح١٥٥١٨ باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً.

عن اسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته وعشيرته، فإنّ من حقّه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك وإلّا فإنّها معرفة حمق[١].

[١٧/١٤٩٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لجلسائه: تدرون ما العجز؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه، والثانية: أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه، يحبّ أن يعلم من هو، ومن أين هو، فيفارقه قبل أن يعلم ذلك، والثالثة: أمر النساء، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته، وهي لم تقض حاجتها.

فقال عبد الله بن عمرو ابن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله؟

قال: يتحوّش[٢] ويمكث حتّى يأتي ذلك منهما جميعاً.

قال: وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أعجز العجز رجل لقي رجلاً، فأعجبه نحوه، فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه[٣].

---

(١) الكافي ٢: ٦٧١ ح٣ باب النوادر، ووسائل الشيعة ١٢: ١٤٥ ح١٥٨٩٣ باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٥٩ ـ ١٦٠ باب النوادر.

(٢) تحوّش: تنحّى، استحيى، وفي بعض نسخ الكافي: (يتحوّس) بالمهملة، والتحوّس: التشجّع، وفي بعضها: (يتحرّش).

(٣) الكافي ٢: ٦٧١ ح٤ باب النوادر، ووسائل الشيعة ١٢: ١٤٤ ح١٥٨٩١ باب استحباب سؤال الصحاب والجليس عن اسمه وكنيته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٠ باب النوادر.

[١٨/١٤٩١] وعن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك، أبقِ منها، فإنّ ذهابها ذهابُ الحياء[١].

[١٩/١٤٩٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عبيد الله بن واصل، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تثق بأخيك كلّ الثقة؛ فإنّ صرعة الاسترسال[٢] لن[٣] تستقال[٤].

[٢٠/١٤٩٣] وعن أحمد [بن محمّد]، عن عمر بن عبد العزيز، عن معلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخّاس، عن مفضّل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا[٥]: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم وإلّا

---

(١) الكافي ٢: ٦٧٢ ح٥ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٦ ح١٥٨٩٦ باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكليّة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٠ باب النوادر.

(٢) الصرعة بالكسر: الطرح على الأرض، والاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدّثه، وأصله السكون والثبات، والاستقالة: طلب الإقالة، أي الفسخ في البيع، أراد إنّ ما يترتّب على زيادة الانبساط من الخلل والشرّ لا دواء له، وفي الكلام استعارة، وفي بعض نسخ الكافي (سرعة استرسال) بدل من: (صرعة الاسترسال).

(٣) في المخطوط: (لا) بدل من: (لن) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٢ ح٦ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٥ ح١٥٨٩٥ باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكليّة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦١ باب النوادر.

(٥) في المخطوط: (قال) بدل من: (قالا) والمثبت من المصدر.

فأعزب، ثمّ أعزب، ثمّ أعزب[1]: محافظةٍ على الصلوات في مواقيتها، والبرّ بالإخوان في العسر واليُسر[2].

[٢١/١٤٩٤] وعن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان بعده شعر[3].

[٢٢/١٤٩٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ ابن الحكم، عن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» لفلان ولا بأس أن يكتب على ظهر الكتاب «لفلان»[4].

أقول: وفي رواية أُخرى للسري عنه عليه السلام، لا تكتب داخل الكتاب «لأبي فلان» واكتب «إلى أبي فلان»، واكتب على العنوان «لأبي فلان»»[5].

وفي رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في

---

(١) العزوب بالعين المهملة والزاي البعد والغيبة.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٢ ح٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٨ ح١٥٩٠٣ باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٥: ٥٧٤ باب مَنْ مصادقته ومصاحبته.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٢ ح١ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٦ ح١٥٨٦٧ باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٢ باب بدون عنوان.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ح٣ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٧ ح١٥٨٧٠ باب أنّه يستحبّ أن يكتب في العنوان....

(٥) انظر: الكافي ٢: ٦٧٣ ح٤ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٧ ح١٥٨٧١ باب أنّه يستحبّ أن يكتب في العنوان....

الكتاب، قال: «لا بأس به، ذلك من الفضل، يبدأ الرجل بأخيه يكرمه»[١]، وفي موثّقة حديد بن حكيم عنه عليه السلام نحوه[٢].

[٢٣/١٤٩٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجةٍ، فكتب ثمّ عُرِض عليه ولم يكن فيه استثناء، فقال: كيف رجوتم أن يتمّ هذا، وليس فيه استثناء[٣]، انظروا كلّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه[٤].

[٢٤/١٤٩٧] وعن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان يترب[٥] الكتاب، وقال: لا بأس به[٦].

أقول: وفي رواية عليّ بن عطيّة «أنّه رأى كتباً لأبي الحسن عليه السلام متربة»[٧].

---

(١) انظر: الكافي ٢: ٦٧٣ ح٥ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٨ ح١٥٨٧٣ باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٧٣ ح٦ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٧ ح١٥٨٧٢ باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٢ ـ ١٦٣ باب بدون عنوان.

(٣) أي: إن شاء الله.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٣ ح٧ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٨ ح١٥٨٧٤ باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٣ ـ ١٦٤ باب بدون عنوان.

(٥) يترب: أي يذر التراب على الكتابة قبل أن يجفّ.

(٦) الكافي ٢: ٦٧٣ ح٨ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٩ ح١٥٨٧٥ باب استحباب تتريب الكتاب.

(٧) الكافي ٢: ٦٧٣ ح٩ باب بدون عنوان، وسائل الشيعة ١٢: ١٣٩ ح١٥٨٧٦ باب استحباب تتريب الكتاب، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ١١: ١٦٤ باب بدون عنوان.

[٢٥/١٤٩٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحرقوا القراطيس، ولكن امحوها وحرّقوها[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد القراطيس التي فيها ذكر الله، أو القرآن، لرواية عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس تجتمع، هل تحرق بالنار، وفيها شيء من ذكر الله؟

قال: لا، تغسل بالماء أوّلاً قبل[٢].

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امحوا كتاب الله [تعالى] وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحى بالأقدام»[٣].

وفي رواية زرارة، سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله، يمحوه الرجل بالتفل.

قال: امحوه بأطهر ما تجدون[٤].

ويُشعر بأنّ المراد محوه بالماء، لأنّه أطهر من التفل، أي أنظف وأبعد عن النفرة.

---

(١) الكافي ٢: ٦٧٤ ح٢ باب النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٠ ح١٥٨٨٠ باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ح١ باب النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٠ ح١٥٨٧٩ باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن.

(٣) الكافي ٢: ٦٧٤ ح٤ باب النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة، وسائل الشيعة ١٢: ١٤١ ح١٥٨٨٣ باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٤ ح٣ باب النهي عن إحراق القراطيس المكتوبة، وسائل الشيعة ١٢: ١٤٠ ح١٥٨٨٢ باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن.

الحديقةُ الثامنة

في الصدقة والإنفاق والمعروف وما يتبع ذلك وما يناسبه

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في فضل الصدقة وثوابها عاجلاً وآجلاً

[١/١٤٩٩] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: البرّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العُمر، ويدفعان تسعين[١] ميتة السوء. وفي خبر آخر: ويدفعان عن شيعتي[٢] ميتة السوء[٣].

[٢/١٥٠٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله، [عن أبيه]، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لئن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشر، ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين، ولئن أعول أهلَ بيتٍ من المسلمين أشبعُ جوعتَهم، وأكسو عورتهم، وأكفّ وجوههم عن الناس؛ أحبّ

---

(١) في بعض نسخ الكافي: (سبعين) بدل من: (تسعين).

(٢) في المخطوط: (سبعين) بدل من: (شيعتي) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ح ٢ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٥١ ـ ٥٢ ح ١١٤٩٩ باب الحقوق في المال سوى الزكاة، وفي آخر الحديث: (ويدفعان سبعين ميتة سوء) كما هو في المخطوط.

إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر وعشر وعشر، ومثلها [ومثلها] حتّى انتهى إلى سبعين [(١)].

[٣/١٥٠١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي [(٢)] ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكّ عن لحيي سبعين شيطاناً، كلّهم يأمره أن لا يفعل [(٣)].

أقول: وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام «سبعمائة [(٤)] شيطان» وفيها «داووا مرضاكم بالصدقة» وفيها «وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد» [(٥)].

[٤/١٥٠٢] وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: يستحبّ للمريض بأن يعطي السائل بيده، ويأمر [(٦)] السائل أن يدعو له [(٧)].

---

(١) الكافي ٤: ٢ ح٣ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٣ ح١٢٢٧٣ باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين، بل يختاره على الحجّ.

(٢) في المخطوط: (تنفي) بدل من: (تقي) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٤: ٣ ح٧ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٧ ح١٢٢٨٠ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض.

(٤) في المخطوط: (سبعين ألف) بدل من: (سبعمائة) والمثبت من المصادر.

(٥) انظر: الكافي ٤: ٣ ح٥ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ح١٢٢٧٦ باب استحباب الصدقة عن المريض.

(٦) في المخطوط: (يؤمَر) بدل من: (ويأمر) والمثبت من المصدر.

(٧) انظر: الكافي ٤: ٣ ـ ٤ ح٩ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ح١٢٢٨١ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٢٧ باب فضل الصدقة.

[٥/١٥٠٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: وأمّا الصدقة فجهدك جهدك[1] حتّى يقال: قد أسرفت، ولم تسرف[2].

[٦/١٥٠٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أُصبت بابنين، وبقي لي بُنيّ صغير، فقال: تصدّق عنه، ثمّ قال حين حضر قيامي: مُر الصبيّ، فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن يصدق النيّة فيه عظيم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[3].

وقال: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[4] عَلِمَ اللهُ عزّ وجلّ

---

(١) الجُهد بالضم: الوسع والطاقة، أي أجهد جهدك (مرآة العقول ١٦: ١٢٦).

(٢) الكافي ٤: ٣ح٨ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٨ح ١٢٢٨٤ باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد.

(٣) سورة الزلزال: ٧ و٨، قال الشيخ الطبرسي رحمه الله في تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٢: يمكن أن يستدلّ بذلك على بطلان الإحباط، لأنّ عموم الآية يدلّ على أنّه لا يفعل شيئاً من طاعة أو معصية إلّا ويجازى عليها، وعلى مذهب القائلين بالإحباط بخلاف ذلك، فإنّ ما يقع محبطاً لا يجازى عليه. ولا يدلّ على أنّه لا يجوز أن يعفىٰ عن مرتكب الكبيرة، لأنّ الآية مخصوصة بلا خلاف، لأنّه إن تاب عُفي عنه، وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فإذا شرطوا الأمرين جاز أن نخصّ من يعفو الله عنه.

(٤) سورة البلد: ١١ ـ ١٦، قوله تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ أي فلم يشكر تلك الأيادي أو لم يطع من ⇐

أنّ كلّ أحدٍ لا يقدر على فكّ رقبةٍ، فجَعَلَ إطعامَ اليتيمِ والمسكينِ مثل ذلك تَصَدّقْ عنه(١).

[١٥٠٥/٧] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرَّ يهوديّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليك، فقال أصحابه: إنّما(٢) سلّم عليك بالموت، قال: الموت عليك.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: وكذلك رددت، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه، فيقتله، فذهب اليهودي، فاحتطب حطباً كثيراً، فاحتمله، ثمّ لم يلبث أن انصرف.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه، فوضع الحطب، فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود، فقال: يا يهودي، ما عملت اليوم؟

قال: ما عملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته، فجئت به وكان معي كعكتان(٣) فأكلت واحدة، وتصدّقت بواحدة على مسكين.

⇐ أولاه بذلك باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر الشديد، والعقبة هي الطريق في الجبل، استعيرت لما فسّرت به وهو: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وذي مسغبة: أي ذي مجاعة، وذلك لأنّ في العتق والإطعام مجاهدة النفس كاقتحام العقبة. وذا مقربة: أي ذا قرابة في النسب، لأنّه أولى من الأجنبيّ، وقوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾: مصدر ترب والتصق بالتراب، أو لا يقيه من التراب شيء.

(١) الكافي ٤: ٤ ح ١٠ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٦ ح١٢٢٧٨ باب استحباب الصدقة عن الطفل.

(٢) في المخطوط: (إنّه) بدل من: (إنّما) والمثبت من المصدر.

(٣) الكعك: خبز، وهو فارسي معرب (القاموس المحيط ٣: ٣١٧).

فقال رسول الله ﷺ: بهذا دفع الله عنه، وقال: إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان(١).

[٨/١٥٠٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو(٢) النخعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: بكّروا بالصدقة، فإنّ البلاء لا يتخطّاها(٣).

[٩/١٥٠٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة(٤).

[١٠/١٥٠٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن ابن أبي عمير، عن بشر ابن سلمة، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب(٥) الله عنه نحس ذلك اليوم(٦).

---

(١) الكافي ٤: ٥ ح٣ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ح١٢٣٠٢ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الأسواء والداء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٢٨ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء.

(٢) في المخطوط: (عمر) بدل من: (عمرو) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٦ ح٥ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٣ ح١٢٢٩٣ باب استحباب التبكير بالصدقة كلّ صباح.

(٤) الكافي ٤: ٦ ح٦ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٧ ح١٢٣٠٣ باب استحباب الصدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسواء والداء.

(٥) في المخطوط: (دفع) بدل من: (أذهب) والمثبت من المصدر.

(٦) الكافي ٤: ٦ ح٧ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٣ ح١٢٢٩٤ باب استحباب التبكير بالصدقة كلّ صباح.

أقول: وروى عليّ بن أسباط مرسلاً عنه عليه السلام ما معناه؛ أنّ الصادق عليه السلام كان بينه وبين رجل صاحب نجوم قسمة أرض، وكان الرجل يتوخّى[1] ساعة السعود، فيخرج فيها والصادق عليه السلام يخرج في ساعة النحوس، فاقتسما، فخرج له عليه السلام خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى لما لم ينل ما أمّله من نظره في النجوم.

فقال له الصادق عليه السلام: حدّثني أبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة؛ يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته، وإنّي افتتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم»[2].

[١١/١٥٠٩] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان رجل من بني إسرائيل، ولم يكن له ولد، فولد له غلام، وقيل له: إنّه يموت ليلة عرسه، فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام، فدعاه فأطعمه، فقال السائل: أحييتني أحياك الله.

قال: فأتاه آت في النوم فقال [له]: سل ابنك ما صنع؟ فخبّره بصنيعه.

قال: فأتاه الآتي مرّة أُخرى في النوم، فقال له: إنّ الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ[3].

---

(١) يتوخّى: أي يتحرّاه ويطلبه.

(٢) الكافي ٤: ٦ـ٧ ح٩ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٢ ح١٢٣١١ باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة.

(٣) الكافي ٤: ٧ ح١٠ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٧ ح١٢٣٠٤ باب استحباب الصدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسواء والداء.

[١٢/١٥١٠] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عمّن ذكره، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فسقط شرفة من شرف المسجد، فوقعت على رجل فلم تضرّه، فأصابت رجله، فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه، أيّ شيء عمل اليوم، فسألوه.

فقال: خرجت، وفي كمّي تمرٌ فمررت بسائلٍ فتصدّقت عليه بتمرة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: بها دفع الله عنك[1].

[١٣/١٥١١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمّد ابنه: يا بنيّ، كم فضل معك من تلك النفقة؟

قال: أربعون ديناراً.

قال: اخرج وتصدّق بها. قال: إنّه لم يبقَ معي غيرها.

قال: تصدّق بها، فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمتَ أنّ لكلّ شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدّق بها، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار.

فقال: يا بنيّ، أعطينا الله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار[2].

[١٤/١٥١٢] قال: وحدّثني عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن

---

(١) الكافي ٤: ٧ ح ١١ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ووسائل الشيعة ٩: ٣٨٨ ح ١٢٣٠٥ باب استحباب الصدقة عند توقّع البلاء والخوف من الأسواء والداء.

(٢) الكافي ٤: ٩ ـ ١٠ ح ٣ باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، ووسائل الشيعة ٩: ٣٦٩ ح ١٢٢٦٠ باب تأكّد استحبابها مع كثرة المال وقلّته ومع الدين.

أبي الحسن عليه السلام، قال: استنزلوا الرزق بالصدقة[1].

[١٥/١٥١٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده.

وقال: حُسْنُ الصدقة يقضي الدين ويَخْلُف على البركة[2].

---

(١) الكافي ٤: ١٠ ح ٤ باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٠ ح ١٢٢٦١ باب تأكّد استحبابها مع كثرة المال وقلّته ومع الدين.

(٢) الكافي ٤: ١٠ ح ٥ باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧ ح ١٢٢٥٤ باب تأكّد استحبابها مع كثرة المال وقلّته ومع الدين.

فصلٌ
في صدقة السرّ وصدقة الليل والصدقة على القرابة

[١/١٥١٤] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ[١].

أقول: وروى عبد الله الوصّافي عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

[٢/١٥١٥] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام: يا عمّار، الصدقة ـ والله ـ في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك ـ والله ـ العبادة في السرّ أفضل من العبادة في العلانية[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٧ ح١ باب فضل صدقة السرّ، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥ ح١٢٣١٩ باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٨ ح٣ باب فضل صدقة السرّ، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥ ح١٢٣١٨ باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣١ باب فضل صدقة السر.

(٣) الكافي ٤: ٨ ح٢ باب فضل صدقة السرّ، وسائل الشيعة ١: ٧٧ ح١٧٤ باب استحباب العبادة في ⇐

[٣/١٥١٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعْتَمَّ[١] وذهب من الليل شطره أخذ جراباً[٢] فيه خبز ولحم والدراهم، فحمله على عنقه، ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة، فقسّمه فيهم، ولا يعرفونه، فلمّا مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أبا عبد الله صلوات الله عليه[٣].

[٤/١٥١٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طرقكم سائل ذَكَر بليل فلا تردّوه[٤].

أقول: مفهوم الوصف بالذكورة يدلّ على عدم النهي عن ردّ الأُنثى بالليل، ووجهه يمكن أن يكون ما روي أنّ من الملائكة مَنْ يأتي إلى بعض العباد بصورة السائل اختباراً له[٥]، والظاهر أنّ المَلَكَ لا يتصوّر بصورة الأُنثى، ويحتمل كون الوجه غير ذلك، وأهل الذكر أعلم.

⇐ السرّ، وج٩: ٣٩٥ ح ١٢٣٢٠ باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٢: ٤٨٣ باب فضل عبادة زمان الغيبة.

(١) العتمة: ظلمة الليل.

(٢) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة، يوعى فيه الدقيق ونحوه كما في مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٨ ح ١ باب فضل صدقة الليل، ووسائل الشيعة ٩: ٣٩٩ ح ١٢٣٣٠ باب استحباب الصدقة في الليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٢ باب فضل صدقة السر.

(٤) الكافي ٤: ٨ ح ٢ باب فضل صدقة الليل، ووسائل الشيعة ٩: ٤٠٥ ح ١٢٣٤٤ باب كراهة ردّ السائل الذكر بالليل.

(٥) انظر: الكافي ٤: ١٥ ح ٣ باب كراهيّة ردّ السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤١٩ ح ١٢٣٧٧ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ بل يعطيه شيئاً.

[٥/١٥١٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خنيس، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت[1]، وهو يريد ظلّة بني ساعدة، فأتبعتُه، فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله، اللّهمّ رُدّ علينا. قال: فأتيته، فسلّمت عليه، فقال: معلّى؟

قلت: نعم جُعلت فداك.

فقال لي: التمس بيدك، فما وجدت من شيء فادفعه إليّ، فإذا أنا بخبز منتثر كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدت، فإذا أنا بجرابٍ أعجَزُ عن حمله من خبز، فقلت: جعلت فداك، أحمله على رأسي؟

فقال: لا، أنا أولى به منك، ولكن امضِ معي، فأتينا ظلّة بني ساعدة، فإذا نحن بقومٍ نيام، فجعل يدسّ الرغيف والرغيفين، حتّى أتى على آخرهم، ثمّ انصرفنا.

فقلت: جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحقّ؟

فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقّة[2] ـ والدقّة هي الملح ـ إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة، فإنّ الربّ يليها بنفسه، وكان أبي عليه السلام إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه، فقبّله وشمّه، ثمّ ردّه في يد السائل، إنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر.

---

(١) أي أمطرت.

(٢) لعلّ المراد بالمواساة: أن أجلسناهم في الخوان وأشركناهم معنا في أكل الملح.

إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن[1] مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريّين: يا روح الله وكلمته، لما فعلتَ هذا، وإنّما هو من قوتك؟

قال: فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء، وثوابه عند الله عظيم[2].

[٦/١٥١٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كَتَبَ الله له حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم[3] يضاعف الله له الأجر ضعفين[4].

[٧/١٥٢٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل رسول الله: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: ذي الرحم الكاشح[5][6].

---

(١) قوله: (أن) موجودة في الكافي وغير موجودة في وسائل الشيعة.

(٢) الكافي ٤: ٨ ـ ٩ ح٣ باب فضل صدقة الليل، ووسائل الشيعة ٩: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ح ١٢٣٣١ باب استحباب الصدقة في الليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٣ باب فضل صدقة الليل.

(٣) أي نفقته أو دينه.

(٤) الكافي ٤: ١٠ ح ١ باب الصدقة على القرابة، ووسائل الشيعة ٩: ٤١٢ ح١٢٣٥٦ باب تأكّد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة.

(٥) في النهاية ٤: ١٧٥: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)، والكاشح: العدوّ الذي يضمر لك عداوته، ويطوي عليها كشحه، أي باطنه، والكشح: الخصر أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك.

(٦) الكافي ٤: ١٠ ح٢ باب الصدقة على القرابة، ووسائل الشيعة ٩: ٤١١ ح١٢٣٥٤ باب تأكّد ⇐

[٨/١٥٢١] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر[١]، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين[٢].

⇐ استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٥ باب الصدقة على القرابة.

(١) قيل: إنّما جعل الله جزاء الحسنة عشر أمثالها، والقرض حسنة، فإذا أخذ المعطي ما أعطاه قرضاً من المقروض بقي له عند الله تسعة، وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر، ووجه التفضيل هو أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره، والقرض لا يقع إلّا في يد المحتاج غالباً، ثمّ إنّ المقروض يسعى من أجل أن يسدّ قرضه وليس ذلك على المتصدّق عليه.

(٢) الكافي ٤: ١٠ ح٣ باب الصدقة على القرابة، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨ ح٢١٦٥٣ باب استحباب قرض المؤمن.

فصلٌ

في كفاية العيال والتوسيع عليهم

[١/١٥٢٢] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام، قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله[١].

[٢/١٥٢٣] وعن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر عليه‌السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل، أستغلّها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم، وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة.

فقال أبو جعفر عليه‌السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك، ووفّقت لرُشدك، وأجريت نفسك في حياتك

---

(١) الكافي ٤: ١١ ح١ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح٢٧٨٠٦ باب استحباب التوسعة على العيال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٦ باب كفاية العيال والتوسع عليهم.

بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته[١].

أقول: مفهوم قوله عليه السلام: «إن كانت الألفان.. إلى آخره» إن لم تكفهم لم يكن محموداً، لأنّ الصدقة إنّما تجوز بعد سدّ حاجة العيال، كما يشهد به رواية الربيع بن يزيد، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اليد العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول»[٢] وغيرها من الأخبار[٣].

[٣/١٥٢٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كي لا[٤] يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾[٥].

قال: الأسير عيال الرجل، ينبغي للرجل إذا أُزيد في النعمة أن يزيد[٦] أُسراه في السعة عليهم.

ثمّ قال: إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة، فمنعها أُسراه، وجعلها عند فلان،

---

(١) الكافي ٤: ١١ ح٢ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٢ ح٢٧٨١٢ باب وجوب كفاية العيال.

(٢) الكافي ٤: ١١ ح٤ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٢ ح٢٧٨١٣ باب وجوب كفاية العيال.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٣٥ باب التوسع على العيال وتقديمه على الصدقة.

(٤) في المخطوط: (لئلّا) بدل من: (كي لا) والمثبت من المصدر.

(٥) سورة الدهر: ٨.

(٦) في المخطوط: (يزاد) بدل من: (يزيد) والمثبت من المصدر.

فذهب الله بها. قال معمّر: وكان فلان حاضراً[١].

[٤/١٥٢٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته[٢].

[٥/١٥٢٦] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله[٣].

[٦/١٥٢٧] وعن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: لأن[٤] أدخل السوق ومعي درهم أبتاع به لعيالي لحماً[٥] وقد قرموا[٦] أحبّ إليّ مِن أن أعتق نسمة[٧].

[٧/١٥٢٨] وعن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن معاذ بن كثير، عن

---

(١) الكافي ٤: ١١ ح٣ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح٢٧٨٠٥ باب استحباب التوسعة على العيال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مناهج الأخبار في شرح الاستبصار للسيد العلوي العاملي ٢: ١٢٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢ ح٦ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٢ ح٢٧٨١٤ باب وجوب كفاية العيال.

(٣) الكافي ٤: ١٢ ح٨ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ ح٢٧٨١٥ باب وجوب كفاية العيال.

(٤) في المخطوط: (أن) بدل من: (لأن) والمثبت من المصدر.

(٥) في المخطوط: (لهماً) بدل من: (لحماً) والمثبت من المصدر.

(٦) القرم محركة: شدة شهوة اللحم. (القاموس المحيط ٤: ١٦٣).

(٧) الكافي ٤: ١٢ ح١٠ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ ح٢٧٨١٧ باب وجوب كفاية العيال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٨ باب كفاية العيال والتوسع عليهم.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله[1].

[٨/١٥٢٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن عليّ بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كلّه[2] على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول[3].

[٩/١٥٣٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء، ويزيد في وقودهم[4].

---

(١) الكافي ٤: ١٣ ح١٣ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ ح٢٧٨١٨ باب وجوب كفاية العيال.

(٢) الكَلّ: الثقل، أي قوته أو قوت عياله على الناس.

(٣) الكافي ٤: ١٢ ح٩ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ ح٢٧٨١٦ باب وجوب كفاية العيال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٧ باب كفاية العيال والتوسع عليهم.

(٤) الكافي ٤: ١٣ ح١٤ باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤١ ح٢٧٨٠٩ باب استحباب التوسعة على العيال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٣٨ باب كفاية العيال والتوسع عليهم.

فصلٌ

في الصدقة على من لا تعرفه وأهل البوادي والسواد، والإيثار، ومشاركة قاسم الصدقة لصاحبها في الأجر

[١/١٥٣١] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟

فقال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١]، ولا تُطعم من نَصَبَ لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل[٢].

[٢/١٥٣٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عن السائل يسأل، ولا يدرى ما هو، قال: أعط من وقَعَتْ له الرحمة في قلبك، وقال: أعط دون الدرهم.

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) الكافي ٤: ١٣ ح١ باب الصدقة على من لا تعرفه، وسائل الشيعة ٩: ٤١٤ ح١٢٣٦٣ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤٠ باب الصدقة على مَنْ لا تعرفه.

قلت: أكثر ما يعطى؟

قال: أربعة دوانيق[1].

[٣/١٥٣٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره[2]، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد، فقال: تصدّق على الصبيان والنساء والزمناء[3] والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أُولئك الجمّانين[4] يعني أصحاب الشعور[5].

[٤/١٥٣٤] وعن أحمد [بن محمّد]، عن [محمّد بن] عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل السواد[6]

---

(١) الكافي ٤: ١٤ ح٢ باب الصدقة على من لا تعرفه، وسائل الشيعة ٩: ٤١٤ ح١٢٣٦٤ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤٠ باب الصدقة على مَنْ لا تعرفه.

(٢) في المخطوط: (وفسّره) بدل من: (غيره) والمثبت من المصدر.

(٣) الزمناء على وزن فعلاء، من زمن يزمن زمناً، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً (مجمع البحرين ٦: ١١٨).

(٤) في المخطوط: (المجانين) بدل من: (الجمّانين) والمثبت من المصادر، والجمّانين بتشديد الميم، قال الطريحي في مجمع البحرين ٦: ٣٠ الجمّة بالضم: مجتمع شعر الرأس، ويقال للرجل الطويل الجمة: جماني، بالنون على غير القياس، وجمعه جمانين، وفي بعض نسخ الكافي: (المحادين) وكأنّه أراد المخالفين، وفي اللغة: الجُمّة بالضم: مجتمع شعر الرأس إذا تدلّى من الرأس إلى شحمة الأُذن والمنكبين.

(٥) الكافي ٤: ١٤ح١ باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد، وسائل الشيعة ٩: ٤١٥ ح١٢٣٦٥ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤١ باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد.

(٦) البوادي ـ خ ل.

يقتحمون علينا، وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فنتصدّق عليهم؟

قال: نعم [١].

[٥/١٥٣٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى [٢]، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلّا قوت يومه، أيعطف مَنْ عنده قوتُ يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف مَنْ عنده قوتُ شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه؟

فقال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٣]، والأمر الآخر: لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول [٤][٥].

[٦/١٥٣٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد

(١) الكافي ٤: ١٥ ح٣ باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد، وسائل الشيعة ٩: ٤١٥ ح١٢٣٦٧ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل.

(٢) في المخطوط: (محمّد بن عيسى) بدل من: (عثمان بن عيسى) والمثبت من المصدر.

(٣) سورة الحشر: ٩.

(٤) يستفاد من قول السائل: (الكفاف الذي لا يلام عليه) أنّ عدم ورود الملامة على ادّخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده، وحاصل جواب الإمام عليه السلام أنّ الإيثار على النفس أولى من ادّخاره، وأمّا الإيثار به على عياله فلا، بل الادّخار خير منه، وذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء كما أنّ الإيثار عليهم إعطاء، وأحد الإعطائين أولى بالبدأة من الآخر (الوافي ١٠: ٤١٥ـ٤١٦).

(٥) الكافي ٤: ١٨ ح١ باب الإيثار، وسائل الشيعة ٩: ٤٣١ ح١٢٤١١ باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤١٥ـ٤١٦ الايثار على النفس.

ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: أيّ الصدقة أفضل؟

قال: جهد المقل[١]، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ترى هاهنا فضلاً[٢].

[٧/١٥٣٧] وعن سهل [ابن زياد]، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أُقسّمها، فأتيته يوماً فسألني: هل قسّمتها؟

فقلت: لا أو نحوها، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة، وطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً، فقال لي: ارجع حتّى أُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السلام، فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها، فأدفعُ منها إلى من أثق به يقسّمها؟

قال: نعم، لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين.

قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها[٣].

[٨/١٥٣٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو جرى المعروف على

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١: ٣٢٠: وفي الحديث: (أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل) أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

(٢) الكافي ٤: ١٨ ـ ١٩ ح٣ باب الإيثار، وسائل الشيعة ٩: ٤٣١ ـ ٤٣٢ ح١٢٤١٣ باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤٦ باب الإيثار.

(٣) الكافي ٤: ١٧ ح١ باب إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ ح١٢٠٢٢ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام وإلى الثقاة من بني هاشم.

ثمانين كفاً لأُجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص من أجر صاحبه[١] شيئاً[٢].

[٩/١٥٣٩] عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسّمها؟

قال: يجري له ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً[٣].

(١) في المصدر: (صاحبه من أجره) بدل من: (من أجر صاحبه).

(٢) الكافي ٤: ١٧ ـ ١٨ ح ٢ باب إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٥ ح ١٢٣٩٧ باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق.

(٣) الكافي ٤: ١٨ ح ٣ باب إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ ح ١٢٠٢٠ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام وإلى الثقاة من بني هاشم.

فصلٌ
في كراهة ردّ السائل، وقدر من يعطى، والمَنّ، والإعطاء بعد المسألة

[١/١٥٤٠] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس[١].

[٢/١٥٤١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: [كان] فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام، قال: يا موسى، أكرم السائل ببذلٍ يسيرٍ أو بردّ جميلٍ؛ لأنّه يأتيك مَنْ ليس بإنس ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرحمن، يبلونك[٢] فيما خوّلتك، ويسألونك عمّا نوّلتك، فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران[٣].

---

(١) الكافي ٤: ١٥ ح ٢ باب كراهية ردّ السائل، وسائل الشيعة ٩: ٤١٧ ح ١٢٣٧١ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤٢ باب كراهيّة ردّ السائل.

(٢) في المخطوط: (يسألونك) بدل من: (يبلونك) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ١٥ ح ٣ باب كراهية ردّ السائل، وسائل الشيعة ٩: ٤١٩ ح ١٢٣٧٧ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه.

أقول: في رواية الشحّام عن الصادق عليه السلام: «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى وإلّا قال: يأتي الله به»[١]، وفي رواية حفص بن عمر عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق»[٢].

وفي رواية السكوني عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطعوا على السائل مسألة، فلولا أنّ المساكين يكذّبون ما أفلح من ردّهم»[٣].

وفي رواية سعيد بن المسيّب، قال: حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً [حين صلّى الغداة] فإذا سائل بالباب، فقال [عليّ بن الحسين] عليه السلام: أعطوا السائل، ولا تردّوا سائلاً[٤].

[٣/١٥٤٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه[٥] آخر فقال: يسّع الله عليك، ثمّ قال: إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف

---

(١) الكافي ٤: ١٥ح ٥ باب كراهية ردّ السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤١٨ ح ١٢٣٧٤ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه.

(٢) الكافي ٤: ١٥ح٦ باب كراهية ردّ السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤١٩ ح١٢٣٧٦ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه.

(٣) الكافي ٤: ١٥ح ١ باب كراهية ردّ السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤١٨ ح١٢٣٧٣ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه.

(٤) الكافي ٤: ١٥ح ٤ باب كراهية ردّ السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤٢٠ ح١٢٣٧٩ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٤٢ ـ ١٤٣ باب كراهيّة ردّ السائل.

(٥) في المخطوط: (جاء) بدل من: (جاءه) والمثبت من المصادر.

درهم، ثمّ شاء أن لا يبقى منها إلّا وَضَعَها في حقّ لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يُردّ دعاؤهم.

قلت: من هم؟

قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في [غير] وجهه، ثمّ قال: يا ربّ ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق[(١)(٢)].

أقول: قد سبق في الدعاء أخبار بهذا المعنى، وفي رواية عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال: «أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم»[(٣)].

---

(١) قوله عليه السلام: (ألم أجعل لك سبيلاً.. إلى آخره) لعلّ في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال والصواب ما رواه رئيس المحدّثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث، وفي الفقيه ٢: ٦٩ ح١٧٤٧ هكذا: وروي عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله... ثمّ قال: يا ربّ ارزقني، فيقول الربّ: ألم أرزقك، ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا ربّ ارزقني، فيقول الله عزّ وجلّ: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق، ورجل به امرأة تؤذيه، فيقول: يا ربّ خلّصني منها، فيقول عزّ وجلّ: ألم أجعل أمرها بيدك. انتهى.

وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أنّ المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق، ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنّه تعالى لمّا رزقه وإنّه أنفقه وضيّعه وكله إلى نفسه فكأنّه قال متهاوناً به: إنّي جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولأيّ شيء تطلبه منّي، فيردّ دعاؤه فليتأمّل.

(٢) الكافي ٤: ١٦ ح١ باب قدر ما يعطى السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٤٢١ ح١٢٣٨٣ باب جواز ردّ السائل بعد إعطاء ثلاثة.

(٣) الكافي ٤: ١٧ ح٢ باب قدر ما يعطى السائل، ووسائل الشيعة ٩: ٢٠٢ ح١١٨٤١ باب كراهة ردّ السائل عند الصوم قبل أن تعطي ثلاثة، و ص٤٢٢ ح١٢٣٨٤ باب جواز ردّ السائل بعد إعطاء ثلاثة.

[٤/١٥٤٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد وغيره، عن زياد القندي، عمّن ذكره، قال: إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء، فإنّه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم[١].

[٥/١٥٤٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسن [بن] الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تحقّروا دعوة أحد، فإنّه قد يستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم[٢].

[٦/١٥٤٥] وعن أحمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى كرّه لي ستّ خصال، وكرهتها[٣] للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، منها: المنّ بعد الصدقة[٤].

[٧/١٥٤٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المنّ يهدم الصنيعة[٥].

---

(١) الكافي ٤: ١٧ ح ١ باب دعاء السائل، وسائل الشيعة ٩: ٤٢٤ ح ١٢٣٩٠ باب استحباب التماس الدعاء من السائل.

(٢) الكافي ٤: ١٧ ح ٢ باب دعاء السائل، وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ ح ٨٩١٩ باب وجوب توقّي دعوة المظلوم بترك الظلم، و ج ٩: ٤٢٤ ح ١٢٣٨٩ باب استحباب التماس الدعاء من السائل.

(٣) في المخطوط: (وكرهها) بدل من: (وكرهتها) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٢٢ ح ١ باب المنّ، وسائل الشيعة ٩: ٤٥١ ح ١٢٤٧٧ باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنيعة.

(٥) الكافي ٤: ٢٢ ح ٢ باب المنّ، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٢ ح ١٢٤٧٨ باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنيعة.

[٨/١٥٤٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون[١] بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق[٢] من تمر البغيبغة[٣]، وفي نسخة أُخرى: البقيعة، وكان الرجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده[٤]، وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلان، ولقد كان يجزئه من الخمسة أوساق[٥] وسق واحد.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثّر الله في المؤمنين ضربك[٦]؛ أعطي أنا وتبخل أنت، للّه أنت[٧]، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني[٨] إلّا من بعد المسألة ثمّ أعطيه بعد المسألة، فلم أعطه ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنّي[٩] عرّضته أن يبذل

(١) في بعض نسخ الكافي: (مروان) بدل من: (هارون) ولعلّه تصحيف.

(٢) في المخطوط: (أوسق) بدل من: (أوساق) والمثبت من المصدر، والوسق ستون صاعاً كما في رواية الكافي ٣: ٥١٤ ح ٥ فقلت: فكم الوسق؟ فقال: ستون صاعاً. (مجمع البحرين ٥: ٢٤٦).

(٣) في المخطوط: (المعينعة) بدل من: (البغيبغة) والمثبت من المصدر، والبغيبغة: تصغير البغبغ، ضيعة أو عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول صلى الله عليه وآله (مجمع البحرين ٥: ٥).
وفي نسخة: (البقيعة)، وفي نسخة: (المعينعة) كما في المخطوط، وفي بعضها: (المغيبغة).

(٤) النوافل: العطايا، وقوله عليه السلام: (يرجو نوافله) أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام، وفي بعض نسخ الكافي: (ممّن يرجىٰ نوافله) والجملة معطوفة مفسّرة، وكذلك الرفد يفسّر النائل كما في الوافي ١٠: ٤٢١ ذيل ح ٩٨٠٢.

(٥) في المصدر: (الأوساق) بدل من: (أوساق).

(٦) في المخطوط: (ضروبك) بدل من: (ضربك) والمثبت من المصدر، وضربك: أي مثلك.

(٧) (للّه أنت): أي كن للّه وأنصفني في القول (الوافي ١٠: ٤٢٢).

(٨) في المخطوط: (لا يرجوني) بدل من: (يرجوني) والمثبت من المصادر.

(٩) في المخطوط: (إنّي) بدل من: (لأني) والمثبت من المصادر.

لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له، حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه، ويبخل بالحطام من ماله، وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول، ولم يحقّقه بالفعل[1].

أقول: وفي مرفوعة الذهلي، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعروف ابتداء، وأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه، يبيت ليلته أرقاً[2] متململاً[3] يمتلّ بين الرجاء واليأس[4] لا يدري أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها، فيأتيك وقلبه يرجف[5] وفرائصه[6] ترعد[7]، قد ترى[8] دمه

(١) الكافي ٤: ٢٢ ـ ٢٣ ح ١ باب من أعطى بعد المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ح ١٢٤٨٧ باب عدم جواز اللوم على الإعطاء والابتداء به.

(٢) الأرق محرّكة: السهر بالليل.

(٣) التململ: التقلّب.

(٤) في المخطوط: (بين الرجال والنساء) بدل من: (بين الرجاء واليأس)، وقوله عليه السلام: (يمثّل بين الرجاء واليأس): من مثل مثولاً أي انتصب قائماً، فالمراد أنّه يبقى حيراناً.

(٥) الرجفة: الاضطراب.

(٦) الفريصة: اللحمة بين الجنب والكتف.

(٧) الرعدة: الحركة والاضطراب.

(٨) في المخطوط: (تراد) بدل من: (ترى) والمثبت من المصدر، وقوله عليه السلام: (قد ترىٰ دمه في وجهه)، وفي بعض نسخ الكافي: (قد ترا دمه في وجهه) أي اهتزّ وتحرّك، وفي بعض نسخ الكافي أيضاً: (قد نزىٰ دمه) بالنون والزاي المعجمة، أي جرى دمه.

في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة[١] أم بفرح[٢].

[٩/١٥٤٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة، قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أُحدّثه، وقد اجتمع إليه خلق كثير، يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجل طوال آدَمُ[٣]، فقال: السلام عليك يابن رسول الله، رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك عليهم السلام مَصْدَري من الحجّ، وقد افتقدت نفقتي، وما معي ما أبلُغُ مرحلةً، فإن رأيت أن تُنْهِضَني إلى بلدي ولله عليّ نعمةٌ، فإذا بلغتُ بلدي تصدّقتُ بالذي تُولّيني عنك فلستُ موضعَ صدقةٍ.

فقال له: اجلس رَحِمَكَ الله، وأقبل على الناس يحدّثهم حتّى تفرّقوا، وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وأنا، فقال: اتأذنون لي في الدخول؟

فقال له سليمان: قدّم الله أمرَك، فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة، ثمّ خرج وردّ الباب، وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟

فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المائتي دينار، واستعن بها في مؤونتك ونفقتك، وتبرّك بها، ولا تَصَدّق بها عنّي، واخرج فلا أراك ولا تراني، ثمّ خرج.

فقال [له] سليمان: جعلت فداك، لقد أجزلتَ ورحمتَ، فلماذا سترتَ وجهك عنه؟

---

(١) الكآبة: الحزن والغم.

(٢) الكافي ٤: ٢٣ ح٢ باب من أعطى بعد المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ح١٢٤٨٨ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال.

(٣) أي أسمر اللون، ويقال: به أدمه، أي سمرة فهو أدم، جمعه أُدْم بالضمّ فالسكون وأدمان.

فقال: مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي[١] حاجته، أما سمعت حديث رسول الله ﷺ: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة، والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»، أما سمعت قول الأوّل[٢]:

متى آتِهِ يوماً لأطْلُبَ حاجةً رَجَعْتُ إلى أهلي ووجهي بمائه[٣]

[١٥٤٩/١٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني، قال: سامرت[٤] أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، عرضت لي حاجة.

قال: فرأيتني لها أهلاً؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمّ قام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثمّ قال: إنّما أغشيت السراج لئلّا أرى ذلّ حاجتك في وجهك، فتكلّم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتب الله له[٥] عبادة، ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه[٦][٧].

[١٥٥٠/١١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

---

(١) في المخطوط: (لقضا) بدل من: (لقضائي) والمثبت من المصدر.

(٢) أي القدماء الذين تقدّم عهدهم (الوافي ١٠: ٤٢٣).

(٣) الكافي ٤: ٢٣ ـ ٢٤ ح٣ باب من أعطى بعد المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٦ ح١٢٤٨٩ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال، وقد وصف العلّامة المجلسي في مرآة العقول ١٦: ١٥١ هذا الحديث بالمجهوليّة، يضاف إلى ذلك ركاكة المتن.

(٤) المسامرة: المحادثة والتحادث ليلاً.

(٥) في المصدر: (كتبت له) بدل من: (كتب الله له).

(٦) في المخطوط: (يعينه) بدل من: (يعنيه) والمثبت من المصدر، ويعنيه أي يكفيه.

(٧) الكافي ٤: ٢٤ ح٤ باب من أعطى بعد المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٧ ح١٢٤٩٠ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال.

أبي الأصبغ، عن بندار بن عاصم، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريده[١] منّي من رجل سلف إليه منّي يد[٢] أتبعتُها أُختَها وأحْسَنْتُ ربّها[٣]، فإنّي رأيت مَنْعَ الأواخر يقطعُ لسان شكر الأوائل، ولا سَخَتْ نفسي بردّ بِكْر[٤] الحوائج، وقد قال الشاعر:

وإذا بُليتَ ببذلِ وَجْهِكَ سائلاً ... فابذُلْهُ للمتكرّمِ المفضالِ

إنّ الجوادَ إذا حَباك[٥] بموعدٍ ... أعطاكه سَلِساً[٦] بغيرِ مِطال

وإذا السؤالُ مع النوالِ[٧] قَرَنْته[٨] ... رَجَحَ السؤالُ وخفّ كلّ نوال[٩]

---

(١) في المخطوط: (يريد) بدل من: (يريده) والمثبت من المصادر.

(٢) اليد: النعمة.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (أحسنتها) وفي الوافي (وأحتسب) بدل من: (وأحسنت ربّها).

(٤) البكر: الابتداء. وإضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول، والمعنى أنّ أحسن الوسائل إلى السؤال تقدّم العهد بالسؤال، فإنّ المسؤول ثانياً لا يردّ السائل الأوّل لئلا يقطع شكره على الأوّل (الوافي ١٠: ٤٢٤).

(٥) حباك أي أعطاك، من الحِباء وهو العطاء، (الصحاح ٦: ٢٣٠٨ باب حبو).

(٦) أي منقاداً ليّناً (الصحاح ٣: ٩٣٨ سلس).

(٧) النوال: العطاء.

(٨) في المخطوط: (وزنته) بدل من: (قرنته) والمثبت من المصدر.

(٩) الكافي ٤: ٢٤ ـ ٢٥ ح٥ باب من أعطى بعد المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٨ ح١١٤٩٣ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي.

فصلٌ
فيمن سأل من غير حاجة وكراهة المسألة

[١/١٥٥١] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة يوماً [إلى] أن يسأل من حاجة[١].

[٢/١٥٥٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[٢].

أقول: هذه عقوبة عاجلة وتعقبها أُخرى آجلة، كما أفادته رواية مالك بن عطيّة ابن حصين السكوني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير

---

(١) الكافي ٤: ١٩ ح١ باب من سأل من غير حاجة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦ ح١٢٤٢٥ باب تحريم السؤال من غير احتياج.

(٢) الكافي ٤: ١٩ ح٢ باب من سأل من غير حاجة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧ ح١٢٤٢٦ باب تحريم السؤال من غير احتياج.

حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها ويثبّت الله له بها النار»[١].

ومرسلة الحسين بن حمّاد، عمّن سمع[٢] أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إيّاكم[٣] وسؤال الناس، فإنّه ذلّ في الدنيا، وفقر تعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة[٤].

[٣/١٥٥٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً[٥].

[٤/١٥٥٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه؛ أبغض لخلقه المسألة[٦]، وأحبّ لنفسه أن يُسئَل [وليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ مِن أن يُسئَل]؛ فلا يستحي أحدكم

(١) الكافي ٤: ١٩ ح٣ باب من سأل من غير حاجة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦ ح ١٢٤٢٤ باب تحريم السؤال من غير احتياج.

(٢) في المخطوط: (جمع) بدل من: (سمع) والمثبت من المصادر.

(٣) في المخطوط: (إيّاك) بدل من: (إيّاكم) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٢٠ ح ١ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ ح ١٢٤٣٥ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السوط والماء.

(٥) الكافي ٤: ٢٠ ح ٢ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٧ ح ١٢٤٢٧ باب تحريم السؤال من غير احتياج.

(٦) يعني أبغض لهم أن يسألوا، وذلك لأنّ مسؤوليّتهم تمنع مسؤوليّته سبحانه، وهو أحبّ المسؤوليّة لنفسه فأبغضها لهم (الوافي ١٠: ٤٣٠).

أن يسأل الله من فضله ولو [بـ]ـشسع نعل[١].

[٥/١٥٥٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت فخذ[٢] من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسلّموا عليه، فردّ عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم.

فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوا بها ما هي؟

قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة. قال: فنكّس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه، ثمّ نكت في الأرض[٣] ثمّ رفع [رأسه].

فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً.

قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر، فيسقط سوطه، فيكره أن يقول لإنسان: ناولنيه فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتّى يقوم فيشرب[٤].

[٦/١٥٥٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عبداً عفّ وتعفّف، وكفّ عن المسألة، فإنّه يتعجّل الدنيّة في الدنيا، ولا يغني

---

(١) الكافي ٤: ٢٠ ـ ٢١ ح ٤ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٧: ٣٢ ح ٨٦٣٣ باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة.

(٢) في المخطوط: (فخذة) بدل من: (فخذ) والمثبت من المصادر، والفخذ: القبيلة.

(٣) نكت في الأرض بقضيبه: أي ضرب بها فأثّر فيها.

(٤) الكافي ٤: ٢١ ح ٥ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ح ١٢٤٣٧ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السوط والماء.

الناس[1] عنه شيئاً. قال: ثمّ تمثّل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم:

إذا ما عَرَفْتَ[2] اليأسَ ألفيتَهُ الغنى　　　إذا عرّفْتَهُ النفسَ والطمعُ الفقرُ[3]

[٧/١٥٥٧] عنه، عن عليّ بن محمّد وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن محمّد بن إبراهيم الصيرفي، عن مفضّل بن قيس[4] بن رمانه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار، وصلني بها أبو جعفر[5] فخذها وتفرّج بها.

قال: فقلت: لا والله، جعلت فداك، ما هذا دهري[6] ولكن أحببت أن تدعو الله لي.

قال: فقال: إنّي سأفعل، ولكن إيّاك أن تخبر الناس بكلّ حالك، فتهون عليهم[7].

[٨/١٥٥٨] وروي عن لقمان أنّه قال لابنه: يا بنيّ، إنّي ذقت الصبر وأكلت

---

(١) في بعض نسخ الكافي: (لا يعني الناس) بالعين المهملة، أي لا يكفي الناس عنه شيئاً.

(٢) في المخطوط: (ما عزمت) بدل من: (ما عرفت) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٢١ ح٦ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٠ ح١٢٤٣٨ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتّى سؤال مناولة السوط والماء.

(٤) في المخطوط: (مفضّل بن قبيس) بدل من: (مفضل بن قيس) والمثبت من المصادر.

(٥) المراد بأبي جعفر: الدوانيقي.

(٦) أي ليس هذا عادتي وهمّتي، فإنّ الدهر يقال للهمّة والعادة.

(٧) الكافي ٤: ٢١ ح٧ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٥ ح١٢٤٥٧ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٣٢ باب كراهية السؤال وأدبه.

لحاء[١] الشجر، فلم[٢] أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر، فإن بليتَ به يوماً فلا تظهر الناسَ عليه فيستهينوك، ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك، وسله، من ذا الذي سأله فلم يعطه، أو وثق به فلم ينجه[٣].

(١) اللحاء: قشر الشجر.

(٢) في المخطوط: (لم) بدل من: (فلم) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٢٢ ح٨ باب كراهية المسألة، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٥ ح١٢٤٥٩ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر.

فصلٌ
في المعروف وفضله وحال أهله وإتمامه ووضعه مواضعه وأدبه

[١/١٥٥٩] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ، ويصنع [فيها] المعروف؛ فإنّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ، ولا يصنع فيها المعروف[١].

[٢/١٥٦٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ جَعَلَ للمعروف أهلاً من خلقه حبّب إليهم فعاله، ووجّه لطلّاب المعروف الطلب إليهم، ويسّر لهم قضاءه، كما يسّر الغيث للأرض المجدبة[٢] ليحييها ويحيي بها أهلها، وإنّ الله جعل للمعروف أعداء من

---

(١) الكافي ٤: ٢٥ ح ١ باب المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ ح ٢١٥٥٧ باب استحباب المعروف وكراهة تركه.

(٢) الأرض المجدبة: الأرض التي انقطع عنها المطر فيبست.

خلقه بغّض إليهم المعروف، وبغّض إليهم فعاله، وحظر[١] على طلّاب المعروف الطلب إليهم، وحظر عليهم قضاءه، كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة، ليهلكها ويهلك أهلها، وما يعفو الله أكثر[٢].

أقول: وفي روايةٍ أُخرى للثمالي عنه عليه السلام: «أنّ مِن أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف، وحبّب إليه فِعاله»[٣].

[٣/١٥٦١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ معروف صدقة[٤].

أقول: ومثله روى عبد الأعلى عنه عليه السلام، وزاد: «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى[٥]، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى،

(١) الحظر: المنع.

(٢) الكافي ٤: ٢٥ ح٢ باب المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ح٢١٥٥٩ باب استحباب المعروف وكراهة تركه.

(٣) الكافي ٤: ٢٥ ح٣ باب المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦ ح٢١٥٦٠ باب استحباب المعروف وكراهة تركه.

(٤) الكافي ٤: ٢٦ ح٢ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩ ح١٢٤٩٦ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه.

(٥) قوله عليه السلام: (وأفضل الصدقة عن ظهر غنىً) لا يبعد أن يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس والمال، فإنّ الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أغراض الدنيا وزهد فيما يعطيه، وساوى من كان غنيّاً بماله فيقال: أنّه تصدّق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام: (أفضل الصدقة جهد المقل) والظهر قد يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام و تمكيناً كأنّ صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، ويقال: ما كان ظهر الغنى، والمراد نفس الغنى، ولكنّه أُضيف للإيضاح والبيان كما قيل، ظهر الغيب، والمراد نفس الغيب، ومنه نفس القلب ونسيم الصبا إذا أراد فيهما القلب نفسه والصبا نفسه (مجمع البحرين ٣: ٣٩٠ بتصرّف)

ولا يلوم الله على الكفاف»[١].

والجمع بين هذا وبين ما تضمّن أنّ أفضل الصدقة جهد المقلّ، والإيثار على النفس، بأنّ أفضليّة الصدقة عن ظهر غنىً لمن له عيال محتاجون، فلا يجوز للمقلّ الإيثار عليهم والغنى يسدّ حاجتهم ويتصدّق، كما يدلّ عليه «وابدأ بمن تعول» وأفضله «جهد المقلّ» والإيثار لمن لا عيال له، أو له عيال يوسّع عليهم، ولا يفضل عنهم إلّا قليل، فيتصدّق به ويؤثر على نفسه، وأهل الذكر أعلم.

[٤/١٥٦٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

وأحمد ابن أبي عبد الله جميعاً، عن محمّد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي اليقظان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه، وذلك يراد منه، وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه؛ فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمّت السعادة للطالب والمطلوب إليه[٢].

[٥/١٥٦٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة؛ فتقرّبوا إلى الله

---

(١) الكافي ٤: ٢٦ ح١ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ٩: ٤٦١ ح١٢٥٠٢ باب استحباب التوسعة على العيال.

(٢) الكافي ٤: ٢٦ ح٣ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ ح٢١٥٨١ باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذّر.

عزّ وجلّ بالبرّ، وصلة الرحم[١].

[٦/١٥٦٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اصنع المعروف إلى مَن هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله[٢][٣].

أقول: وفي حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد؛ فإن كان أهله وإلّا فأنت أهله»[٤]، والظاهر أنّ المراد بالأمر بصنع المعروف إلى غير أهله إنّما هو صنعه بالتبع لصنعه إلى أهله لغرض يترتّب عليه، كستر عرض، أو دفع ضرر، أو نحو ذلك، فلا ينافيه ما تتضمّنه الأخبار الآتية من الذمّ لصُنعه إلى غير أهله والمنع منه، لاختصاص ذلك بمن يؤثر بمعروفه غير أهله لصفة مخرجة لهم عن الأهليّة، كالفسق مثلاً، كما تفيده تلك الأخبار.

[٧/١٥٦٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً

---

(١) الكافي ٤: ٢٧ ح٥ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ٩: ٥١ ح١١٤٩٨ باب الحقوق في المال سوى الزكاة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٤٨ باب المعروف وفضله.

(٢) محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً أنّه ليس من أهله.

(٣) الكافي ٤: ٢٧ ح٦ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٤ ح٢١٥٨٢ باب استحباب فعل المعروف مع كلّ أحد وإن لم يعلم كونه من أهله.

(٤) الكافي ٤: ٢٧ ح٩ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٤ ح٢١٥٨٣ باب استحباب فعل المعروف مع كلّ أحد وإن لم يعلم كونه من أهله.

فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ[١][٢].

[٨/١٥٦٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من صَنَعَ بمثل ما صُنِع إليه فإنّما كافأه، ومن أضْعَفَه كان شكوراً، ومن شَكَر كان كريماً، ومن عَلِمَ أنّ ما صَنَعَ إنّما صَنَعَ إلى نفسه لم يستبطِ الناس في شكرهم[٣] ولم يستزدهم[٤] في مودّتهم؛ فلا تلتمس من غيرك شكر ما آتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك [الحاجة] لم يُكْرِم وجهه عن وجهك، فأكرِمْ وجهك عن ردّه[٥].

[٩/١٥٦٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [إنّ] صنائعَ المعروف تدفَعُ مصارعَ السوء[٦].

---

(١) وذلك لسروره ﷺ بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولأنّه طاعة للّه ولرسوله، فهو معروف بالإضافة إليهما أيضاً (الوافي ١٠: ٤٥٩).

(٢) الكافي ٤: ٢٧ ح٨ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٠ ح ٢١٥٧١ باب استحباب فعل المعروف وكراهة تركه.

(٣) أي لم يتوقّع أن يشكروه.

(٤) يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم (الوافي ١٠: ٤٤٩).

(٥) الكافي ٤: ٢٨ ح١ باب منه، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح ٢١٦١٢ باب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٤٩ باب المعروف وفضله.

(٦) الكافي ٤: ٢٩ ح٣ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٧ ح ٢١٥٦٥ باب استحباب المعروف وكراهة تركه.

أقول: وفي رواية عبد الله بن ميمون القدّاح عنه عليه السلام: «صنائعُ المعروف تقي مصارعَ السوء»[١].

[١٠/١٥٦٨] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن [بعض] أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غُفِرت لكم، فَهِبوا حسناتكم لمن شئتم[٢].

[١١/١٥٦٩] وعن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعدان، عن حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيت المعروف لا يصلحُ إلّا بثلاث خصال: تصغيره وتستيره وتعجيله؛ فإنّك إذا صغّرتَه عظّمتَه عند من تصنَعُهُ إليه، وإذا سترتَه تمّمته، وإذا أعجلته هنّأته، وإن كان غير ذلك سخّفته وتكدّرته[٣].

[١٢/١٥٧٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضّل بن عمر: يا مفضّل، إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرجل أم سعيد فانظر سيبه[٤] ومعروفه إلى من يصنعه؛ فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله

---

(١) الكافي ٤: ٢٨ ـ ٢٩ ح١ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٨ ح٢١٥٦٦ باب استحباب المعروف وكراهة تركه.

(٢) الكافي ٤: ٢٩ ح٢ باب أنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٤ ح٢١٦١٠ باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر.

(٣) الكافي ٤: ٣٠ ح١ باب تمام المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٤ ح٢١٦٤٠ باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك.

(٤) السيب: العطاء.

فاعلم أنّه ليس له عند الله خير[١].

[١٣/١٥٧١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عليّ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب، عن ميثم التمّار[٢]، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت[٣] الأُمور[٤] وعدت إلى أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسويّة والعدل في الرعيّة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ويحكم! أتأمروني[٥] أن أطلبَ النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير[٦] وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالُهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٠ ـ ٣١ ح ١ باب وضع المعروف موضعه، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٩ ح ٢١٥٩٩ باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٥٨ باب أدب المعروف.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار)، وفي الوافي: (عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعيل ... إلى آخره).

(٣) في المخطوط: (استوت) بدل من: (استوسقت) والمثبت من المصدر.

(٤) أي استجمعت وانضمّت، وفي بعض نسخ الكافي: (حتّى إذا استقت)، يعني استقامت، وفي بعضها: (استوثقت).

(٥) في المصدر: (أتأمروني ويحكم) بدل من: (ويحكم أتأمروني).

(٦) قول العرب: (لا أفعله ما سمر السمير)؛ أي ما اختلف الليل والنهار (القاموس المحيط ٢: ٥١).

قال: ثمّ أزم ساكناً طويلاً[١] ثمّ رفع رأسه، فقال: من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد، فإنّ إعطاءه في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذِكْرَ صاحبِهِ في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع امرء ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حَرَمَ اللهَ شكرَهم، وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معه [منهم] بقيّة ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنّما ذلك مَلَقٌ منه وكذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم[٢] ومكافأتهم فألأم خليل وشرّ خدين[٣].

ولم يضع امرء ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتى[٤] إلّا محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعماً مفضلاً، ومقالة الجاهل[٥] ما أجوده، وهو عند الله بخيل.

فأيّ حظّ أبور وأخسّ من هذا الحظّ، وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة، وليحسن منه الضيافة، وليفكّ به العاني[٦] والأسير وابن السبيل، فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة[٧].

---

(١) أي أمسك عن الكلام طويلاً.

(٢) في المخطوط: (معولتهم) بدل من: (معونتهم) والمثبت من المصدر.

(٣) الخدين: الصديق.

(٤) ممّا أتى ـ خ ل.

(٥) عطف على: (محمدة اللئام).

(٦) العاني من العناء.

(٧) الكافي ٤: ٣١ ـ ٣٢ ح٣ باب وضع المعروف موضعه، وسائل الشيعة ١٥: ١٠٥ ـ ١٠٦ ح٢٠٠٧٧ باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١ باب أدب المعروف.

[١٤/١٥٧٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتّى يأخذوه من حقّ، وينفقوه في حقّ(١).

[١٥/١٥٧٣] وعن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له.

قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير، ولك مال، فتؤدّي عنه، فيذهب مالك، ولا تكون قضيت عنه(٢).

أقول: وروى إبراهيم بن محمّد الأشعري عمّن سمع أبا الحسن [موسى] عليه السلام، يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من منفعته لهم(٣).

[١٦/١٥٧٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟

---

(١) الكافي ٤: ٣٢ ح ٤ باب وضع المعروف موضعه، وسائل الشيعة ٥: ١١٩ ح ٦٠٨٧ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب، و ج ٩: ٤٦٦ ح ١٢٥١٠ باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه، و ج ٦: ٢٩٨ ح ٢١٥٩٥ باب تأكّد استحباب فعل المعروف مع أهله.

(٢) الكافي ٤: ٣٢ ح ١ باب في آداب المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٦ ح ٢١٦٤٣ باب أنّه يكره للإنسان أن يدخل في أمر....

(٣) الكافي ٤: ٣٢ ـ ٣٣ ح ٢ باب في آداب المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٦ ح ٢١٦٤٤ باب أنّه يكره للإنسان أن يدخل في أمر....

قال: الرجل يصنع إليه المعروف، فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره[1].

أقول: وفي موثّقة سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أقلّ من شكر المعروف»[2]، وفي رواية السكوني عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أُتي إليه معروف فليكافِ به، فإن عجز فليثن عليه، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»[3].

(١) الكافي ٤: ٣٣ ح١ باب من كفر المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩ ح٢١٦٢٤ باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس.

(٢) الكافي ٤: ٣٣ ح٢ باب من كفر المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٦ ح٢١٦١٣ باب استحباب مكافأه المعروف بمثله أو ضعفه.

(٣) الكافي ٤: ٣٣ ح٣ باب من كفر المعروف، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩ ح٢١٦٢٥ باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس.

فصلٌ

في القرض وإنظار المُعْسِر وتحليلِ الميّت

[١/١٥٧٥] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر[١]. وفي رواية أُخرى: بخمسة عشر[٢].

[٢/١٥٧٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حَسَبَ الله له

---

(١) ذلك لأنّه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضعافها، ولو لم يسترد يكون عشرين، وحيث استردّ نقص اثنان على الرواية الأُولى، ونصف العشر على الرواية الثانية، والوجه في التضعيف أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج، كذا قيل (الوافي ١٠: ٤٦٤).

(٢) الكافي ٤: ٣٣ ح ١ باب القرض، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨ ح ٢١٦٥١ و ح ٢١٦٥٢ باب استحباب قرض المؤمن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٦٢ باب القرض.

أجره بحساب الصدقة، حتّى يرجع إليه ماله[١].

[٣/١٥٧٧] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: **﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾**[٢]، قال: يعني بالمعروف القرض[٣].

[٤/١٥٧٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وعن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان ابن عمران[٤] على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رآنا قال: مرحباً مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة.

فقال له عثمان: جُعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم، مه[٥]، قال: إنّي رجل موسر.

قال: بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء، وليس هو إبّان[٦] زكاتي.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان أبّان زكاتك احتسبت بها من

---

(١) الكافي ٤: ٣٤ ح٢ باب القرض، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨ ح٢١٦٥٠ باب استحباب قرض المؤمن.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٤ ح٣ باب القرض، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩ ح١٢٤٩٧ باب استحباب فعل المعروف، و ج١٦: ٣١٨ ح٢١٦٤٩ باب استحباب قرض المؤمن.

(٤) بهران ـ خ ل.

(٥) أي ما مطلبك، والهاء للسكت، وأصله: (فما)، أي فما تريد.

(٦) أي وقتها.

الزكاة. يا عثمان، لا تردّه، فإنّ ردّه عند الله عظيم. يا عثمان، إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله ﷺ، وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص[١].

[٥/١٥٧٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ـ قالها ثلاثاً ـ فهابه الناس أن يسألوه، فقال: فلينظر مُعْسِراً أو[٢] ليدع له من حقّه[٣][٤].

[٦/١٥٨٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله، عن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على أنبيائه صلّى الله عليهم، ثمّ قال: أيّها الناس، ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ**

---

(١) الكافي ٤: ٣٤ ح ٤ باب القرض، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٩ ح ٢١٧٥٩ باب استحباب قضاء حاجة المؤمن.

(٢) في المخطوط: (وليدع) بدل من: (أو يدع) والمثبت من المصدر.

(٣) الإنظار: الإمهال والتأخير، و(من) في (من حقّه): للتبعيض، يعني أو يخفّف عنه ليتمكّن من أدائه (الوافي ١٠: ٤٦٩).

(٤) الكافي ٤: ٣٥ ح ١ باب إنظار المعسر، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٩ ح ٢١٦٥٤ باب وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه.

لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] إنّه معسر، فتصدّقوا عليه بما لكم عليه، فهو خير لكم[٢].

[١٥٨١/٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن ابن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة دَيناً على رجل قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى.

فقال: ويحه! أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم[٣].

[١٥٨٢/٨] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن الوليد بن أبي العلاء، عن معتب، قال: دخل محمّد بن بشر الوشّاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم، وكان له عليه ألف دينار، فأرسل إليه، فأتاه، فقال له: قد عرفت حال محمّد وانقطاعه إلينا[٤]، وقد ذكر أنّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج، وإنّما ذَهَبَتْ دَيْناً على الرجال ووضايع وَضَعَهَا، وأنا أُحبّ أن تجعلَه في حِلّ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٥ـ٣٦ ح ٤ باب إنظار المعسر، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٠ ح ٢١٦٥٧ باب وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه.

(٣) الكافي ٤: ٣٦ ح ١ باب تحليل الميّت، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١ ح ٢١٦٥٨ باب استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدين.

(٤) أي انقطاعه عن سوانا إلينا.

فقال: لعلّك ممّن يزعم أنّه ممّن يُقْبَضُ[1] من حسناته فتُعطاها.

فقال: كذلك في أيدينا[2]، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اللّه أكرمُ وأعدلُ من أن يتقرّبَ إليه عبدُه، فيقومَ في الليلةِ القَرّةِ[3] أو يصومَ في اليوم الحار، أو يطوفَ بهذا البيت، ثمّ يَسْلُبَهُ ذلك فيعطاه، ولكن للّه فضل كثير يكافئ المؤمن.

فقال: فهو في حلّ[4][5].

---

(١) في بعض نسخ الكافي: (يقتص) بدل من: (يقبض).

(٢) أي في علمنا.

(٣) القرّة: أي الشديدة البرد.

(٤) جاء في حاشية الكافي ٤: ٣٧. حاصل مغزى جواب شهاب: أنّك أمرتني أن أجعله في حلّ، فلعلّك تقدر على قبض حسناته وإعطائها، فكأنّه قال: هل تقدر أن تقبض من حسناته وتعطيني إيّاها عوضاً عمّا لي عليه من الحقّ فيبقى هو بلا حسنات، وملخّص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه في القبض والإعطاء لا من عند نفسه عليه السلام، ولمّا كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعة، وهو أعظم من أن يفعل ذلك وإن جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة، قال عليه السلام: (الله أكرم.. إلى آخره) فكان ملخّص هذا الكلام منه عليه السلام: أنّ الله تعالى لم يفعل بعبد هذا حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه ويسلبها منه ويعطيها غيره بلا حسنات، بل له فضل كثير وعطاء جزيل فيجازي غيره الذي له عليه الحقّ مجازاة يرضى بها ويترك حقّه من غير أن ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحقّ شيئاً، ولمّا سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام وفهم المرام قال في الفور: فهو في حلّ، والله العالم (المجلسي رحمه الله).

(٥) الكافي ٤: ٣٦ ـ ٣٧ ح ٢ باب تحليل الميّت، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٢ ح ٢١٦٥٩ باب استحباب تحليل الميّت والحيّ من الدين.

فصلٌ
في مؤونة النعم وحسن جوارها

[١/١٥٨٣] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان الفرّاء مولى طربال[١]، عن حديد[٢] بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه؛ فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تعرّضوها للزوال، فقلّ من زالت عنه النعمة، فكادت أن تعود إليه[٣].

[٢/١٥٨٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عن أبي أيّوب المدني مولى بني هاشم، عن داود بن عبد الله بن محمّد الجعفري، عن إبراهيم بن محمّد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤونة الناس عليه؛ فمن لم يُقِمْ للناس بحوائجهم فقد عرّض النعمة للزوال.

قال: فقلت: جعلت فداك، ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم! فقال:

---

(١) في المخطوط: (طربان) بدل من: (طربال) والمثبت من المصادر.

(٢) في المخطوط: (حبيب) بدل من: (حديد) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٤: ٣٧ ح ١ باب مؤونة النعم، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٣ ح ٢١٦٦٠ باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة.

إنّما الناس في هذا الموضع ـ والله ـ المؤمنون[١].

[٣/١٥٨٥] عنه، عن علي بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحّاف: يا حسين، ما ظاهر الله على عبد النعم حتّى ظاهَرَ عليه مؤونة الناس؛ فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة[٢].

[٤/١٥٨٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت [أن] ترجع إليه[٣].

أقول: قد فسّر عليه السلام حسن جوار النعم في رواية محمّد بن عجلان عنه عليه السلام بـ«بالشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧ ح٢ باب مؤونة النعم، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٣ ح ٢١٦٦١ باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧ ـ ٣٨ ح٣ باب مؤونة النعم، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٣ ح ٢١٦٦٢ باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة.

(٣) الكافي ٤: ٣٨ ح٣ باب حسن جوار النعم، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٦ ح ٢١٦٧٢ باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٣٨ ح ٢ باب حسن جوار النعم، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٧ ح ٢١٦٧٤ باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق.

فصلٌ
في الجود والسخاء والبخل والشحّ وما يتعلّق بذلك

[١/١٥٨٧] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام ـ وهو في الطواف ـ فقال له: أخبرني عن الجواد، فقال: إنّ لكلامك وجهين؛ فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه، وإن كنت تسأل عن الخالق؛ فهو الجواد إن أعطى، وهو الجواد إن منع؛ لأنّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك، وإن منعك منعك ما ليس لك[١].

[٢/١٥٨٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: السخيّ الحَسَنُ الخلق في كَنَفِ الله لا يستخلي[٢] الله منه حتّى يدخله الجنّة، وما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً

---

(١) الكافي ٤: ٣٨ـ٣٩ ح ١ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٩: ١٦ ح ١١٤٠٣ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر بحار الأنوار ٤: ١٧٢ـ١٧٣.

(٢) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (لا يتخلّى) بدل من: (لا يستخلي)، ولا يستخلي: أي لا يستفرغ منه، ولا يتركه يذهب.

ولا وصيّاً إلّا سخيّاً، وما كان أحد من الصالحين إلّا سخيّاً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتّى مضى.

وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يُسئل من أين اكتسبت مالك[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد أنّه لم يُسئل إذا كان ماله حلالاً، إذ الحلال غير ذلك يحاسب عليه، ويُسئل صاحبه من أين اكتسبه، وأمّا الحرام فيستحقّ به العقاب، فضلاً عن الحساب، إلّا أن يتفضّل الله عليه بإرضاء خصمه، والعفو عن ذنبه.

[٣/١٥٨٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن، وفيهم رجل، كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاءً في محاجّة النبيّ صلى الله عليه وآله، فغضب النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى التوى[٢] عرق الغضب بين عينيه، وتربّد[٣] وجْهُه، وأطرق إلى الأرض[٤].

فأتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: ربّك يقرؤك السلام ويقول لك: هذا رجل سخيّ يطعم الطعام، فسكن عن النبيّ صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه، وقال له: لولا أنّ جبرائيل أخبرني عن الله عزّ وجلّ أنّك رجل سخيّ تطعم الطعام لشردت بك[٥]،

(١) الكافي ٤: ٣٩ ح ٤ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٤ ح ٢٧٨١٩ باب استحباب الجود والسخاء.

(٢) الالتواء: الالتفات.

(٣) التربّد: التغيّر.

(٤) الإطراق: السكوت، وأطرق إلى الأرض أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض.

(٥) أي طردتك أو سمّعت الناس بعيوبك.

وجعلتك حديثاً لمن خلفك[١].

فقال له الرجل: [و] إنّ ربّك ليحبّ السخاء؟

فقال: نعم.

فقال: إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لا رددتُ عن مالي أحداً[٢].

[٤/١٥٩٠] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ إبراهيم عليه السلام كان أبا أضيافٍ، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبُهُم، وأغلق بابه به، وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف، وإنّه رجع إلى داره، فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار، فقال: يا عبد الله، بإذن مَنْ دخلت هذه الدار؟

قال: دخلتها بإذن ربّها، يردّد ذلك ثلاث مرّات، فعرف إبراهيم عليه السلام أنّه جبرائيل عليه السلام، فحَمِدَ الله، ثمّ قال: أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً.

قال إبراهيم: فأعلمني من هو؟ أخدمه حتّى أموت.

قال: فأنت هو. قال: ومِمَّ ذلك؟

---

(١) (حديثاً لمن خلفك): يحدّثون عنك بالشر (الوافي ١٠: ٤٨١).

(٢) الكافي ٤: ٣٩ ـ ٤٠ ح٥ باب معرفة الجود والسخاء، ووسائل الشيعة ٩: ١٧ ح١١٤٠٦ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٨١ ـ ٤٨٢ باب الجود والبخل.

قال: لأنّك لم تسأل أحداً شيئاً قطّ، ولم تُسئل شيء قطّ فقلت لا[١].

[٥/١٥٩١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس، لئلّا يأكلوا من طعامه[٢].

[٦/١٥٩٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: يا بُنيّ، ما السماحة؟ قال: البذل في اليُسر والعُسر[٣].

[٧/١٥٩٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه، قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى أن لا تقتل السامريّ، فإنّه سخيّ[٤].

[٨/١٥٩٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شابّ سخيّ مرهق في الذنوب[٥] أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠ ح٦ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٩: ٤١٨ ح١٢٣٧٥ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ به....

(٢) الكافي ٤: ٤١ ح١٠ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٦ ح٢٧٨٢٨ باب استحباب الجود والسخاء.

(٣) الكافي ٤: ٤١ ح١١ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٩: ١٩ ح١١٤١٥ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، وج ٢١: ٥٤٥ ح٢٧٨٢٤ باب استحباب الجود والسخاء.

(٤) الكافي ٤: ٤١ ح١٣ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٩: ١٨ ح١١٤٠٨ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة، وج ٢١: ٥٤٦ ح٢٧٨٢٦ باب استحباب الجود والسخاء.

(٥) (مرهق في الذنوب): مفرط في الشر (الوافي ١٠: ٤٨٤).

(٦) الكافي ٤: ٤١ ح١٤ باب معرفة الجود والسخاء، وسائل الشيعة ٩: ١٨ ح١١٤٠٧ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة.

[٩/١٥٩٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

وأحمد ابن محمّد بن خالد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك؛ ملك ينادي: يا صاحب الخير أتمّ وأبشر.

وملك ينادي: يا صاحب الشرّ أنزع وأقصر.

وملك ينادي: أعط منفقاً خلفاً، وآت ممسكاً تلفاً[١].

وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض[٢].

[١٠/١٥٩٦] وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ

---

(١) قيل: معنى قوله عليه السلام: (آت ممسكاً تلفاً): ارزقه الإنفاق حتّى ينفق، فإن لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيراً، فإنّ الملاك لا يدعو بالشرّ ولاسيّما في حقّ المؤمن. وأمّا دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير مرّة، والدعاء بالشرّ على أهل الشرّ ليس بشرّ بل هو خير مع انّ تنكير لفظَي المنفق والممسك يُشعر بإرادة الخصوص من دون العموم، فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله، والممسك على من بخل بما افترض الله، والبخل بما افترض الله موجب للتلف، ولعلّ الأرض إشارة إلى قلوب بني آدم، والماء إشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً، والاشتغال إشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً، وإلى نائرة الهموم والأحزان وحرقة تزاحم الآمال والحرمان إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان وديمة الغفلة والنسيان وبرد الإطفاء والاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النوائب ولله الحمد (الوافي ١٠: ٤٨٦).

(٢) الكافي ٤: ٤٢ ح١ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٧ ح٢٧٨٢٩ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٨٥ باب الجود والبخل.

عَلَيْهِمْ﴾[1]، قال: هو الرجل يدع ماله، لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثمّ يموت، فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله، أو في معصية الله؛ فإن عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره، فرآه حسرة، وقد كان المال مال له، وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله[2].

[١١/١٥٩٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

ومحمّد بن يحيى، عن أحمد [بن محمّد] بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام[3]:

يا أبا جعفر، بلغني أنّ الموالي إذا ركبتَ أخرجوك من الباب الصغير، وإنّما ذلك من بخل منهم، لئلّا ينال أحد منك[4] خيراً، وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبتَ فليكن معك ذهب وفضّة، ثمّ لا يسألك أحد شيئاً إلّا أعطيته، ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنّي إنّما أُريد بذلك أن يرفعك الله؛ فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً[5].

[١٢/١٥٩٨] وعن أحمد بن محمّد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائني،

---

(١) سورة البقرة: ١٦٧. والحسرات: جمع الحسرة، وهي أشدّ الندامة.

(٢) الكافي ٤: ٤٢ ـ ٤٣ ح ٢ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٩: ٣٧ ح ١١٤٦٢ باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها، و ج ٢١: ٥٤٧ ح ٢٧٨٣٠ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك.

(٣) في الدر النظيم: (إلى ولده الجواد عليه السلام) بدل من: (إلى أبي جعفر عليه السلام).

(٤) في المصدر: (ينال منك أحد) بدل من: (ينال أحد منك).

(٥) الكافي ٤: ٤٣ ح ٥ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٣ ح ١٢٥٠٤ باب كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده.

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة، وخير الأيدي المنفقة[١][٢].

[١٣/١٥٩٩] وعن أحمد، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أعين[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا حسين، أنفق وأيقين بالخلف من الله، فإنّه لم يبخل عبد ولا[٤] أمة بنفقة فيما يرضي الله عزّ وجلّ إلّا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزّ وجلّ[٥].

[١٤/١٦٠٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد[٦]، عن عمر بن أُذينة، رفعه إلى أبي عبد الله أو إلى أبي جعفر عليهما السلام، قال: ينزل [الله] المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة؛ فمن أيقن بالخلف سَخَتْ نفسه بالنفقة[٧].

[١٥/١٦٠١] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: دخل عليه مولى له، فقال: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ فقال: لا والله.

---

(١) في المخطوط: (منفقة) بدل من: (المنفقة) والمثبت من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٣ ح٦ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٨ ح٢٧٨٣٣ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك.

(٣) في المصدر: (الحسين بن أيمن) بدل من: (الحسين بن أعين).

(٤) في المخطوط: (أو أمة) بدل من: (ولا أمة) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٤: ٤٣ ح٧ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٨ ح٢٧٨٣٤ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك.

(٦) في المخطوط: (عيسى بن عيسى) بدل من: (حماد) وهو خطأ في الاستنساخ، والمثبت من المصادر.

(٧) الكافي ٤: ٤٤ ح٨ باب الإنفاق، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٧ ح٢٧٨٣١ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك.

فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً[١].

[١٦/١٦٠٢] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام؛ أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول: إنّ الشحيح أغدر[٢] من الظالم.

فقال له: كذبتَ، إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر، ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري[٣] الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح[٤].

[١٧/١٦٠٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا لم يكن للّه في عبد حاجة ابتلاه بالبخل[٥].

[١٨/١٦٠٤] وعن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة: يا بني سلمة، مَن سيّدكم؟ قالوا: يا رسول الله، سيّدنا رجل فيه بخل.

فقال [رسول الله صلى الله عليه وآله:] وأيّ داء أدوى من البخل. ثمّ قال: بل سيّدكم الأبيض

---

(١) الكافي ٤: ٤٤ ح ٩ باب الإنفاق، ووسائل الشيعة ٩: ٤٦٤ ح ١٢٥٠٥ باب استحباب إنفاق شيء في كلّ يوم ولو يسيراً، و ج ٢١: ٥٤٩ ح ٢٧٨٣٦ باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك.

(٢) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (أعذر) بدل من: (أغدر)، وأغدر: أي أدون.

(٣) في المخطوط: (وقرا) بدل من: (وقري) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٤٤ ح ١ باب البخل والشحّ، ووسائل الشيعة ٩: ٣٥ ح ١١٤٥٨ باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها.

(٥) الكافي ٤: ٤٤ ح ٢ باب البخل والشحّ، ووسائل الشيعة ٩: ٣٧ ح ١١٤٦٤ باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها، و ج ٢١: ٥٤٩ ح ٢٧٨٣٨ باب تحريم البخل والشحّ بالواجبات.

الجسد البراء بن معرور[١][٢].

[١٩/١٦٠٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتدري ما الشحيح؟ قلت: هو البخيل.

قال: الشحّ أشدّ من البخل؛ إنّ البخيل يَبْخَلُ بما في يده، والشحيح يشُحّ[٣] على ما في أيدي الناس، وعلى ما في يديه، حتّى لا يرى ممّا [في] أيدي الناس شيئاً إلّا تمنّى أن يكون له بالحلّ[٤] والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله[٥][٦].

[٢٠/١٦٠٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن المفضّل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس البخيل

---

(١) البراء بن معرور خزرجي من الصحابة الأولين، من الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة الأولى بالعقبة، وهو أوّل من بايع في قول ابن إسحاق وأوّل من استقبل القبلة، وأوّل من أوصى بثلث ماله.

(٢) الكافي ٤: ٤٤ ـ ٤٥ ح٣ باب البخل والشحّ، عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٣٠ ح١٠٦ في ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله لشكاية عن أزواجهنّ.

(٣) في المخطوط: (شحّ) بدل من: (يشحّ) والمثبت من المصادر.

(٤) في المخطوط: (بالبخل) بدل من: (بالحل) والمثبت من المصادر.

(٥) روى الشيخ الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ البخيل من اكتسب مالاً من غير حلّه، وأنفقه في غير حقّه. وعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله عزّ وجلّ. وبإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل عليّ عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً (الوافي ١٠: ٤٩٣).

(٦) الكافي ٤: ٤٥ ح٧ باب البخل والشحّ، وسائل الشيعة ٩: ٣٨ ح١١٤٦٧ باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٩٣ باب الجود والبخل.

من أدّى الزكاة المفروضة من ماله، وأعطى البائنة[١] في قومه، إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله، ولم يعط البائنة في قومه، وهو يبذر فيما سوى ذلك[٢].

[٢١/١٦٠٧] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[٣]، قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته[٤].

[٢٢/١٦٠٨] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ** ﴾[٥] بأنّ الله عزّ وجلّ يعطي بالواحدة عشر إلى مائة ألف فما زاد ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ** ﴾[٦]، قال: لا يريد شيئاً من الخير إلّا يسّره[٧] الله له، ﴿ **وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ** ﴾[٨]، قال: بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ ﴿ **وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ** ﴾[٩]،

---

(١) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (النائبة) بدل من: (البائنة) والمثبت من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٦ ح٨ باب البخل والشحّ، وسائل الشيعة ٩: ٣٦ ح١١٤٦١ باب تحريم البخل والشحّ بالزكاة ونحوها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٩٢ باب الجود والبخل.

(٣) سورة الحجّ: ٢٨، والبائس: الذي أصابه البؤس أي الشدّة، والفقير: المحتاج.

(٤) الكافي ٤: ٤٦ ح٤ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤ ح١٢٥٠٦ باب تأكّد استحباب الصدقة ولو بالجاه.

(٥) سورة الليل: ٥ و٦.

(٦) سورة الليل: ٧.

(٧) في المخطوط: (يسّر) بدل من: (يسره) والمثبت من المصدر.

(٨) سورة الليل: ٨.

(٩) سورة الليل: ٩.

بأنّ الله يعطي بالواحدة عشراً إلى مائة ألف فما زاد ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسرىٰ ﴾[١]، قال: لا يريد شيئاً من الشرّ إلّا يسّره، ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴾[٢]، قال: أما والله ما هو تردّىٰ[٣] في بئر، ولا من جبل، ولا من حائط، ولكن تردّى في نار جهنّم[٤].

[٢٣/١٦٠٩] وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ما من شيء إلّا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة، فإنّي أتلقّفها[٥] بيدي [تلقّفاً] حتّى أنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة، فأربّيها [له] كما يربّي الرجل فلوه وفَصِيله[٦]، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحُد وأعظم من أُحُد[٧].

[٢٤/١٦١٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عمّن حدّثه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال

---

(١) سورة الليل: ١٠.

(٢) سورة الليل: ١١.

(٣) في المخطوط: (ترد) بدل من: (تردى) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٤٦ ـ ٤٧ ح٥ باب النوادر، ووسائل الشيعة ٩: ٣٦٨ ح١٢٢٥٦ باب تأكّد استحباب الصدقة مع كثرة المال وقلّته ومع الدين، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٧٦ باب النوادر.

(٥) في المخطوط: (أتلقّاها) بدل من: (أتلقّفها) والمثبت من المصدر.

(٦) الفلو: المهر يُفصَل عن أمّه، والجمع أفلاء، والمُهر: ولد الفرس.

(٧) الكافي ٤: ٤٧ ح٦ باب النوادر، ووسائل الشيعة ٩: ٣٨٢ ح١٢٢٩١ باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنيّ والفقير، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٧٧ باب النوادر.

رسول الله ﷺ : لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخلوها[١][٢].

[٢٥/١٦١١] وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي شيخ كثير العيال، ضعيف الركن، قليل الشيء، فهل من معونة على زماني؟ فنظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه، ونظر إليه [أصحابه] وقال: قد أسمعنا القول وأسمعكم، فقام إليه رجل فقال: كنتُ مثلك بالأمس، فذهب به إلى منزله، فأعطاه مروداً[٣] من تبر[٤]، وكانوا يتبايعون بالتبر، وهو الذهب والفضّة، فقال الشيخ: هذا كلّه؟

قال: نعم.

فقال الشيخ: أقبل بتبرك، فإنّي لست بجنّيّ ولا إنسيّ، ولكنّي رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً، فجزاك الله خيراً[٥].

[٢٦/١٦١٢] وعن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبد الملك، قال: كنّا عند

---

(١) أي تنسبوها إلى البخل، وفي الوافي ١٠: ٤٣٣ وذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الاعطاء في ذلك الوقت فينسبوا إلى البخل.

(٢) الكافي ٤: ٤٨ ح٨ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٤ ح١٢٤٥٦ باب تأكّد كراهة السؤال في المجالس، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٣٣ باب كراهيّة السؤال وأدبه.

(٣) في المخطوط: (مروراً) بدل من: (مروداً) والمثبت من المصدر، والمرود: الميل يكتحل به وحديدة تدور في اللجام ومحور البكرة والوتد.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ، أو في تراب معدنه، والواحدة: تبرة.

(٥) الكافي ٤: ٤٨ ـ ٤٩ ح١١ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٤١٩ ح١٢٣٧٨ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ....

أبي عبد الله عليه السلام بمنى، وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله، فأمر بعنقود[1] فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم، قال: يسّع الله عليك، فذهب ثمّ رجع، فقال: ردّوا العنقود[2]، فقال: يسّع الله لك، ولم يعطه شيئاً.

ثمّ جاء سائل آخر، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبّات عنب، فناولها إيّاه، فأخذ السائل من يده، ثمّ قال: الحمد للّه ربّ العالمين الذي رزقني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك، فحشا[3] ملء كفّيه عنباً، فناولها إيّاه، فأخذها السائل من يده، ثمّ قال: الحمد للّه ربّ العالمين.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: مكانك، يا غلام، أيّ شيء معك من الدراهم، فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه[4] أو نحوها، فناولها إيّاه، فأخذها، ثمّ قال: الحمد للّه هذا منك وحدك لا شريك لك.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: مكانك، فخلع قميصاً كان عليه، فقال: البس هذا، فلبسه، ثمّ قال: الحمد للّه الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله، أو قال جزاك الله خيراً، لم يدعُ لأبي عبد الله عليه السلام إلّا بذا، ثمّ انصرف فذهب، قال: فظننّا أنّه لو لم يدعُ له لم يزل يعطيه، لأنّه كلّما[5] كان يعطيه حمد الله أعطاه[6].

[٢٧/١٦١٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل

---

(١) العنقود: ما تراكم وتعقد من حبّة العنب في عرق واحد.

(٢) في المخطوط: (بعنقود) بدل من: (العنقود) والمثبت من المصدر.

(٣) في المخطوط: (فحثا) بدل من: (حشا) والمثبت من المصدر، والحشا: ما رفعت به يدك.

(٤) حرزناه: فيما قدّرناه، فنظرنا وحدسنا.

(٥) في المخطوط: (كما) بدل من: (كلما) والمثبت من المصدر.

(٦) الكافي ٤: ٤٩ ح١٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٣٩١ ح١٢٣١٠ باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه، وللاطلاع على شرح و تفسيرالحديث ينظر مرآة العقول ١٦: ١٧٩ باب النوادر.

ابن درّاج، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن يعملهنّ[1] المؤمن كانت زيادة في عمره، وبقاء النعمة عليه، فقلت: وما هنّ؟

قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله بجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله[2].

---

(١) في الكافي: (يعلمهنّ) بدل من: (يعملهنّ).

(٢) الكافي ٤: ٤٩ ح ١٥ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥ ح ٨٠٣٧ باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود، وج ١٦: ٢٩٧ ح ٢١٥٩٣ باب تأكّد استحباب فعل المعروف مع أهله.

فصلٌ
في إطعام الطعام، وسقي الماء

[١/١٦١٤] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من الإيمان حُسْنُ الخلق وإطعام الطعام[١].

[٢/١٦١٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خَيْرُكم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى والناس نيام[٢].

أقول: وروى فيض بن المختار عنه عليه السلام، قال: المنجيات؛ إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام[٣].

[٣/١٦١٦] عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن

---

(١) الكافي ٤: ٥٠ ح٢ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨٧ ح٣٠٥٦٢ باب استحباب إطعام الطعام.

(٢) الكافي ٤: ٥٠ ح٣ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٠ ح٢١٦٨٢ باب استحباب إطعام الطعام، و ج٢٤: ٢٢٨ ح٣٠٥٦٦ باب استحباب إطعام الطعام، و ص٣٠٦ ح٣٠٦٢٠ باب تأكّد استحباب إطعام الطعام المؤمنين.

(٣) الكافي ٤: ٥١ ح٥ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨٨ ح٣٠٥٦٥ باب استحباب إطعام الطعام.

أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إشباعُ جوعَةِ المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دَيْنه[١].

أقول: وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء[٢][٣].

[٤/١٦١٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بأُسارى، فقدّم رجل منهم ليُضْرَب عنقُهُ، فقال له جبرئيل عليه السلام: أخّر هذا اليوم يا محمّد، فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم، فدعا به ليضرب عنقه.

فقال له جبرئيل: يا محمّد، ربّك يقرؤك السلام، ويقول لك: إنّ أسيرك هذا يُطعم الطعام، ويُقري الضيف، ويصبر على النائبة، ويحمل الحَمَالات[٤].

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أخبرني فيك عن الله عزّ وجلّ بكذا وكذا،

---

(١) الكافي ٤: ٥١ ح٧ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٥ ح ٣٠٦٧٠ باب استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله.

(٢) إراقة الدماء: كناية عن الذبائح.

(٣) الكافي ٤: ٥١ ح٨ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٢ ح ٣٠٠٨١ باب استحباب ذبح ما يذبح، ونحر ما ينحر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر شرح أصول الكافي ٩: ٧٦ باب إدخال السرور على المؤمنين.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١: ٤٤٢ الحمالة بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين تُسْفَك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.

وقد أعتقتك. فقال له: إنّ[1] ربّك ليحبّ[2] هذا؟ فقال: نعم.

فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله، والذي بعثك بالحقّ ما رددتُ عن مالي أحداً أبداً[3].

[٥/١٦١٨] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: كان أبو الحسن [الرضا] عليه السلام إذا أكل أُتي بصحفة[4]، فتوضع بقرب مائدته، فيعْمَدُ إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً، فيضع في تلك الصحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية: ﴿**فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ**﴾[5]، ثمّ يقول: علم الله عزّ وجلّ أنّه[6] ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم السبيل إلى الجنّة[7].

أقول: وفي مرسلة يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يتصدّق بالسكّر، فقيل له: أتتصدّق بالسكّر؟ فقال: نعم إنّه ليس شيء أحبّ إليّ منه، فأنا أُحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ[8].

---

(١) في المخطوط: (فإنّ) بدل من: (إنّ) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (يحبّ) بدل من: (ليحبّ) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٥١ ح٩ باب فضل إطعام الطعام، ووسائل الشيعة ٩: ٤٦٩ ح١٢٥١٨ باب استحباب إطعام الطعام.

(٤) الصحفة: قصعة كبيرة منبسطة.

(٥) سورة البلد: ١١.

(٦) في المخطوط: (أن) بدل من: (أنّه) والمثبت من المصدر.

(٧) الكافي ٤: ٥٢ ح١٢ باب فضل إطعام الطعام، ووسائل الشيعة ٩: ٤٧١ ح١٢٥٢٠ باب استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء إليه، وج ٢٤: ٢٩٢ ح٣٠٥٨١ باب استحباب إطعام الطعام.

(٨) الكافي ٤: ٦١ ح٣ باب النوادر، ووسائل الشيعة ٩: ٤٧١ ح١٢٥٢١ باب استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء اليه.

وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: الرزق أسرع إلى من يُطْعِمُ الطعام من السكّين في السنام[١].

وفي رواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: من موجبات مغفرة الربّ تبارك وتعالى إطعام الطعام[٢]. وقد سبق في فضل من أطعم المؤمن أخبار تدخل في هذا الباب[٣].

[٦/١٦١٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سقى الماء في موضع يوجد[٤] فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً[٥].

[٧/١٦٢٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن مصادف، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكّة والمدينة، فمررنا على رجل في أصل شجرة، وقد ألقى بنفسه[٦]، فقال: مل بنا إلى هذا الرجل، فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا فإذا رجل من

---

(١) الكافي ٤: ٥١ ح ١٠ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٠ ح ١٢٥١٩ باب استحباب إطعام الطعام، و ج١٦: ٣٣١ ح ٢١٦٨٧ باب استحباب إطعام الطعام، و ج ٢٤: ٢٩١ ح ٣٠٥٧٨ باب استحباب إطعام الطعام.

(٢) الكافي ٤: ٥٢ ح ١١ باب فضل إطعام الطعام، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣١ ح ٢١٦٨٨ باب استحباب إطعام الطعام، و ج ٢٤: ٢٩١ ح ٣٠٥٧٦ باب استحباب إطعام الطعام.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٥٠٧ باب فضل إطعام الطعام.

(٤) في المخطوط: (لا يوجد) بدل من: (يوجد) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٤: ٥٧ ح ٣ باب سقي الماء، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٣ ح ١٢٥٢٤ باب تأكّد استحباب سقي الماء الناس والبهائم....

(٦) في المخطوط: (نفسه) بدل من: (بنفسه) والمثبت من المصدر.

الفرّاسين[١] طويل الشعر، فسأله: أعطشان أنت؟

فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت فسقيته ثمّ ركبت وسرنا.

فقلت: هذا نصرانيّ فتتصدّق[٢] على نصرانيّ؟

فقال: نعم إذا كانوا مثل هذا الحال[٣].

[٨/١٦٢١] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن فضّال، عن ابن بكير، عن ضريس[٤] بن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّىٰ، ومن سقى كبداً حرّىٰ من بهيمة وغيرها أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه[٥].

أقول: وفي رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرّىٰ»[٦].

وفي رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أوّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ»[٧].

---

(١) الفرّاسين: جمع فرسان، وهو لقب قبيلة.

(٢) في المخطوط: (تتصدّق) بدل من: (فتصدّق) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٥٧ ح ٤ باب سقي الماء، وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩ ح ١٢٣٥٠ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ والبحر.

(٤) في المخطوط: (يونس) بدل من: (ضريس) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٤: ٥٨ ح ٦ باب سقي الماء، وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩ ح ١٢٣٤٩ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتّى دوابّ البرّ والبحر.

(٦) الكافي ٤: ٥٧ ح ٢ باب سقي الماء، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٢ ح ١٢٥٢٣ باب تأكّد استحباب سقي الماء الناس والبهائم.

(٧) الكافي ٤: ٥٧ ح ١ باب سقي الماء، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٢ ح ١٢٥٢٢ باب تأكّد استحباب سقي الماء الناس والبهائم.

فصلٌ
في فضل الاقتصاد وقُبح السرف والتقتير

[١/١٦٢٢] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: لِيُنْفِق الرجلُ بالقسط وَبُلْغَةِ الكفاف ويقدّم منه الفضل[١] لآخرته، فإنّ ذلك أبقى للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله عزّ وجلّ، وأنفع في العاقبة[٢][٣].

[٢/١٦٢٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ القصد أمر يحبّه الله، وإنّ السرف أمر يبغضه الله، حتّى طرحِكَ النواة، فإنّها تصلُح لشيء، وحتّى صبّك فضل شرابك[٤].

---

(١) في المصدر: (فضلاً) بدل من: (الفضل).

(٢) في المصدر وبعض نسخ الكافي: (العافية) بدل من: (العاقبة).

(٣) الكافي ٤: ٥٢ ح١ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٠ ـ ٥٥١ ح٢٧٨٤١ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

(٤) الكافي ٤: ٥٢ ح٢ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥١ ح٢٧٨٤٢ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

[٣/١٦٢٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثٌ منجيات، فذكر الثالثة؛ القصد في الغنى والفقر[١][٢].

[٤/١٦٢٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عبيد، إنّ السرف يورث الفقر، وإنّ القصد يورث الغنى[٣].

أقول: وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رَزَقَه الله، ومن بذّر حرمه الله[٤]. وقريب منها رواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: الرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد[٥].

[٥/١٦٢٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال له: إنّا

---

(١) يعني في كلّ بحسبه، فإنّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر (الوافي ١٠: ٤٩٦).

(٢) الكافي ٤: ٥٣ ح ٥ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٢ ح ٢٧٨٤٥ باب استحباب الاقتصاد في النفقة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٤٩٦ باب فضل القصد بين الإسراف والتقتير.

(٣) الكافي ٤: ٥٣ ح ٨ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٢ ح ٢٧٨٤٨ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

(٤) الكافي ٤: ٥٤ ح ١٢ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٣ ح ٢٧٨٥٢ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

(٥) الكافي ٤: ٥٤ ح ١٣ باب فضل القصد، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٣ ح ٢٧٨٥٠ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

نكون في طريق مكّة، فنريد الإحرام، فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة، فنتدلّك بالدقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به.

فقال: أمخافة[١] الإسراف؟

قلت: نعم.

فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالنقي[٢] فيلتّ[٣] بالزيت، فأتدلّك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن.

قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح، وأنت تقدر على غيره.

قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن مرّة هذا ومرّة هذا[٤].

[٦/١٦٢٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولا تجاودوا الله فهو الأجود[٥][٦].

[٧/١٦٢٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم

---

(١) في المخطوط: (مخافة) بدل من: (أمخافة) والمثبت من المصدر.

(٢) النقي ـ بكسر النون ـ: المخّ من العظام، وأيضاً الدقيق المنخول، ولعلّ هذا المعنى أشبه.

(٣) (فيلتّ): أي يخلط.

(٤) الكافي ٤: ٥٣ ـ ٥٤ ح ١٠ باب فضل القصد، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٥ ح ٢٧٨٥٧ باب أنّه ليس فيما أصلح البدن إسراف.

(٥) يعني لا تتكلّفوا الجود على الله، فإنّه أعلم بكم وبما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم (الوافي ١٠: ٤٩٩).

(٦) الكافي ٤: ٥٤ ح ١١ باب فضل القصد، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٣ ح ٢٧٨٤٩ باب استحباب الاقتصاد في النفقة.

ابن محمّد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[1]، قال: فأخذ قبضة من حصىً وقبضها بيده، فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه.

ثمّ قبض قبضة أُخرى فأرخى كفّه كلّه ثمّ قال: هذا الإسراف.

ثمّ أخذ قبضة أُخرى[2] فأرخى بعضها وأمسك بعضها، وقال: هذا القوام[3].

[٨/١٦٢٩] وعن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النفقة على العيال، فقال: ما بين المكروهين؛ الإسراف والإقتار[4].

[٩/١٦٣٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ مع الإسراف قلّة البركة[5].

[١٠/١٦٣١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد،

---

(١) سورة الفرقان: ٦٧، والإقتار: التضييق، والقوام: حالة وسطى.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (قبض قبضة) بدل من: (أخذ قبضة).

(٣) الكافي ٤: ٥٤ ـ ٥٥ ح ١ باب كراهية السرف والتقتير، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ح ٢٧٨٧١ باب حدّ الإسراف والتقتير، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر بحار الأنوار ١٦: ٢٦١ باب في قوله عز اسمه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ...﴾.

(٤) الكافي ٤: ٥٥ ح ٢ باب كراهية السرف والتقتير، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٥ ح ٢٧٨٥٨ باب عدم جواز السرف والتقتير.

(٥) الكافي ٤: ٥٥ ح ٣ باب كراهية السرف والتقتير، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٥ ح ٢٧٨٥٩ باب عدم جواز السرف والتقتير.

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رُبّ فقير هو أسرفُ من الغني، إنّ الغنيّ ينفق ممّا أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أُوتي[1].

[١١/١٦٣٢] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل[2] فيه تمر، فملأ يده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر فقال له: اللّه رازقنا[3] وإيّاك.

ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلّا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال [لك]: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك. قال: فأخذ قميصه فرمى به[4] إليه ـ وفي نسخة أُخرى: فأعطاه ـ فأدّبه الله تبارك وتعالى على القصد، فقال: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً** ﴾[5][6].

---

(١) الكافي ٤: ٥٥ ح ٤ باب كراهية السرف والتقتير، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٨ ح ٢٧٨٦٧ باب حدّ الإسراف والتقتير، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ١٧٢ باب مصرف الزكاة.

(٢) المكتل: زنبيل من خوص.

(٣) في المخطوط: (رازقنا الله) بدل من: (الله رازقنا) والمثبت من المصدر.

(٤) في المخطوط: (فرماه) بدل من: (فرمى به) والمثبت من المصدر.

(٥) سورة الإسراء: ٢٩.

(٦) الكافي ٤: ٥٥ ـ ٥٦ ح ٧ باب كراهية السرف والتقتير، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٥٩ ح ٢٧٨٧٠ باب حدّ ⇐

[١٢/١٦٣٣] وعن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[١]، قال: القوام هو المعروف ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢] على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٣][٤].

[١٣/١٦٣٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجيء من حدّ الإسراف؟

فقال: ابتذالُكَ ثوبَ صونِك، وإهراقُكَ فضلَ إنائك، وأكلُكَ التمرَ ورميُكَ النوى هاهنا وهاهنا[٥].

⇐ الإسراف والتقتير، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر الوافي ١٠: ٥٠١ باب فضل القصد بين الإسراف والتقتير.

(١) سورة الفرقان: ٦٧، وقواماً: أي وسطاً وعدلاً.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦، والموسع: الرجل إذا كثر ماله، والمقتر: الفقير.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٦ ح٨ باب كراهية السرف والتقتير، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٦ ح ٢٧٨٦٠ باب عدم جواز السرف والتقتير.

(٥) الكافي ٤: ٥٦ ح ١٠ باب كراهية السرف والتقتير، وسائل الشيعة ٥: ٥١ ح ٥٨٧٥ باب كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الإناء....

الحديقةُ التاسعة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي عمل السلطان ونحو ذلك

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١/١٦٣٥] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يكون في آخر الزمان قوم يُتْبَعُ فيهم قومٌ مراؤون يتقرؤون[١]، ويتنسّكون[٢] حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر[٣]، يطلبون لأنفسهم الرُّخَص والمعاذير، يتبعون[٤] زلّات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يُكْلِمُهُم[٥] في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض،

---

(١) في المخطوط: (ينفرون) بدل من: (يتقرؤون) والمثبت من المصدر، و(يتقرّؤون): أي يتعبّدون ويتزهّدون.

(٢) في المخطوط: (ويسكنون) بدل من: (ويتنسّكون) والمثبت من المصدر، والتنسّك: التعبّد، والعطف تفسيري.

(٣) أي ما يزعمون ضرراً وليس بضرر.

(٤) (يتبعون): يعني يتتبّعون زلّاتهم.

(٥) الكلم: الجرح، أي لا يضرّهم.

هنالك يتمّ غضب الله عزّ وجلّ عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار.

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب[١]، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر[٢].

فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكّوا[٣] بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم **﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[٤] هنالك[٥] فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مُريدين بالظُّلم ظفراً[٦] حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته.

قال: وأوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبيّ عليه السلام أنّي معذّب من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفاً من شرارهم، وستّين ألفاً من خيارهم، فقال عليه السلام: يا ربّ، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟

---

(١) أي مسالك الدين من بدع المبطلين أو الطرق الظاهرة أو الأعمّ منهما (مرآة العقول ١٨: ٤٠٠).

(٢) أمر الدين والدنيا.

(٣) الصك: الضرب الشديد.

(٤) سورة الشورى: ٤٢، والبغي: الطلب.

(٥) أي حين لم يتّعظوا ولم يرجعوا إلى الحقّ.

(٦) أي غير متوسّلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل (الوافي ١٥: ١٧٠).

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : داهنوا أهل المعاصي [١]، ولم يغضبوا لغضبي [٢].

[٢/١٦٣٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن [عمر بن] عرفة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهَنّ عن المنكر، أو لَيستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم [٣].

[٣/١٦٣٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤].

[٤/١٦٣٨] وعن أبي سعيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٥].

---

(١) أي تركوا نصيحتهم ولم يتعرّضوا لهم، ولم يمنعوهم من قبائحهم.

(٢) الكافي ٥: ٥٥ ـ ٥٦ ح ١ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١١٩ ح ٢١١٣٢ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و ص ١٢٩ ح ٢١١٥٧ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٣٩٩ ـ ٤٠١ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الكافي ٥: ٥٦ ح ٣ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١١٨ ح ٢١١٣٠ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٥: ١٧١ باب الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) الكافي ٥: ٥٦ ـ ٥٧ ح ٤ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١١٧ ح ٢١١٢٧ باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم تركهما.

(٥) الكافي ٥: ٥٧ ح ٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١١٧ ـ ١١٨ ح ٢١١٢٨ باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم تركهما.

[٥/١٦٣٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني[(١)]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة[(٢)(٣)].

[٦/١٦٤٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله؛ فمن نَصَرَهما أعزّه[(٤)] الله، ومن خَذَلَهما خذله الله[(٥)].

[٧/١٦٤١] وعن أحمد بن محمّد [بن خالد، عن محمّد] بن عيسى، عن محمّد ابن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أُمّتي تواكلت[(٦)] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا

---

(١) في المخطوط: (عن السكوني، عن النوفلي) بدل من: (عن النوفلي، عن السكوني) والمثبت موافق للمصدر.

(٢) هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي يا جارة (رفيع الدين) كذا في هامش المطبوع.

(٣) الكافي ٥: ٥٨ ـ ٥٩ ح ١٠ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٣ ح ٢١١٩٤ باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر والإعراض عن فاعله، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) في المخطوط: (عزّه) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٥: ٥٩ ح ١١ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤ ح ٢١١٤٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) تواكلوا: أي تقاعدوا، وتواكل القوم: أي اتّكل بعضهم على بعض.

بوقاع[١] من الله تعالى[٢].

[٨/١٦٤٢] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا [بالمعروف]، ولم تنهوا عن المنكر.

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

فقال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف.

فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟

قال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً[٣].

[٩/١٦٤٣] وبهذا الإسناد، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له.

فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟

قال: الذي لا ينهى عن المنكر[٤].

---

(١) الوقاع: النازلة الشديدة أو الحرب.

(٢) الكافي ٥: ٥٩ ح١٣ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١١٨ ح ٢١١٣١ باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم تركهما، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الكافي ٥: ٥٩ ح ١٤ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٢ ح٢١١٣٨ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) الكافي ٥: ٥٩ ح ١٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٢ ح٢١١٣٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[١٦٤٤/ ١٠]وبهذا الإسناد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسُئل[١] عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمّة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟

قال: إنّما هو على القويّ المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول من الحقّ إلى الباطل[٢] والدليل على ذلك كتابُ الله عزّ وجلّ قوله: ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣] فهذا خاصّ غير عامّ، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٤] ولم يقل على أُمّة موسى، ولا على كلّ قومه، وهم يومئذٍ أُمم مختلفة، والأُمّة واحدة[٥] فصاعداً، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾[٦]، يقول: مطيعاً للّه عزّ وجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة[٧] من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عذر ولا طاعة.

---

(١) في المخطوط: (ويُسئل) بدل من: (وسئل) والمثبت من المصادر.

(٢) كأنّه من كلام الراوي، ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما، والأظهر من الحقّ إلى الباطل ليكون متعلّقاً بـ«سبيلاً» فيكون داخلاً تحت النفي، ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى (الوافي ١٥: ١٨٢).

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٩، أي يهدون الناس محقّين أو بكلمة الحقّ، و(به) أي وبالحقّ يعدلون بينهم في الحكم.

(٥) في المخطوط: (واحد) بدل من: (واحدة) والمثبت من المصدر.

(٦) سورة النحل: ١٢٠.

(٧) الهدنة بضمّ الهاء: الصلح، والمراد بقوله عليه السلام هاهنا: أي زمان صلحنا مع أهل البغي.

قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسُئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟

قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلّا فلا[١].

أقول: يستفاد من هذا الخبر بعض شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصفة من يجب عليه ذلك، فهو مخصّص، أو مقيّد لعمومات الأخبار، أو إطلاقاتها المتضمّنة لوجوب ذلك، وفرضه على جهة العموم أو الإطلاق[٢].

[١١/١٦٤٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حسب المؤمن عزاً[٤] إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه الإنكار[٥].

[١٢/١٦٤٦] وبهذا الإسناد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى

---

(١) الكافي ٥: ٥٩ ـ ٦٠ ح١٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦ ح٢١١٥٢ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (المقري)، وفي بعضها: (المصري) بدل من: (المنقري).

(٤) في المخطوط: (غيراً)، وفي بعض المصادر: (عذراً) بدل من: (عزاً).

(٥) الكافي ٥: ٦٠ ح١ باب إنكار المنكر بالقلب، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٧ ح٢١١٧٧ باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كلّ حال، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٧ ـ ٤٠٨ باب إنكار المنكر بالقلب.

عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، وأمّا صاحب سوط أو سيف فلا[1].

[١٣/١٦٤٧] وعن ابن أبي عمير، عن مفضّل بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا مفضّل، من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها[2].

[١٤/١٦٤٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟

قال: يتعرّض لما لا يطيق[3].

أقول: من ذلك أن يتعرّض لسلطان شديد، أو شيطان مريد، أو جبّار عنيد، فيأمره بمعروف، أو ينهاه عن منكر، وهو مصرّ على ما هو فيه، مبغض لمن تعرّض له بتهجين ما يشتهيه، فيعرّض نفسه بأمره أو نهيه إيّاه بجلب غضبه إليه، وتثوير انتقامه عليه.

وفي رواية مفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن

---

(١) الكافي ٥: ٦٠ ح٢ باب إنكار المنكر بالقلب، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧ ح٢١١٥٣ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر.

(٢) الكافي ٥: ٦٠ ـ ٦١ ح٣ باب إنكار المنكر بالقلب، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧ ـ ١٢٨ ح٢١١٥٤ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤٠٨ باب إنكار المنكر بالقلب.

(٣) الكافي ٥: ٦٣ ـ ٦٤ ح٤ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق، وسائل الشيعة ١٦: ١٥٨ ح٢١٢٣٦ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق.

يذلّ نفسه، قلت: بما يذلّ نفسه؟ قال: يدخل فيما يعتذر[١] منه[٢].

[١٥/١٦٤٩] عنه، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن أُموره كلّها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً[٣]؛ أما تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٤] فالمؤمن يكون عزيزاً، ولا يكون ذليلاً.

ثمّ قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، إنّ الجبل يُسْتقلّ[٥] منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ من دينه شيء[٦].

[١٦/١٦٥٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

---

(١) على بناء الفاعل، أي في أمر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كأن يتعرّض لظالم لا يقاومه، فلمّا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه ويقبل الله عذره وعلى ها الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأوّل أيضاً فتأمّل (مرآة العقول ١٨: ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) الكافي ٥: ٦٤ ح ٥ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق، ووسائل الشيعة ١٦: ١٥٨ ح ٢١٢٣٧ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤١٢ ـ ٤١٣ باب كراهة التعرض لما لا يطيق.

(٣) لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته لأنّه جعل له ديناً لا يستقلّ فيه والأوّل أظهر (مرآة العقول ١٨: ٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) سورة المنافقون: ٨.

(٥) الاستقلال هنا طلب القلّة (مرآة العقول ١٨: ٤١٢).

(٦) الكافي ٥: ٦٣ ح ١ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق، ووسائل الشيعة ١٦: ١٥٦ ح ٢١٢٣٢ باب كراهة التعرّض للذلّ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٨: ٤١١ ـ ٤١٢ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق.

إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[١] جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك[٢].

[١٧/١٦٥١] وعن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٣]، قلت[٤]: كيف أقيهم؟

قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عمّا نهاهم الله؛ فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك[٥] كنت قد قضيت ما عليك[٦].

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) الكافي ٥: ٦٢ ح١ باب (١)، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٧ ح٢١٢٠٥ باب وجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) في المخطوط: (قال) بدل من: (قلت) والمثبت من المصدر.

(٥) في المخطوط: (عصو) بدل من: (عصوك) والمثبت من المصدر.

(٦) الكافي ٥: ٦٢ ح٢ باب (١)، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٨ ح٢١٢٠٦ باب وجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

فصلٌ
في عمل السلطان وجوائزه

[١/١٦٥٢] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن حديد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه[١] بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ، إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله[٢] الله ومقته عليه ووكله[٣] إليه؛ فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه[٤] شيء نزع الله عزّ وجلّ البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق [رقبة] ولا برّ[٥].

---

(١) في المخطوط: (وقروه) بدل من: (وقوّوه) والمثبت من المصادر.

(٢) خمل ذكره وصوته: خفي، وأخمله الله فهو خامل أي ساقط لا نباهة له (القاموس المحيط ٣: ٣٧١).

(٣) في المخطوط: (ووكل) بدل من: (ووكله) والمثبت من المصدر، و(وكله): أي إلى السلطان أو إلى نفسه (مرآة العقول ١٩: ٦٢).

(٤) في المخطوط: (من) بدل من: (منه) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٥: ١٠٥ ـ ١٠٦ ح٣ باب عمل السلطان وجوائزهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٨ ح٢٢٢٩٢ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦١ ـ ٦٢ باب عمل السلطان وجوائزهم.

[٢/١٦٥٣] عنه، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة، فقال لي: استأذن [لي] على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له، فأذن له، فلمّا أن دخل سلّم وجلس، ثمّ قال: جعلت فداك، إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبتُ من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنّ بني أُميّة وجدوا من يكتبَ لهم، ويجبى لهم الفيء[١]، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟

قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل.

قال [له:] فاخرج من جميع ما اكتسبت[٢] في ديوانهم؛ فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة، فأطرق الفتى [رأسه] طويلاً، ثمّ قال له: قد فعلت جعلت فداك.

قال ابن [أبي] حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه التي على بدنه، قال: قسمتُ له قسمةً[٣] واشترينا له ثياباً، وبعثنا إليه بنفقة. قال: فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض، فكنّا نعوده.

---

(١) أي يجمع لهم الخراج.

(٢) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (كسبت) بدل من: (اكتسبت) والمثبت من المصدر.

(٣) أي أخذت من كلّ رجل من أصدقائي له شيئاً (مرآة العقول ١٩: ٦٢).

قال: فدخلت عليه يوماً وهو في السَّوق[1]، قال: ففتح عينيه ثمّ قال: يا علي، وفىٰ لي ـ والله ـ صاحبك. قال: ثمّ مات، فتولّينا أمره، فخرجت حتّى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا نظر إليّ قال: يا عليّ، وفينا ـ والله ـ لصاحبك. قال: فقلت: صدقت جعلت فداك، هكذا ـ والله ـ قال لي عند موته[2].

أقول: قد سبق نحو هذه القصّة في فصل مولد الصادق عليه السلام، وفيه دلالة على أنّ الميّت يُعاين ما هو صائر إليه من جنّة أو نار، وفيه معجزة للإمام عليه السلام[3].

[٣/١٦٥٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم.

فقال لي: يا أبا محمّد، لا ولا مدّةَ قلمٍ[4]، إنّ[5] أحدَهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله؛ الوهم من ابن أبي عمير[6].

[٤/١٦٥٥] وعن هشام، عن محمّد بن مسلم قال: كنت قاعداً [عند] أبي

---

(١) السوق: النزع.

(٢) الكافي ٥: ١٠٦ ح ٤ باب عمل السلطان وجوائزهم، ووسائل الشيعة ١٧: ١٩٩ ح ٢٢٣٤٣ باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٢ باب عمل السلطان وجوائزهم.

(٤) المدّة ـ بفتح الميم ـ: المرّة من المدّ وغمس القلم في الدواة للكتابة، و ـ بالضمّ ـ: اسم ما استمدت به من المداد على القلم.

(٥) في المخطوط: (إلّا) بدل من: (إنّ) والمثبت من المصادر.

(٦) الكافي ٥: ١٠٧ ح ٥ باب عمل السلطان وجوائزهم، ووسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ ح ٢٢٢٩٣ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٣ باب عمل السلطان وجوائزهم.

جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً، فقال لبعض مَنْ عِنْدَه: حَدَثَ بالمدينة أمرٌ؟ فقال: جُعلتُ فداك(١)، ولّي المدينة(٢) والٍ، فغدا(٣) الناس يهنّئونه.

فقال: إنّ الرجل لَيُغْدَى عليه بالأمر تَهَنَّأ به، وأنّه لبابٌ من أبواب النار(٤).

[٥/١٦٥٦] وعن ابن أبي عمير، عن بشير، عن [ابن] أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: أصحك الله، إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة(٥) فيدعا إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه(٦)، أو المسنّاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت وكاء(٧)، وإنّ لي ما بين لابتيها(٨)، لا ولا مدّة بقلم، إنّ(٩) أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق

---

(١) في المخطوط: (أصلحك الله) بدل من: (جعلت فداك) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (بالمدينة) بدل من: (المدينة) والمثبت من المصادر.

(٣) في المخطوط: (فقد) بدل من: (فغدا) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٥: ١٠٧ ح٦ باب عمل السلطان وجوائزهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٨ ح٢٢٣١٥ باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلّا ما استثني.

(٥) في المخطوط: (والشدّة) بدل من: (الشدّة) والمثبت من المصادر.

(٦) كرىٰ النهر: استحدث حفره.

(٧) الوكاء ـ بالكسر ـ: الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما (النهاية ٥: ٢٢٢).

(٨) اللابتان واحدتهما لابه، وهي الأرض الملبّسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقيّة وغربيّة، وهي بينهما، وهذا حدّ الحرم من المشرق إلى المغرب، وأمّا من الشمال إلى الجنوب فبين عير ووعيرة. انظر الوافي ١٤: ١٣٩٣.

(٩) في المخطوط: (وأعوان) بدل من: (إنّ) والمثبت من المصادر.

من نار حتّى يحكم الله بين العباد(١).

[٦/١٦٥٧] وعن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي، قال: أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه‌السلام، قال: كنت بالكوفة، فقدم أبو عبد الله عليه‌السلام الحيرة، فأتيته فقلت [له:] جعلت فداك، لو كلّمتَ داود بن عليّ، أو بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات.

فقال: ما كنت لأفعل.

قال: فانصرفت إلى منزلي، فتفكّرت، فقلت: ما [أحسبه] منعني إلّا مخافة أن أظلمَ وأجورَ، والله لآتينّه ولأعطينّه الطلاق والعتاق والأيمان المغلّظة أن لا أظلمَ أحداً ولا أجورَ، ولأعدلنّ.

قال: فأتيتُه فقلت: جعلتُ فداك، إنّي، فكّرت في إبائك عليّ، فظننت أنّك إنّما كرهْتَ ذلك مخافة أن أجورَ أو أظلمَ، وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ، وعَلَيّ [وعَلَيّ] إن ظلمتُ أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل.

قال: كيف قلتَ؟ قال: فأعدتُ عليه الأيمان، فرفعَ رأسه إلى السماء، فقال: تناولُ السماءِ أيْسَرُ عليك من ذلك(٢)(٣).

---

(١) الكافي ٥: ١٠٧ ح٧ باب عمل السلطان وجوائزهم، ووسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ ح ٢٢٢٩٤ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٣ باب عمل السلطان وجوائزهم.

(٢) أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك أيسر ممّا عزمت عليه (مرآة العقول ١٩: ٦٤).

(٣) الكافي ٥: ١٠٧ ـ ١٠٨ ح٩ باب عمل السلطان وجوائزهم، ووسائل الشيعة ١٧: ١٨٨ ح ٢٢٣١٧ باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلّا ما استثنى، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٤ باب عمل السلطان وجوائزهم.

[٧/١٦٥٨] وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا.

قال: ولِمَ[1]؟ قلت: فراراً بديني. قال: فعزمت على ذلك؟ فقلت: نعم، فقال لي[2]: الآن سلم لك دينك[3].

[٨/١٦٥٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** ﴾[4]، قال: هو الرجل يأتي السلطان، فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه[5].

---

(١) في المخطوط: (فلِمَ) بدل من: (ولِمَ) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (قال) بدل من: (فقال لي) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٥: ١٠٨ ح١٠ باب عمل السلطان وجوائزهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٠ ح٢٢٢٩٥ باب تحريم معونة الظالمين ولو بحدّ قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم.

(٤) سورة هود: ١١٣، والركون: الميل والاعتماد.

(٥) الكافي ٥: ١٠٨ ـ ١٠٩ ح١٢ باب عمل السلطان وجوائزهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٥ ح٢٢٣٠٨ باب تحريم صحبة الظالمين ومحبّة بقائهم.

فصلٌ
في شرط الإذن في عملهم

[١/١٦٦٠] وعن سهل وأحمد بن محمّد البارقي[١]، عن عليّ بن أبي راشد، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد، قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق[٢] وينفعونكم في حوائجكم؟

قال: قلت: منهم من يفعل [ذلك] ومنهم من لا يفعل. قال: من لم يفعل ذلك [منهم] فابرؤوا منه[٣]، برئ الله منه[٤].

[٢/١٦٦١] عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن محمّد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد، إنّك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل.

---

(١) البرقي ـ ظ.

(٢) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (المرفق) بدل من: (الرفق)، والمرفق ـ بفتح الميم وكسرها ـ: من الأمر هو ما ارتفعت به وانتفعت به.

(٣) في المخطوط: (فابرأ) بدل من: (فابرؤوا منه) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ١٠٩ ح ١٤ باب عمل السلطان وجوائزهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦ ح ٢٢٣٣٧ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٥ باب عمل السلطان وجوائزهم.

قال لي: ولِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مروة[١]، علَيّ عيال، وليس وراء ظهري شيء.

فقال لي: يا زياد، لئن أسقط من جالق[٢] فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم[٣] إلّا لِما ذا؟

قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دينه.

يا زياد، إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق.

يا زياد، فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسِن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة[٤]، والله من وراء ذلك.

يا زياد، أيّما رُجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذّاب.

يا زياد، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك ونفاد ما أتيت إليهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك[٥].

---

(١) أي إنّي رجل ذو إحسان ومودّة وفضل، عودّت الناس ولا يمكنني تركه.

(٢) في المخطوط: (حالق) بدل من: (جالق) والمثبت من المصدر، والجالق: الجبل المرتفع.

(٣) في المصدر: (أحدهم) بدل من: (رجل منهم).

(٤) أي فكلّ واحدة تلك التولية لكلّ عمل في مقابلة كلّ إحسان من إحسانك إلى إخوانك والله تعالى هو المتصدّي لتلك المقابلة، ولا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾.

(٥) الكافي ٥: ١٠٩ ـ ١١٠ ح١ باب شرط من أذن له في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٤ ح٢٢٣٣٤ ⇐

[٣/١٦٦٢] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟

قال: قلت: ليس عنده خير.

فقال: أُفّ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم، ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً[1].

[٤/١٦٦٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال[2] الشيعة. قال: فأخبَرَني عليٌّ أنّه كان يجبيها[3] من الشيعة علانية، ويردّها عليهم في السرّ[4].

[٥/١٦٦٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه أربع

⇐ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٦ـ ٦٧ باب شرط مَنْ أذن له في أعمالهم.

(١) الكافي ٥: ١١٠ ح٢ باب شرط من أُذن له في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٥ ح٢٢٣٣٥ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين.

(٢) في المخطوط: (أُمور) بدل من: (أموال) والمثبت من المصادر.

(٣) في المخطوط: (يجيبها) بدل من: (يجبيها) والمثبت من المصادر، والجباية: استخراج الأموال من مظانّها. (النهاية ١: ٢٣٨).

(٤) الكافي ٥: ١١٠ ح٣ باب شرط من أذن له في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣ ح٢٢٣٣٣ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٧ـ ٦٨ باب شرط مَنْ أذن له في أعمالهم.

عشرة[1] سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه [أذكر] أنّي أخاف على خبط عنقي[2] وأنّ السلطان يقول [لي:] إنّك رافضيّ، ولسنا نشكّ [في] أنّك تركتَ العمل للسلطان للرفض[3].

فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: قد فهمتُ كتابك[4] وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصيّر أعوانك وكتّابك أهل ملّتك، فإذا صار إليك شيء واسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلّا فلا[5].

[٦/١٦٦٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، [عن أحمد] بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ[6].

---

(١) في المصدر: (أربعة عشر) بدل من: (أربع عشرة).

(٢) خبط عنقي: أي ضرب عنقي، يقال: خبطت الشجر خبطاً إذا ضربه بالعصا ليسقط ورقه كما في تاج العروس ٢: ٢٣٥، وقد يقرأ في بعض نسخ الكافي: (خيط عنقي) كما هو في المخطوط، وفي القاموس المحيط ٢: ٣٥٩ الخيط من الرقبة: نخاعها.

(٣) في المخطوط: (للترفّض) بدل من: (للرفض) والمثبت من المصادر.

(٤) في المخطوط: (كتبك) بدل من: (كتابك) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٥: ١١١ ح٤ باب شرط من أُذن في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠١ ح٢٢٣٤٤ باب قبول الولاية من الجائر مع الضرورة والخوف، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٦٨ باب شرط مَنْ أذن له في أعمالهم.

(٦) الكافي ٥: ١١١ ح٥ باب شرط من أُذن في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٦ ح٢٢٣١١ باب تحريم صحبة الظالمين ومحبّة بقائهم.

[٧/١٦٦٦] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أحمد بن زكريّا الصيدلاني[١]، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان، قال: رافقت[٢] أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة، وهناك جماعة من [أولياء] السلطان: إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت، ويحبّكم، وعَلَيّ في ديوانه خراج، فإن رأيتَ جعلني الله فداك أن تكتب لي إليه بالإحسان إليّ.

فقال [لي]: لا أعرفه.

فقلت: جعلت فداك، إنّه على ما قلتُ من محبّتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده.

فأخذ القرطاس فكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ سائلك عن مثاقيل [الذرّ] والخردل.

قال: فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري، وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبّله، ووضعه على عينيه، ثمّ[٣] قال لي: [ما] حاجتك؟

فقلت: خراج علَيّ في ديوانك. قال: فأمر بطرحه عنّي وقال: لا تؤدّ خراجاً

---

(١) في المخطوط: (الصيداني) بدل من: (الصيدلاني) والمثبت من المصادر.

(٢) في المخطوط: (وافقت) بدل من: (رافقت) والمثبت من المصدر.

(٣) في المخطوط: (وقال) بدل من: (ثمّ قال) والمثبت من المصدر.

ما دام لي عمل، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً ما دام حيّاً، ولا قطع عنّي صلته حتّى مات[1].

(١) الكافي ٥: ١١١ ـ ١١٢ ح٦ باب شرط من أذن له في أعمالهم، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٥ ح٢٢٣٣٦ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين.

فصلٌ
في مقالة الصادق عليه السلام مع الصوفيّة
وفي الاستعانة بالدنيا على الآخرة وما يناسب ذلك

[١/١٦٦٧] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض[١] كأنّها غرقئ البيض[٢]، فقال له: إنّ هذا اللباس [ليس من] لباسك.

فقال له: اسمع منّي وَعِ ما أقول لك، فإنّه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت مُتّ على السنّة والحقّ ولم تَمُتْ على بدعة[٣]، أُخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مُقفر جَدْبٍ[٤]، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثوري، فوالله إنّني لمع ما ترى

---

(١) في المخطوط: (بياض) بدل من: (بيض) والمثبت من المصدر.

(٢) الغرقئ: القشرة الملتزمة ببياض البيض، أو البياض الذي يؤكل. (الفرّاء)، وهمزته زائدة (الصحاح ١: ٦٢).

وجاء في لسان العرب ١: ١١٩: قشر البيض الخفيف، تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة.

(٣) أي انتفاعك بما أقول آجلاً إنّما يكون إذا تركت البدع (مرآة العقول ١٩: ٥).

(٤) القفر: خلوّ الأرض من الماء، والجدب: انقطاع المطر ويبس الأرض (الوافي ١٧: ٤٩).

ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساءً[١] ولله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته.

قال: فأتاه قوم ممّن يظهرون[٢] الزهد، ويدعون[٣] الناس أن يكونوا[٤] معهم على مثل الذي هم عليه من التقشّف[٥]، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر[٦] عن كلامك، ولم تحضره حججه، فقال لهم: هاتوا حججكم.

فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب الله، فقال لهم: فأدلوا[٧] بها، فإنّها أحقّ ما اتّبع وعمل به.

فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبيّ ﷺ: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٨] فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾**[٩] فنحن نكتفي بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيّبة، ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّى تَمتّعوا أنتم منها.

---

(١) في المخطوط: (صباحاً ولا مساءً) بدل من: (صباح ولا مساء) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (يظهر) بدل من: (يظهرون) والمثبت من المصدر.

(٣) في المخطوط: (يدعوا) بدل من: (يدعون) والمثبت من المصدر.

(٤) في المخطوط: (يكون) بدل من: (يكونوا) والمثبت من المصدر.

(٥) التقشّف: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال وترك النظافة والترفة.

(٦) الحصر: العي في المنطق والعجز عن الكلام.

(٧) الإدلاء بالشيء: إحضاره، أي: أحضروها.

(٨) سورة الحشر: ٩، والخصاصة: الفقر والحاجة، والشح: البخل.

(٩) سورة الدهر: ٨.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: دعوا عنكم ما لا تنتفعون[1] به، أخبروني أيّها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، الذي في مثله ضلّ من ضلّ، وهلك من هلك من هذه الأُمّة؟

فقالوا له: أو بعضه، فأمّا كلّه فلا.

فقال لهم: هاهنا أُتيتم[2]، وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله[3]، فأمّا ما ذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيّانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم، فقد كان مباحاً جائزاً[4] ولم يكونوا نهوا عنه، وثوابهم منه على الله عزّ وجلّ، وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس أَمَرَ بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نَهَى الله تبارك وتعالى رحمةً منه للمؤمنين ونظراً، لكي لا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم الضعفة[5] الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً.

فمن ثَمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها، فأفضلها ما أنفقه الإنسان على

---

(١) في المخطوط: (يُنتفع) بدل من: (تنتفعون) والمثبت من المصدر.

(٢) (أُتيتم): بالبناء للمفعول، أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم. وفي المصدر: (هنا) بدل من: (هاهنا).

(٣) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه، وأنتم لا تعرفونها (مرآة العقول ١٩: ٧).

(٤) هذا لا ينافي ما ذكر عليه السلام في جواب الثوري فإنّه علّة شرعيّة الحكم أوّلاً ونسخه ثانياً (مرآة العقول ١٩: ٧).

(٥) في المخطوط: (الضعاف) بدل من: (الضعفة) والمثبت من المصادر.

والديه، ثمّ الثانية على نفسه وعياله، ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله، وهو أخسّها أجراً».

وقال ﷺ للأنصاري حين أعتق عند[1] موته خمسة أو ستّة من الرقيق، ولم يكن يملك غيرهم، وله أولادٌ صغارٌ: «لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين؛ يترك صبية صغاراً يتكفّفون[2] الناس».

ثمّ قال: حدّثني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «أبدأ بمن تعول[3] الأدنى فالأدنى» ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً[4] من الله العزيز الحكيم، قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً﴾[5] أفلا ترون أنّ الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم، وسمّى من فعل ما تدعون [الناس] إليه مُسرفاً.

وفي غير آية من كتاب الله يقول: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[6] فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير [و] لكن أمر بين أمرين، لا يعطي جميع ما عنده، ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلا تستجيب له للحديث الذي جاء عن النبيّ ﷺ: «إنّ أصنافاً من أُمّتي لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجلٌ يدعو على والديه، ورجل

(١) في المخطوط: (منه) بدل من: (عند) والمثبت من المصدر.

(٢) يتكفّفون: تكفّف إذا سأل كفاً من الطعام.

(٣) في المخطوط: (يقول) بدل من: (تعول) والمثبت من المصادر.

(٤) في المخطوط: (مفروضان) بدل من: (مفروضاً) والمثبت من المصدر.

(٥) سورة الفرقان: ٦٧، والقتر: القليل من العيش، يقال: فلان قتر على عياله أي ضيّق عليهم في النفقة، والمقتر: الفقر المقل، والقوام: العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١، وسورة الأعراف: ٣١.

يدعو على غريم[١] ذهب له بمال، فلم يكتب له[٢] ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته، وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: ربّ ارزقني، ولا يخرج، ولا يطلب الرزق، فيقول الله عزّ وجلّ: عبدي، ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب[٣] في الأرض بجوارح صحيحة، فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري، ولكيلا تكون كلّاً على أهلك، فإن شئت رزقتك، وإن شئت قتّرت عليك، وأنت [غير] معذور عندي، ورجل رزقه الله عزّ وجلّ مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو: يا ربّ ارزقني، فيقول الله عزّ وجلّ: ألم أرزقك رزقاً واسعاً، فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف، وقد نهيتك عن الإسراف، ورجل يدعو في قطيعة رحم».

ثمّ علّم الله جلّ اسمه نبيّه صلى الله عليه وآله كيف ينفق، وذلك أنّه كانت عنده أوقية[٤] من الذهب فكره أن تبيت عنده، فتصدّق بها، فأصبح وليس عنده شيء، وجاء مَنْ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه، فلامه السائل، واغتمّ هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه، وكان رحيماً رفيقاً صلى الله عليه وآله فأدّب الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله بأمره، فقال: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً** ﴾[٥]

---

(١) الغريم: المديون.

(٢) في المصدر: (عليه) بدل من: (له).

(٣) في المخطوط: (والتصرّف) بدل من: (الضرب) والمثبت من المصدر.

(٤) الأوقية: سبعة مثاقيل.

(٥) سورة الإسراء: ٢٩، وهي تمثيل لمنع الشحيح، وإعطاء المسرف، وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير. (فتقعد): أي فتصير ملوماً غير مرضي عند الله إذا خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج: أعطى فلاناً وحرمني، ويقول المستغني: ما يحسن تدبير أمر المعيشة ⇐

يقول: إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال.

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدّقها الكتاب، والكتاب يصدّق أهله من المؤمنين. وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوصِ، فقال: أُوصي بالخمس والخمس كثير، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي بالخمس، فأوصى بالخمس وقد جعل الله عزّ وجلّ له الثلث عند موته، ولو علم أنّ الثلث خير له أوصى به، ثمّ من قد علمتم بعده في فضله[1] وزهده سلمان رضي الله عنه وأبو ذرّ رضي الله عنه؛ فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته، حتّى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له.: يا عبد الله، أنت في زهدك تصنع هذا، وأنت لا تدري لعلّك تموت اليوم أو غداً؟ فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علَيّ الفناء، أما علمتم يا جهلة أنّ النفس قد تلتاث[2] على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت.

وأمّا أبو ذرّ رضي الله عنه فكانت[3] له نويقات وشويهات[4] يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم، أو نزل به ضيف، أو رأى بأهله الماء[5] الذين هم معه

⇐ وعند نفسك إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسوراً نادماً أو متقطّعاً بك لا شيء عندك (الوافي ١٧: ٥٠).

(١) في المخطوط: (فعله) بدل من: (فضله) والمثبت من المصدر.

(٢) تلتاث: أي تبطئ وتحتبس عن الطاعات وتسترخي وتستضعف، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ١: ١٧٤، اللوث: القوة والستر والبطؤ في الأمر.

(٣) في المخطوط: (كان) بدل من: (فكانت) والمثبت من المصدر.

(٤) نويقات: جمع نويقة، مصغّر ناقة، وكذا (شويهات) جمع شويهة مصغّر شاة.

(٥) في الوافي: أهل الماء هم الذين يستقون له الماء.

خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه[١] على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم[٢] فيقسمه بينهم، ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل عليهم، ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال، ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتّة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم[٣] وشيئهم، ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلموا أيّها النفر أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً: ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن، أنّه إن قُرِّض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له، وكلّ ما يصنع الله عزّ وجلّ به فهو خير له. فليت شعري هل يحيق[٤] فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم.

أما علمتم أنّ الله عزّ وجلّ قد فرض على المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين، ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولّاهم يومئذٍ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم،

---

(١) في المخطوط: (الشيا) بدل من: (الشياه) والمثبت من المصدر.

(٢) القرم ـ محرّكة ـ: شدّة شهوة اللحم.

(٣) في المخطوط: (أمتعهم) بدل من: (امتعتهم) والمثبت من المصدر.

(٤) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (يحق) بدل من: (يحيق) والمثبت من المصدر، و(يحيق فيه): أي أثر فيه، ويحيق به: أحاط، وبهم: نزل، و(يحق): أي يثبت ويستقرّ فيهم، وفي بعض نسخ الكافي: (يحتفى) بالحاء المهملة، فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبرّ بكم، وفي بعضها: (يختفي) والاختفاء جاء بمعنى الإظهار والاستخراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد.

فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ للمؤمنين، فنسخ الرجلان العشرة.

وأخبروني أيضاً عن القضاة أَجَوَرَةٌ[١] هم [حيث] يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: إنّي زاهد وإنّي لا شيء لي، فإن قلتم جورة[٢] ظلمكم[٣] أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم، وحيث تردون صدقة[٤] من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلّهم كالذين يردّون زهّاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق[٥] بكفّارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة، من الإبل والبقر والغنم، وغير ذلك، إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلّا قدّمه، وإن كان به خصاصة، فبئس ما ذهبتم إليه[٦] وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه ﷺ وأحاديثه التي يصّدقها الكتاب المنزل، وردّكم إيّاها بجهالتكم، وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حين[٧] سأل الله ملكاً لا ينبغي

---

(١) أجورة: جمع جائر.

(٢) جودكم ـ خ ل.

(٣) (ظلمكم): على بناء التفعيل، أي نسبوكم إلى الظلم.

(٤) في المخطوط: (تصدقة) بدل من: (صدقة) والمثبت من المصدر.

(٥) في المخطوط: (يصدّق) بدل من: (يتصدق) والمثبت من المصدر.

(٦) في المخطوط: (فيه) بدل من: (إليه) والمثبت من المصدر.

(٧) في المصدر: (حيث) بدل من: (حين).

لأحد من بعده، فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك، وكان يقول الحقّ ويعمل به، ثـمّ لم نجد الله عزّ وجلّ عاب عليه ذلك، ولا أحداً من المؤمنين، وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدّة سلطانه.

ثمّ يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[1] فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن، [و] كانوا يمتارون الطعام[2] من عنده لمجاعة أصابتهم، وكان يقول الحقّ ويعمل به، فلم[3] نجد أحداً عاب ذلك عليه.

ثمّ ذو القرنين عليه السلام عبد أحبّ الله فأحبّه الله، طوى له الأسباب[4] وملّكه[5] مشارق الأرض ومغاربها، وكان يقول الحقّ ويعمل به، ثمّ لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدّبوا أيّها النفر بآداب الله عزّ وجلّ للمؤمنين، واقتصروا على أمر الله ونهيه، ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا، وتعذروا عند الله تبارك وتعالى، وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم، فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل، ودعوا الجهالة لأهلها، فإنّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل،

---

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) يمتارون: أي يحملون الطعام، يقال: فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم، والميرة: طعام يمتاره الإنسان أي يجلبه من بلد إلى بلد.

(٣) في المخطوط: (لم) بدل من: (فلم) والمثبت من المصدر.

(٤) أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة (مرآة العقول ١٩: ١٢).

(٥) في المخطوط: (وملك) بدل من: (وملكه) والمثبت من المصدر.

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[(١)(٢)].

أقول: إنّما أوردنا هذا الخبر على طوله لما تضمّنه من الفوائد الجليلة، وبيّنه من الطرائق الجميلة التي تقضي مَنْ سلك فيها بعقله السليم إلى الاطّلاع على حقائق كثير ممّا تضمّنته الفصول السابقة من الأخبار الآمرة بالزهد والجود والصدقة والإيثار ونحو ذلك، فيتّضح به المراد من تلك الخصال، ويزول به الاشتباه وما يتوهّم الجهّال، وسيأتي فيما نورده إن شاء الله تعالى ما يؤيّد ذلك ويؤكّده بتوفيق الله سبحانه.

هذا، وأمّا احتجاجه عليه السلام عليهم بفعل أبي بكر، فإنّما هو من باب الجدل إلزاماً لهم بحسب اعتقادهم فيه[(٣)].

[٢/١٦٦٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّ وجلّ[(٤)].

[٣/١٦٦٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) سورة يوسف: ٧٦.

(٢) الكافي ٥: ٦٥ ـ ٧٠ ح ١ باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق، وسائل الشيعة ٥: ١٩ ح ٥٧٧٥ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدّي إلى الشهرة، بل استحبابه.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٥ ـ ١٢ باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق.

(٤) الكافي ٥: ٧٠ ح ٢ باب معنى الزهد، وسائل الشيعة ١٦: ١٥ ح ٢٠٨٣٩ باب استحباب الزهد في الدنيا وحدّ الزهد، وج ١٧: ٣٥ ح ٢١٩١٤ باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال.

محمّد بن سنان، عن مالك بن عطيّة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل، وشكر كلّ نعمة، والورع عن كلّ ما حرّم الله عزّ وجلّ[1].

[٤/١٦٧٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾[2] رضوان الله والجنّة في الآخرة، والمعاش وحُسن الخلق في الدنيا[3].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمعاش ما كان كفافاً، لا ما زاد على الكفاية، لما سبق في فصل القناعة والكفاف من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ ارزق محمّداً وآل محمّد، ومن أحبّ محمّداً وآل محمّد العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمّداً وآل محمّد المال والولد»[4]،[5].

وكذا المراد بالغنى في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من قول

---

(١) الكافي ٥: ٧١ ح٣ باب معنى الزهد، وسائل الشيعة ١٦: ١٥ ح٢٠٨٣٨ باب استحباب الزهد في الدنيا وحدّ الزهد، و ج١٧: ٣٥ ح٢١٩١٥ باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٤: ٤٠٤ باب معنى الزهد.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

(٣) الكافي ٥: ٧١ ح٢ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٩ ح٢١٨٤٣ باب استحباب التجارة واختيارها على أسباب الرزق.

(٤) ذلك لأنّ المال والولد فتنة لمن افتتن بها وربّما يكون الولد عدوّاً كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ**﴾.

(٥) الكافي ٢: ١٤٠ ح٣ باب الكفاف، وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٣ ح٢٧٧٨٣ باب استحباب الرضا بالكفاف.

[رسول] الله ﷺ: «نعم العون على تقوى الله الغنى»(١)، أمّا سدّ الحاجة وتوصل به إلى الطاعات من أعمال البرّ وصلة الأرحام وإسداء المعروف إلى الإخوان ونحو ذلك لاما أشغل عن العمل للآخرة وألهى وأطغى، وقس على ذلك ما في الأخبار الآتية.

[٥/١٦٧١] عنه، عن عليّ بن أحمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عليّ بن المعلّى، عن القاسم بن محمّد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء، وليس ذلك في أصحاب محمّد ﷺ؟ قال: إنّ أصحاب عيسى كفّوا المعاش، وإنّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش(٢)(٣).

[٦/١٦٧٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله، [عن عبد الرحمن] بن محمّد، عن الحارث بن بهرام، عن [عمرو بن] جميع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من

---

(١) الكافي ٥: ٧١ ح ١ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩ ح ٢١٨٩٧ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٢) أي كفاهم الله عزّ وجلّ معاشهم لإنزاله المائدة عليهم، أو لأنّ الله تعالى جعلهم أغنياء فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا يمشون على الماء بخلاف غيرهم، وقال الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي ١٧: ٣٨: لعلّه أُريد به أنّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جلّ شأنه.

(٣) الكافي ٥: ٧١ ح٣ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢ ح ٢١٨٨١ باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ١٢ ـ ١٤ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

حلال، يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه[١].

أقول: هذا صريح فيما ذكرنا آنفاً فتدبّره، ويؤيّده قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية المفضّل: «استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كلولاً على الناس»[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية أُخرى: «ملعون من ألقى كلّه على الناس»[٣].

[٧/١٦٧٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون على الآخرة الدنيا[٤].

[٨/١٦٧٤] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله ابن أبي يعفور، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إنّا نطلب الدنيا، ونحبّ أن نؤتاها، فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟

قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدّق بها، وأحجّ وأعتمر.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٧٢ ح ٥ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣ ح٢١٩٠٨ باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات.

(٢) الكافي ٥: ٧٢ ح٦ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣١ ح٢١٩٠٥ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ١٤ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٣) الكافي ٥: ٧٢ ح٧ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣١ ـ ٣٢ ح٢١٩٠٦ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٤) الكافي ٥: ٧٢ ح ٩ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩ ح٢١٨٩٨ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٥) الكافي ٥: ٧٢ ح ١٠ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤ ح ٢١٩١٠ باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر الوافي ١٧: ٤٠ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

[٩/١٦٧٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم[١].

[١٠/١٦٧٦] وعن أحمد، عن أبيه، عن ابن البختري، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا[٢] ولا أدّينا فرائض ربّنا[٣].

[١١/١٦٧٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله[٤].

[١٢/١٦٧٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل ابن مهران، عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الذي يطلب من فضل الله عزّ وجلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٧٢ ح ١١ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣١ ح ٢١٩٠٣ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٢) في المصدر: (ما صلّينا ولا صمنا) بدل من: (ما صمنا ولا صلّينا).

(٣) الكافي ٥: ٧٣ ح ١٣ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠ ـ ٣١ ح ٢١٩٠٢ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ١٥ ـ ١٦ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٤) الكافي ٥: ٨٨ ح ١ باب من كدّ على عياله، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦ ـ ٦٧ ح ٢٢٠٠١ باب وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال.

(٥) الكافي ٥: ٨٨ ح ٢ باب من كدّ على عياله، وسائل الشيعة ١٧: ٦٧ ح ٢٢٠٠٢ باب الكدّ على العيال من الرزق الحلال.

[١٣/١٦٧٩] عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً [فهو] كالمجاهد في سبيل الله[١].

[١٤/١٦٨٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي، ولأُصلّينّ [ولأصومنَّ] ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فسيأتيني.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم[٢].

[١٥/١٦٨١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين[٣] بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه؛ أكان[٤] يسقط عليه [شيء] من السماء؟[٥]

[١٦/١٦٨٢] عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيّوب أخي أديم بيّاع الهروي، قال: كنّا

---

(١) الكافي ٥: ٨٨ ح٣ باب من كدّ على عياله، ووسائل الشيعة ١٧: ٦٧ ح٢٢٠٠٣ باب الكدّ على العيال من الرزق الحلال.

(٢) الكافي ٥: ٧٧ ح١ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، ووسائل الشيعة ٧: ١٢٥ ح٨٩١٠ باب كراهة الدعاء للرزق ممّن أفسد ماله أو أنفقه في غير حقّ، وج١٧: ٢٥ ح٢١٨٨٩ باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة.

(٣) في المصدر: (الحسن بن عطيّة) بدل من: (حسين بن عطيّة).

(٤) في المخطوط: (كان) بدل من: (أكان) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٥: ٧٧ ـ ٧٨ ح٢ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٤ ـ ٢٥ ح٢١٨٨٨ باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة.

جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل، فجلس قدّام أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة[١].

فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله[٢].

[١٦٨٣/١٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني[٣]، عن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه، قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده، فقيل له: أصابته الحاجة.

فقال: فما يصنع اليوم؟

قيل: في البيت يعبد ربّه.

قال: فمن أين قوته؟

قيل: من [عند] بعض إخوانه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله للذي يقوّته أشدّ عبادة منه[٤].

[١٦٨٤/١٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن [محمّد] بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من طلب [الرزق في] الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً

---

(١) الدعة: خفض العيش.

(٢) الكافي ٥: ٧٨ ح٣ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٠ ح ٢١٨٧٤ باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٢٢ باب الحث على الطلب والتعرض للرزق.

(٣) في المخطوط: (الشواني) بدل من: (الشعراني) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ٧٨ ح ٤ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٥ ح ٢١٨٩٠ باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة.

على أهله و تعطّفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر[١].

[١٩/١٦٨٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي[٢] أنّه لا تموت نفس حتّى تستكملَ رزقها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب[٣]، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله؛ فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسّمها حراماً؛ فمن اتّقى وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر[٤] وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ[٥] به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٧٨ ح ٥ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرزق، وسائل الشيعة ١٧: ٢١ ح ٢١٨٧٦ باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة.

(٢) (نفث في روعي)، النفث: النفخ، والروع ـ بالضم ـ: القلب والعقل، والمراد أنّه ألقى في قلبي وأوقع في بالي. (الوافي ١٧: ٥٠).

(٣) (وأجملوا في الطلب) أي لا يكن كدّكم فيه فاحشاً، وعطفه على: (اتّقوا الله) يحتمل معنيين: أحدهما أنّ المراد اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش، أي لا تفعلوه، والثاني: إنّكم إذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ والتعب ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ** ﴾. (الوافي ١٧: ٥١).

(٤) الهتك: التفريق والخرق، وإضافة (الحجاب) إلى (الستر) بيانيّة إن كسرت السين ولاميّة إن فتحتها، وفي الكلام استعارة (الوافي ١٧: ٥١).

(٥) في المخطوط: (قصر) بدل من: (قص) والمثبت من المصادر.

(٦) الكافي ٥: ٨٠ ح ١ باب الإجمال في الطلب، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤ ح ٢١٩٣٨ باب استحباب ⇐

[٢٠/١٦٨٦] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من مُتْعِبٍ نفسَهُ مقتّرٍ عليه، ومقتصدٍ في الطلب قد ساعدته المقادير[١].

[٢١/١٦٨٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبرَ العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة[٢].

أقول: هذا لا ينافي الأخبار المتضمّنة للحثّ على الطلب والكدّ على العيال[٣]؛ لأنّ المراد أنّ ما لم يُقْسِمْه الله للعبد لا ينال بالاجتهاد في الطلب وإعمال الحيلة في تحصيله بخلاف ما قسمه الله له، فإنّه يناله بالإجمال في الطلب، وهذا هو الطلب المأمور به والمحثوث عليه، كما يرشد إليه الخبر السابق لهذا الخبر، ورواية أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب[٤].

⇐ الإجمال في طلب الرزق، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٢٥ ـ ٢٦ باب الإجمال في الطلب.

(١) الكافي ٥: ٨١ ح٦ باب الإجمال في الطلب، وسائل الشيعة ١٧: ٤٨ ح٢١٩٤٩ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق.

(٢) الكافي ٥: ٨٢ ـ ٨٣ ح١٠ باب الإجمال في الطلب، وسائل الشيعة ١٧: ٤٨ ح٢١٩٤٨ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق.

(٣) انظر: الكافي ٥: ٨٨ باب من كدّ على عياله، وانظر: وسائل الشيعة ١٧: ٦٦ باب وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال.

(٤) الكافي ٥: ٨١ ح٤ باب الإجمال في الطلب، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦ ح٢١٩٤٢ باب استحباب الإجمال في طلب الرزق.

[٢٢/١٦٨٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عليّ، عن هارون بن حمزة، عن عليّ بن عبد العزيز، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟

قلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة.

فقال: ويحه! أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**﴾[١] أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كُفِينا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]، فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟

فقالوا: يا رسول الله، تُكُفِّلَ لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة.

فقال: إنّه من فعل ذلك لم يُستَجب له، عليكم بالطلب[٣].

[٢٣/١٦٨٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كثرة النوم مُذْهِبَةٌ للدين والدنيا[٤].

[٢٤/١٦٩٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن بشير الدهّان، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّ الله

---

(١) سورة الطلاق: ٢ ـ ٣.

(٢) في المصدر: (النبي صلى الله عليه وآله) بدل من: (رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٣) الكافي ٥: ٨٤ ح ٥ باب الرزق من حيث لا يحتسب، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٧ ح ٢١٨٩٤ باب كراهة ترك طلب الرزق، وتحريمه مع الضرورة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٧: ٧٠ باب أنّ رزق المؤمن من حيث لا يحتسب.

(٤) الكافي ٥: ٨٤ ح ١ باب كراهية النوم والفراغ، ووسائل الشيعة ١٧: ٥٨ ح ٢١٩٧٠ باب كراهة كثرة النوم والفراغ.

عزّ وجلّ يبغض العبد النوّام الفارغ(١).

أقول: وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ(٢).

[٢٥/١٦٩١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عدوّ العمل الكَسَل(٣).

[٢٦/١٦٩٢] وعن سهل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال [أبي عليه السلام] لبعض ولده: إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة(٤).

[٢٧/١٦٩٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه(٥).

---

(١) الكافي ٥: ٨٤ ح٢ باب كراهية النوم والفراغ، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨ ح٢١٩٧١ باب كراهة كثرة النوم والفراغ.

(٢) الكافي ٥: ٨٤ ح٣ باب كراهية النوم والفراغ، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧ ـ ٥٨ ح٢١٩٦٩ باب كراهة كثرة النوم والفراغ.

(٣) الكافي ٥: ٨٥ ح١ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩ ح٢١٩٧٦ باب كراهة الكسل في أُمور الدنيا والآخرة.

(٤) الكافي ٥: ٨٥ ح٢ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩ ح٢١٩٧٧ باب كراهة الكسل في أُمور الدنيا والآخرة.

(٥) الكافي ٥: ٨٥ ح٣ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩ ح٢١٩٧٤ باب كراهة الكسل في أُمور الدنيا والآخرة.

[٢٨/١٦٩٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّي لأبغض الرجل ـ أو أبغض للرجل ـ أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه [ومن كسل عن أمر دنياه] فهو عن أمر آخرته أكسل(١).

[٢٩/١٦٩٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إيّاك والكسل والضجر، فإنّك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تُعْطِ الحقّ(٢).

[٣٠/١٦٩٦] عنه، عن عليّ بن محمّد، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز، فنتجا بينهما الفقر(٣)(٤).

[٣١/١٦٩٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز(٥).

---

(١) الكافي ٥: ٨٥ ح ٤ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨ ـ ٥٩ ح ٢١٩٧٣ باب كراهة الكسل في أُمور الدنيا والآخرة.

(٢) الكافي ٥: ٨٥ ح ٥ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٦١ ح ٢١٩٨١ باب كراهة الضجر والمنى.

(٣) الكافي ٥: ٨٦ ح ٨ باب كراهية الكسل، وسائل الشيعة ١٧: ٦٠ ح ٢١٩٧٩ باب كراهة الكسل في أُمور الدنيا والآخرة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٣٤ باب كراهة الكسل.

(٤) جاء في حاشية المخطوط:

ألم تر أنّ العجز زوّج ابنه ببنت الثماني ثمّ أمهرها مهرا

فراشاً هنياً ثمّ قال هنا ارقدا فإن عشتما لابدّ أن تلدا فقرا

(٥) الكافي ٥: ٨٦ ح ١ باب عمل الرجل في بيته، وسائل الشيعة ١٧: ٤٠ ح ٢١٩٢٧ باب استحباب العمل باليسير.

أقول: في الأخبار الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام ما يتضمّن أنّها كانت تكنس وتوقد تحت القدر أيضاً[1].

[٣٢/١٦٩٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرى ظاعناً[2] إلّا في ثلاث: مرمّةٍ لمعاش أو تزوّدٍ لمعاد أو لذّةٍ في غير ذات محرم. وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها [إلى] عمله فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ.

وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه[3] في أمر آخرته.

وساعة يخلّي بين نفسه ولذّاتها في غير محرم، فإنّها عون على تلك الساعتين[4].

أقول: في مرسلة ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكمال كلّ الكمال في ثلاثة، فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة[5]. وفي رواية ذريح عنه عليه السلام، قال: إذا

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٤٣: ٨١ في سيرتها ومكارم أخلاقها (صلوات الله عليها)، و ج٧٣: ١٩٣ ح٦ باب القراءة والدعاء عند النوم والانتباه، و ج٨٢: ٣٢٩ ح٧ باب فيما كتبه الحميري إلى القائم عليه السلام في التسبيح، وغيرها.

(٢) ظاعناً: سائراً، وفي القاموس المحيط ٤: ٢٤٥، ظعن: سار. والظاعن: المسافر.

(٣) المفاوضة: المحادثة والمذاكرة وأخذ ما عند صاحبك من العلم، وإعطاؤك إيّاه ما عندك (الوافي ١٧: ٨١).

(٤) الكافي ٨: ٨٧ ح١ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ووسائل الشيعة ١٧: ٦٣ ح٢١٩٨٧ باب استحباب مرمّة المعاش وإصلاح المال.

(٥) الكافي ٥: ٨٧ ح٢ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ووسائل الشيعة ١٧: ٦٥ ح٢١٩٩٧ باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة.

أراد الله عزّ وجلّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة[١].

[٣٣/١٦٩٩] وعن أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن سرحان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده، فقلت: جعلت فداك، لو أمرت بعض ولدك أو [بعض] مواليك فيكفيك.

فقال: يا داود، إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقّه في الدين[٢]، والصبر على النائبة[٣]، وحسن التقدير في المعيشة[٤][٥].

أقول: قد سبق نحوه في أوائل الكتاب في فصل وجوب طلب العلم في مرسلة ربعي عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٨٨ ح ٥ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ووسائل الشيعة ١٧: ٦٥ ح٢١٩٩٨ باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٣٥ ـ ٣٦ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة.

(٢) (التفقّه في الدين): هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينيّة.

(٣) النائبة: المصيبة.

(٤) تقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقتير، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عزّ وجلّ (الوافي ١٧: ٨٢).

(٥) الكافي ٥: ٨٧ ح ٤ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ووسائل الشيعة ١٧: ٦٥ ح٢١٩٩٦ باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة.

(٦) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٧: ٨٢ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة.

فصلٌ

فيما يكتسب من حرام، والسحت، وأكل مال اليتيم، والربا

[١/١٧٠٠] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفرّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أربعة لا يجزن في أربع: الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن[١] في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة[٢].

[٢/١٧٠١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثمّ حجّ فلبّى، نودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّى نودي: لبّيك وسعديك[٣].

---

(١) أي لا يصرفن، وفي بعض نسخ الكافي في الموضعين: (لا يجوز) بدل من: (لا يجزن).

(٢) الكافي ٥: ١٢٤ ح٢ باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١٧: ٩٠ ح٢٢٠٥٤ باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٨٨ ـ ٨٩ باب المكاسب الحرام.

(٣) الكافي ٥: ١٢٤ ح٣ باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ ح٢٢٠٥٢ باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٨٩ باب المكاسب الحرام.

[٣/١٧٠٢] وعن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كسب الحرام يبيِّن في الذريّة[١].

[٤/١٧٠٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري[٢] الحلال منه والحرام، وقد اختلطتَ عليَّ.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله عزّ وجلّ رضي من الأشياء بالخمس[٣] وسائر المال لك حلال[٤].

[٥/١٧٠٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى [من رجل] ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة، أو [من] قطع الطريق؟

---

(١) الكافي ٥: ١٢٤ ـ ١٢٥ ح ٤ باب المكاسب الحرام، ووسائل الشيعة ١٧: ٨١ ـ ٨٢ ح ٢٢٠٤٣ باب تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٧: ٦١ باب اجتناب الحرام وحكمه إذا اختلط بالحلال.

(٢) في المخطوط: (أرى) بدل من: (أدري) والمثبت من المصدر.

(٣) خصّصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه، فلو عرفها تعيّن الدفع إلى المالك بأجمعه، ولو علم المالك ولم يعلم المقدار صالحه، ولو علم المقدار خاصّة وجب الصدقة به وإن زاد عن الخمس، واختلفوا في أنّه خمس أو صدقة، والأخير أشهر (مرآة العقول ١٩: ٨٩).

(٤) الكافي ٥: ١٢٥ ح ٥ باب المكاسب الحرام، ووسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ ح ١٢٥٩٤ باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٨٩ باب المكاسب الحرام.

فوقّع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله[١].

أقول: وفي رواية داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود، إنّ الحرام لا ينمي، وإن نما لم يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه زاده إلى النار[٢].

[٦/١٧٠٥]عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن [أبي] أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة، وهو يتصدّق منه، ويصل منه قرابته، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب، ويقول: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[٣].

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة، ثمّ قال: إن كان خَلَطَ الحلال بالحرام[٤] فاختلطا جميعاً، فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس[٥][٦].

---

(١) الكافي ٥: ١٢٥ ح٨ باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١٧: ٨٦ـ٨٧ ح٢٢٠٤٨ باب جواز التكسّب بالمباحات.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥ ح٧ باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١٧: ٨٢ ح٢٢٠٤٥ باب تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩٠ باب المكاسب الحرام.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) في المخطوط: (الحرام حلالاً) بدل من: (الحلال بالحرام) والمثبت من المصدر.

(٥) لعلّه محمول على ما إذا لم يقدر المال ولا المالك، ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس، ولعلّ فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم.

(٦) الكافي ٥: ١٢٦ ح٩ باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١١: ١٤٦ ح١٤٤٨٦ باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً واجباً وندباً، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩١ باب المكاسب الحرام.

[٧/١٧٠٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها أُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله[١].

أقول: في بعض الأخبار عدّ الرشا في الحكم من أنواع السحت[٢]، فجعله في هذا الخبر وغيره كفراً مبالغة في شدّته وعظم إثمه، وقد ورد في أخبار أُخر أنواع أُخر من السحت، ففي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب[٣]، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[٤].

---

(١) الكافي ٥: ١٢٦ ح ١ باب السحت، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ ح ٢٢٠٥٧ باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا....

(٢) انظر: الكافي ٥: ١٢٦ باب السحت، و ج ٧: ٤٠٩ باب أخذ الأُجرة والرشا على الحكم، وانظر: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ...، و ج ٢٧: ٢٢١ باب تحريم الرشوة في الحكم، والرزق من السلطان.

(٣) ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب، وخصّه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة، أي كلاب الماشية والزرع والصيد والحائط. وقال الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٣٥: الأصحّ جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوغ بيعه، وقال: دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة. (مرآة العقول ١٩: ٩٢).

(٤) الكافي ٥: ١٢٦ ـ ١٢٧ ح ٢ باب السحت، وسائل الشيعة ١٧: ٩٣ ح ٢٢٠٦١ باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة....

والظاهر تقييد الكلب بالذي لا يصيد، إذ الصيود لا بأس به، كما صرّحت به رواية مسمع بن عبد الملك عنه عليه السلام[١].

وفي رواية سماعة عنه عليه السلام: السحت أنواع؛ منها كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزانية وثمن الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر باللّه العظيم[٢].

وفي رواية الشعيري عنه عليه السلام، قال: من بات ساهراً في كسب ولم يعطِ العين حظّها[٣] من النوم فكسبه ذلك حرام[٤]. وفي رواية مسمع[٥] عنه عليه السلام، قال: «الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت»[٦].

[٨/١٧٠٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين؛ إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدنيا فقوله عزّوجلّ:

---

(١) انظر: الكافي ٥: ١٢٧ ح٥ باب السحت، وانظر: وسائل الشيعة ١٧: ١١٨ ح٢٢١٣٥ باب تحريم بيع الكلاب إلّا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط....

(٢) انظر: الكافي ٥: ١٢٧ ح٣ باب السحت، وانظر: وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ ح٢٢٠٥٨ باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة....

(٣) في بعض نسخ الكافي: (حقّها) بدل من: (حظها).

(٤) الكافي ٥: ١٢٨ ح٦ باب السحت، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٤ ح٢٢٢٥٣ باب حكم كسب الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه.

(٥) قال الشهيد الأوّل في الدروس ٣: ١٨٥: من الآداب إعطاء الصانع حظّه من النوم، فروى مسمع أنّ سهر الليل كلّه سحت (مرآة العقول ١٩: ٩٣).

(٦) الكافي ٥: ١٢٧ ح٧ باب السحت، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣ ـ ١٦٤ ح٢٢٢٥٢ باب حكم كسب الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩١ ـ ٩٢ باب السحت.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية[١]، يعني ليخش أن أخلفه في ذريّته كما صَنَعَ بهؤلاء اليتامى[٢].

[٩/١٧٠٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: هو كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٣]، ثمّ قال من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه[٤] أوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم[٥].

[١٠/١٧٠٩] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا ندخلُ على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟

فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعةٌ لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا،

---

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) الكافي ٥: ١٢٨ ح ١ باب أكل مال اليتيم، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٥ ح ٢٢٤٣٩ باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩٤ـ٩٥ باب أكل مال اليتيم.

(٣) سورة النساء: ١٠، وقوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: أي ملأ بطونهم.

(٤) في المخطوط: (به نفسه) بدل من: (بنفسه) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٥: ١٢٨ ح ٢ باب أكل مال اليتيم، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٤ ح ٢٢٤٣٨ باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩٥ باب أكل مال اليتيم.

وقال: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[١] فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزّ وجلّ: [﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ في الدين] وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٢][٣].

أقول: في رواية عليّ بن المغيرة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي ابنة أخ يتيمة، فربّما أهدي لها الشيء فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذلك [الشيء] من مالي، فأقول: يا ربّ هذا بذا، فقال عليه السلام: لا بأس»[٤].

[١١/١٧١٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: درهم ربا[٥] أشدّ[٦] من سبعين زنية كلّها بذات محرم[٧].

[١٢/١٧١١] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبي المغرا،

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠. وقوله عليه السلام: (في الدين) ذكره توضيحاً.

(٣) الكافي ٥: ١٢٩ ح٤ باب أكل مال اليتيم، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨ ح٢٢٤٤٦ باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك.

(٤) الكافي ٥: ١٢٩ ح٥ باب أكل مال اليتيم، ووسائل الشيعة ١٧: ٢٤٩ ح٢٢٤٤٧ باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له...، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ٩٦ باب أكل مال اليتيم.

(٥) الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة أحدهما وإن كانت حكميّة كحال بمؤجّل، أو مع إبهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة (الوافي ١٧: ٣٧٥ـ٣٧٦).

(٦) في المخطوط: (أشهر) بدل من: (أشدّ) والمثبت من المصادر.

(٧) الكافي ٥: ١٤٤ ح١ باب الربا، ووسائل الشيعة ١٨: ١١٧ ح٢٣٢٧٠ باب تحريم الربا، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ١٧: ٣٧٥ـ٣٧٦ باب الربا.

عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عُرِفَ منهم التوبة.

وقال: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنّ في ذلك ربا، ولكن اختلط في التجارة بغيره حلال[1] كان حلالاً طيّباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً[2] أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا. وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً[3] قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه[4] بعد، فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[5].

أقول: وفي معنى هذا الخبر حسنة الحلبي عنه عليه السلام[6]، ورواية أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام[7]، وغير ذلك[8].

[١٣/١٧١٢] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام

---

(١) في المخطوط وفي التهذيب: (حلالاً) بدل من: (حلال) والمثبت من المصدر.

(٢) في التهذيب: (عرف منه شيئاً معزولاً) بدل من: (وإن عرف منه شيئاً).

(٣) أفدت المال: أعطيته غيري، وأفدته: استفدته (الصحاح ٢: ٥٢١).

(٤) في المخطوط: (عرف) بدل من: (عرفه) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٥: ١٤٥ ح ٤ باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩ ح ٢٣٣٠٢ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب، أو ورث مالاً فيه ربا.

(٦) انظر: الكافي ٥: ١٤٥ ح ٥ باب الربا، وانظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩ ح ٢٣٣٠٣ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب، أو ورث مالاً فيه ربا.

(٧) انظر: الكافي ٥: ١٤٦ ح ٩ باب الربا، وانظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠ ح ٢٣٣٠٤ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب، أو ورث مالاً فيه ربا.

(٨) انظر: الكافي ٥: ١٤٤ باب الربا، وانظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب، أو ورث مالاً فيه ربا، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ١٢٣ باب الربا.

ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[١].

أقول: وفي رواية سماعة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي[٢] رأيت أنّ الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرّره، فقال: أو تدري لِمَ[٣] ذاك؟ قلت: لا.

قال: لئلّا يمتنع الناس من اصطناع[٤] المعروف[٥].

[١٤/١٧١٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، [عن عبيد بن زرارة،] قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [أنّه] كان يأكل الربا ويسمّيه اللبأ[٦]، فقال: لَإنْ أمكنني الله عزّ وجلّ [منه] لأضربنّ عنقه[٧].

كفى بالكتاب المجيد وما تضمّن من الوعيد زاجراً عن الربا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) الكافي ٥: ١٤٦ ح٨ باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١١٨ ح٢٣٢٧٣ باب تحريم الربا.

(٢) في المخطوط: (إن) بدل من: (إنّي) والمثبت من المصادر.

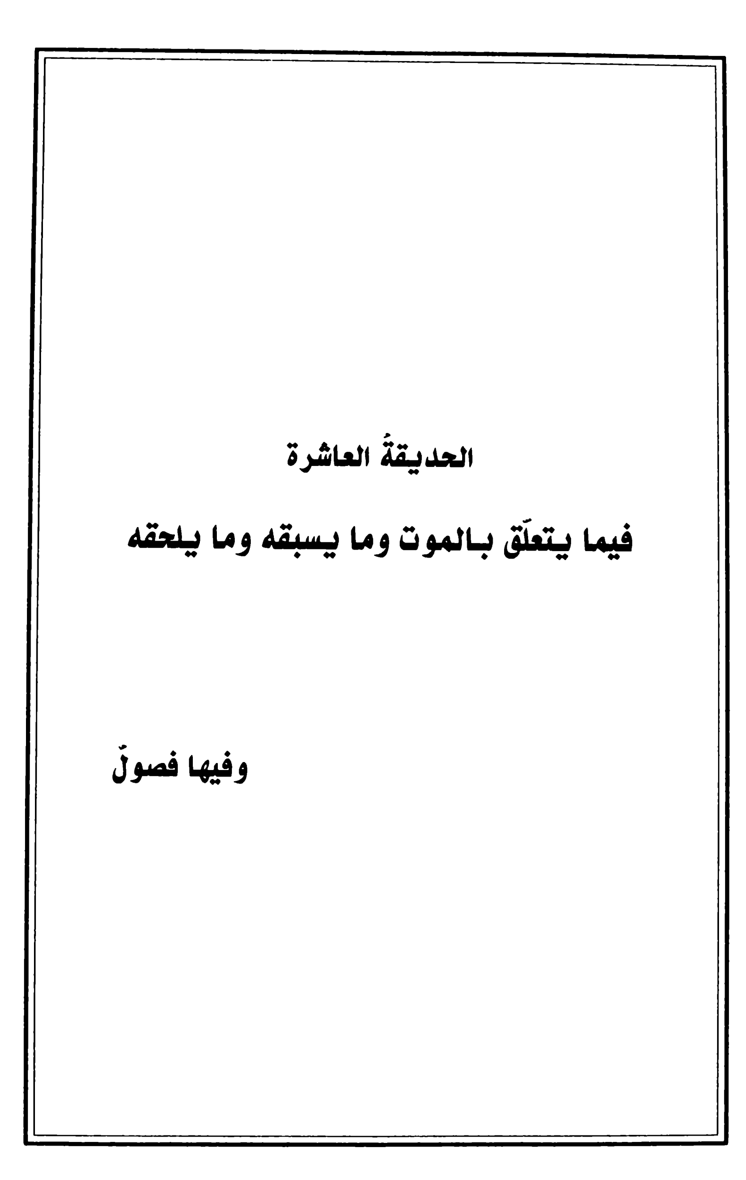
(٣) في المخطوط: (لما) بدل من: (لِمَ) والمثبت من المصدر.

(٤) أراد بالاصطناع: القرض الحسن.

(٥) الكافي ٥: ١٤٦ ح٧ باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١١٨ ح٢٣٢٧٢ باب تحريم الربا.

(٦) اللبأ ـ بكسر اللّام وفتح الباء والهمزة بعدها ـ: أوّل ما يحلب عند الولادة.

(٧) الكافي ٥: ١٤٧ ح١١ باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٥ ح٢٣٢٩٤ باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٩: ١٢٦ باب الربا.



الحديقةُ العاشرة

فيما يتعلّق بالموت وما يسبقه وما يلحقه

وفيها فصولٌ

فصلٌ
في الوصيّة وذكر الموت والاستعداد له ونحو ذلك

[١/١٧١٤] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فينبغي للمسلم أن يوصي[1].

[٢/١٧١٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: إنّي خرجت إلى مكّة، فصحبني رجل، وكان زميلي، فلمّا كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه، ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس، فلمّا [أنْ] كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة؛ أخذ الوصيّة أو ترك[2] وهي الراحة ا التي يقال لها: راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم[3].

---

(١) الكافي ٧: ٣ ح ٥ باب الوصيّة وما أُمر بها، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧ ح ٢٤٥٣٩ باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له، واستحبابها لغيره، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر الوافي ٢٤: ٢٢ باب وجوب الوصيّة.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (آخذ الوصيّة أو تارك) بدل من: (أخذ الوصيّة أو ترك).

(٣) الكافي ٧: ٣ ح ٢ باب الوصيّة وما أُمر بها، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٢ ح ٢٤٥٥١ باب كراهة ترك الوصيّة.

أقول: وروى حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام نحوه[١].

[٣/١٧١٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أُخت هشام بن سالم، عن سلمان بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله.

قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميّت؟

قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللّهمّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، [اللّهمّ] إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحدك لا شريك لك[٢]، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، و [أنّ] الحساب حقّ، والقدر والميزان حقّ، وأنّ الدين كما وصفتَ، وأنّ الإسلام كما شرعتَ، وأنّ القول كما حدّثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمّداً وآل محمّد بالسلام.

اللّهمّ يا عُدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنّك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشرّ وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً».

---

(١) انظر: الكافي ٧: ٣ ح٣ باب الوصيّة وما أُمر بها، وانظر: وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٣ ح٢٤٥٥٢ باب كراهة ترك الوصيّة.

(٢) في المخطوط: (وحده لا شريك له) بدل من: (وحدك لا شريك لك) والمثبت من المصادر.

ثمّ يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصيّة في القرآن؛ في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً**﴾[١] فهذا عهد الميّت، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلمها، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: علّمنيها جبرائيل[٢].

[٤/١٧١٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قلت لأبي جعفر: حدّثني بما أنتفع به، فقال: يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا[٣].

أقول: قد سبق هذا الخبر في فصل ذمّ الدنيا والزهد فيها[٤].

[٥/١٧١٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس[٥].

فقال: يا أبا محمّد، أُذكر تقطّع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبابك عندك إذا

---

(١) سورة مريم: ٨٧.

(٢) الكافي ٧: ٢ ـ ٣ ح ١ باب الوصيّة وما أُمر بها، ووسائل الشيعة ١٩: ٣٦ ح ٢٤٥٥٠ باب استحباب الوصيّة بالمأثور، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ٢٣: ٥ ـ ٦ باب الوصيّة وما أُمر بها.

(٣) الكافي ٢: ١٣١ ح ١٣ باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، ووسائل الشيعة ٢: ٤٣٤ ح ٢٥٦٨ باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده.

(٤) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ٨: ٢٨٥ باب ذمّ الدنيا والزهد فيها.

(٥) لعلّ المراد بالوسواس: هموم الدنيا وغمومها.

دفنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء[1] من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإنّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه.

قال أبو بصير: [فوالله] ما ذكرته إلّا سلا عنّي ما أنا فيه من همّ الدنيا[2].

[٦/١٧١٩] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه، فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا هو يصيح، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أجزعاً أم وجعاً[3]؟

فقال: يا رسول الله، ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه.

فقال: يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر[4] نزل معه سفود[5] من نار فنزع روحه به فتصيح جهنّم، فاستوى عليّ عليه السلام جالساً، فقال: يا رسول الله، [أ]عد عليّ حديثك فلقد أنساني وجعي ما قلت، ثمّ قال: هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟

قال: نعم؛ حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ظلماً، وشاهد زور[6].

أقول: سيرد إن شاء في الفصل الآتي خبر يتضمّن أنّه لا عيادة في وجع العين،

---

(١) بنات الماء: الديدان التي تتولّد من الرطوبات (مرآة العقول ١٤: ٢٥١).

(٢) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٩ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ح ٢٥٧٠ باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥١ باب النوادر.

(٣) يعني صياحك من الجزع وعدم الصبر أو من شدّة الوجع؟

(٤) في المخطوط: (المؤمن) بدل من: (الكافر) والمثبت من المصادر.

(٥) السفّود: الحديدة التي يشوى بها اللحم.

(٦) الكافي ٣: ٢٥٣ ح ١٠ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٨ ح ٣٣٦٥٥ باب تحريم الحكم بالجور.

وظاهره المنافاة لهذا الخبر، ويمكن حمله على نفي تأكّد الاستحباب، لا على كراهة العيادة، وأهل الذكر أعلم[١].

[٧/١٧٢٠] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك لاقيه[٢].

[٨/١٧٢١] وعن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأبزاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: منادٍ ينادي في كلّ يوم: ابن آدم لد للموت، وأجمع للفناء، وابنِ للخراب[٣].

[٩/١٧٢٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، قال: حدّثني يعقوب الأحمر، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزّيه بإسماعيل، فترحّم عليه، ثمّ [قال]: إنّ الله عزّ وجلّ نعىٰ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله نفسه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[٤] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٥] ثمّ أنشأ يحدّث فقال: إنّه يموت أهل الأرض حتّى لا يبقى أحد، ثمّ يموت أهل السماء حتّى لا يبقى أحد إلّا ملك الموت

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٤٧ باب النوادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦ ذيل ح١٠٢٦٣ باب تأكّد استحباب المواظبة على صلاة الليل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٠ باب النوادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٩ باب النوادر، بحار الأنوار ٦: ١٢٦ ح٢ في حبّ لقاء الله وذمّ الفرار من الموت، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥١ باب النوادر.

(٤) سورة الزمر: ٣٠.

(٥) سورة آل عمران: ١٨٥.

وحملة العرش وجبرائيل وميكائيل عليهما السلام. قال: فيجيء ملك الموت حتّى يقوم بين يدي الله عزّ وجلّ، فيقال له: من بقي ـ وهو أعلم ـ؟

فيقول: يا ربّ، لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرائيل وميكائيل.

فيقال له: قل لجبرائيل وميكائيل فليموتا، فتقول الملائكة عند ذلك: يا ربّ، رسوليك وأمينيك.

فيقول: إنّي قضيت على كلّ نفس فيها الروح الموت.

ثمّ يجيء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيقال له: من بقي ـ وهو أعلم ـ؟

فيقول: يا ربّ، لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتوا.

ثمّ قال: يجيء حزيناً كئيباً[1] لا يرفع طرفه، فيقال: من بقي؟ فيقول: يا ربّ، لم يبق إلّا ملك الموت.

فيقال له: مت يا ملك الموت، [فيموت]، ثمّ يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه[2] ويقول: أين الذين كانوا يدّعون معي شريكاً؟ أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر[3]؟

---

(١) في المصدر: (كئيباً حزيناً) بدل من: (حزيناً كئيباً).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾، الزمر: ٦٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٦ ح ٢٥ باب النوادر، بحار الأنوار ٦: ٣٢٩ ح ١٤ في نفخ الصور وفناء الدنيا وأنّ كلّ نفس تذوق الموت، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٥ باب النوادر.

[١٠/١٧٢٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّ ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة، فتعتب[1] عليه، فأهبطه من السماء إلى الأرض، فأتى إدريس عليه السلام فقال: إنّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربّك، فصلّى ثلاث ليال لا يفتّر وصام أيّامها لا يفطر، ثمّ طلب إلى الله عزّ وجلّ في السحر في الملك، فقال الملك: إنّك قد أُعطيت سؤلك، وقد أُطلق لي جناحي، وأنا أُحبّ أن أُكافيك، فاطلب إليّ حاجة.

فقال: تريني ملك الموت لعلّي آنس به، فإنّه ليس يهنئني مع ذكره شيء، فبسط جناحه، ثمّ قال: اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا، فقيل له: اصعد، فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة.

فقال الملك: يا ملك الموت، مالي أراك قاطباً[2]؟

قال: العَجَبُ، إنّي تحت ظلّ العرش حيث أُمِرْتُ أن أقبضَ روح آدميّ بين السماء الرابعة والخامسة، فسمع إدريس عليه السلام فامتعض[3] فخرّ من جناح الملك، فقبض روحه مكانه، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾[4][5].

---

(١) في المخطوط: (فتعنت) بدل من: (فتعتب) والمثبت من المصدر، وعتب عليه أي وجد عليه، وتعتب مثله (الصحاح ١: ١٧٥).

(٢) القطب: العبوس.

(٣) معض من الأمر: غضب وشقّ عليه، فهو ماعض، ومعض وأمعضه ومعضه تمعيضاً فامتعض (القاموس المحيط ٢: ٣٤٥).

(٤) سورة مريم: ٥٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٧ ح٢٦ باب النوادر، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٤٩ ح١٠٩ في تفسير قوله تعالى: ⇐

[١١/١٧٢٤] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد [أبي يزيد] [١]، عن [ابن] أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت، ألا ولابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرّة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرّة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم.

ثمّ قال، وقال: إذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين [٢] وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقّت ولاية الشيطان [٣] والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر.

قال: وسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم ذكراً للموت [٤]، وأشدّهم استعداداً له [٥].

⇐ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾. وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٥ـ٢٥٦ باب النوادر.

(١) كنية لفرقد.

(٢) مجيء الأجل بين العينين كناية عن تذكّر الموت، وذهاب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها، وكذا العكس (مرآة العقول ١٤: ٢٥٦).

(٣) لعلّ معناه أنّ مَن استحقّ ولاية الله جعل الأجل نصب عينيه ونبذ الأمل وراء ظهره، ومن استحقّ ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك والله أعلم.

(٤) في المخطوط: (ذكر الموت) بدل من: (ذكراً للموت) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٧ـ٢٥٨ ح٢٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٥ ح٢٥٧١ باب استحباب كثرة ⇐

[١٢/١٧٢٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: العَجَب كلّ العَجَب لمن أنكر الموت[١] وهو يرى من يموت كلّ يوم وليلة. والعَجَب كلّ العجب من أنكر النشأة الأُخرى، وهو يرى النشأة الأُولى[٢].

[١٣/١٧٢٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن سعدان، عن[٣] عجلان أبي صالح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا صالح، إذا أنت حَمَلْت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول، وكأنّك سألت ربّك الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف.

قال: ثمّ قال: عَجَبٌ لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم[٤] ثمّ نودي فيهم

⇐ ذكر الموت وما بعده، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٦ باب النوادر.

(١) قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنّه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا، أي لا يستعدّ للموت ولا يعمل لما بعده إذْ إنكار الموت لا يكون من أحد إلّا أن يكون المراد بإنكاره إنكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل (مرآة العقول ١٤: ٢٥٧).

(٢) الكافي ٣: ٢٥٨ ح٢٨ باب النوادر، بحار الأنوار ٧: ٤٢ ح١٤ في إثبات الحشر وكيفيّته، وكفر مَنْ أنكره، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٧ باب النوادر.

(٣) في المخطوط: (عن سعدان بن عجلان عن أبي صالح) بدل من: (عن سعدان، عن عجلان أبي صالح) والمثبت من المصادر.

(٤) أي يمنعون من ذهب منهم ـ أي الأموات ـ أن يرجعوا إلى آخرهم ـ أي الأحياء ـ الذين لم يلحقوا بعدهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو ينسوا من عودهم إلى الدنيا، ثمّ نودي في الأحياء بالرحيل إلى الأموات وهم لاعبون غافلون عمّا ينفعهم في تلك النشأة فلا شيء أعجب من تلك الحال، ويحتمل أن تكون كلمة (عن) للتعليل، أي حبس أوّلهم ومن مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً إلى القيامة (مرآة العقول ١٤: ٢٥٨).

الرحيل وهم يلعبون[١].

[١٤/١٧٢٧] وعن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنزلَ الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله.

قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطال عبدٌ الأمل إلّا أساء العمل.

وكان يقول: لو رأى العبدُ أجلَه وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا[٢].

[١٥/١٧٢٨] وعن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن لحظة ملك الموت، قال: أما رأيت الناس يكونون جلوساً، فتعتريهم السكينة[٣] فما يتكلّم أحد منهم، فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم[٤].

[١٦/١٧٢٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت، فدعا لهم، فرفع الله عنهم الموت، فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل، وكثر النسل، ويصبح الرجل يطعم أباه وجدّه وأُمّه وجدّ جدّه

---

(١) الكافي ٣: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ح ٢٩ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٩ ح ٣٤٨٢ باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٨ باب النوادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٩ ح ٣٠ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٧ ح ٢٥٧٧ باب كراهة طول الأمل وعدّ غد من الأجل، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٨ باب النوادر.

(٣) في المصدر: (السكتة) بدل من: (السكينة).

(٤) الكافي ٣: ٢٥٩ ح ٣١ باب النوادر، بحار الأنوار ٦: ١٤٣ ـ ١٤٤ ح ١١ في ملك الموت وأحواله وأعوانه وكيفيّة نزعه للروح، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥٩ باب النوادر.

ويوضّيهم[١] ويتعاهدهم، فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربّك أن يردّنا إلى حالنا التي كنّا عليها، فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم[٢].

[١٧/١٧٣٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه[٣]، قال: لمّا[٤] مات ذرّ بن أبي ذرّ، مسح أبو ذرّ القبر بيده ثمّ قال: رحمك الله يا ذرّ، والله أن كنت لي بارّاً، ولقد قبضتَ وإنّي عنك لراضٍ، أما والله ما بي فقدك[٥] وما علَيّ من غضاضة[٦] ومالي إلى أحد سوى الله من حاجة، ولولا هول المطّلع[٧] لسرّني أن أكون مكانك، ولقد شغلني الحزن لك[٨] عن الحزن عليك[٩]، والله ما بكيت لك، ولكن

(١) أي يطهّرهم من الأدناس والأنجاس.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٠ ح٣٦ باب النوادر، بحار الأنوار ١٤: ٤٦٣ ح ٣٠ في ما ورد بلفظ نبيّ من الأنبياء وبعض نوادر أحوالهم وأحوال أُممهم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٦٣ باب النوادر.

(٣) كذا مرفوعاً.

(٤) في المخطوط: (ما) بدل من: (لما) والمثبت من المصادر.

(٥) (ما بي فقدك): أي ليس عليَّ بأس وحزن من فقدك، أو ما وقع بي فقدك مكروهاً، والحاصل ليس بي حزن فقدك، وربّما يقال: الباء سببيّة، أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى، ولا يخفى عدم مناسبته للمقام (مرآة العقول ١٤: ٢٣٧).

(٦) الغضاضة: الذلّة.

(٧) المطّلع: أمر الآخرة وموقف القيامة، قال الجزري: في الحديث: «لو أنّ لي ما في الأرض جميعاً لافتقديت به من هول المطّلع» يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبّه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال. (مرآة العقول ١٤: ٢٣٧).

(٨) في المخطوط: (بك) بدل من: (لك) والمثبت من المصدر، و(لقد شغلني الحزن لك): أي في أمر الآخرة.

(٩) (عن الحزن عليك): أي على مفارقتك.

[بكيت] عليك[(١)]، فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك؟

ثمّ قال: اللّهمّ إنّي قد وهبتُ له ما افترضتَ عليه من حقّي، فهب له ما افترضتَ عليه من حقّك، فأنت أحقّ بالجود منّي[(٢)].

[١٨/١٧٣١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أهل بيت شَعَر ولا وَبَر إلّا وملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات[(٣)].

أقول: قد ورد أنّ الخمس المرّات عند أوقات الصلوات، كما ستسمعه في الفصل الآتي إن شاء الله[(٤)].

[١٩/١٧٣٢] وعن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه[(٥)].

[٢٠/١٧٣٣] وفي مرسلة محمّد بن سنان عنه عليه السلام: من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه[(٦)].

---

(١) (والله ما بكيت لك): أي لفراقك، (ولكن بكيت عليك): أي للإشفاق عليك أو على ضعفك وعجزك عن الأهوال التي أمامك (مرآة العقول ١٤: ٢٣٨).

(٢) الكافي ٣: ٢٥٠ ح ٤ باب النوادر، بحار الأنوار ٧٩: ١٤٢ ذيل الحديث ٢٥ في قصّة أمّ سلمة، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ باب النوادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٦ ح ٢٢ باب النوادر، عنه في بحار الأنوار ٦: ١٤٣ ح ١٠ في ملك الموت وأحواله وأعوانه، وكيفيّة نزعه للروح.

(٤) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢ باب النوادر.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٣ ح ٩، و ص ٢٥٤ ح ١٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٤٩ ح ٢٩٩٧ باب استحباب إعداد الإنسان كفنه و جعله معه في بيته، و تكرار نظره إليه، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٤٧ باب النوادر.

(٦) الكافي ٣: ٢٥٦ ح ٢٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٥٠ ح ٢٩٩٨ باب استحباب إعداد الإنسان كفنه وجعله معه في بيته، و تكرار نظره إليه.

فصلٌ
في علل الموت وثواب المرض وحدّ الشكاة

[١/١٧٣٤] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عمّن حدّثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس يعتبطون اعتباطاً[١]، فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام، قال: يا ربّ، اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت، ويسلّى بها عن المصاب. [قال:] فأنزل الله عزّ وجلّ الموم، وهو البرسام[٢]، ثمّ أنزل بعده الداء[٣][٤].

[٢/١٧٣٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته

---

(١) الاعتباط: إدراك الموت بلا علّة، وفي العين للفراهيدي ٢: ٢٠، عبطت الناقة وأعبطتها إذا ذبحتها وليست بها علّة فهي عبيطة ولحمها عبيط.

(٢) الموم: البرسام مع الحمّى، والبرسام بالكسر: علّة يهذي فيها (القاموس المحيط ٤: ٧٩).

(٣) في المخطوط: (الداء بعده) بدل من: (بعده الداء) والمثبت من المصدر، وقوله عليه السلام: (بعده الداء): أي أنواعه.

(٤) الكافي ٣: ١١١ ح ١ باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، عنه في بحار الأنوار ١٢: ١٣ ح ٤١ في علل تسمية إبراهيم وسنّه وفضائله ومكارم أخلاقه...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٥٨ باب علل الموت وأنّ المؤمن يموت بكل ميتة.

يقول: الحمّىٰ رائد[1] الموت، وهي[2] سجن الله في الأرض، وهي حظّ المؤمن من النار[3].

أقول: وفي مرسلة الهيثم [بن] أبي مسروق نحوه، وزاد: وفورها من جهنّم[4]. وفي بعض الأخبار: «الحمّى من فوح جهنّم، فاطفؤها بالماء البارد»[5].

[٣/١٧٣٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر.

والحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: موت الفجأة تخفيف عن المؤمن، وأخذة أسف[6] على الكافر[7].

---

(١) أي أنّها تأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله، لأنّ الرائد من هو يأتي قبل المسافر في طلب الكلأ.

(٢) في المصدر: (وهو) بدل من: (وهي)، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) الكافي ٣: ١١١ ح٣ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٨ ح٢٤٥٤ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١١٢ ح٧ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٩٨ ح٢٤٥٥ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

(٥) انظر: الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ٣: ١٨ ح٢٥٠٨ باب أنّه لا دواء أنفع للحمّى من الماء البارد، وفيه: (فيح) بدل من (فوح)، وانظر ص٢٩ ح ٢٥١٢ من نفس الباب، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٥٩ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة.

(٦) الأسف: الغضب.

(٧) الكافي ٣: ١١٢ ح٥ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٤ ح٣٥٧ باب حالات الأشخاص في النزع، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٠ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة.

[٤/١٧٣٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن عليّ ابن حديد، عن الرضا عليه السلام، قال: أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع[١].

[٥/١٧٣٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسّم، فقيل له: يا رسول الله، رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت.

قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض، يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه، ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجداه في مصلّاه، فرجعا إلى السماء، فقالا: ربّنا، عبدك فلان المؤمن[٢] التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه، فوجدناه في حبالك[٣].

فقال الله عزّ وجلّ: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي، فإنّ عليّ أن أكتب له ما كان يعمله [في صحّته] إذ[٤] حبسته عنه[٥].

أقول: وفي حسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول

---

(١) الكافي ٣: ١١٢ ح٦ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٠ باب علل الموت، وأنّ المؤمن يموت بكلّ ميتة.

(٢) في المصدر: (المؤمن فلان) بدل من: (فلان المؤمن).

(٣) أي وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإراديّة كالمربوط بالحبال (الحبل المتين للبهائي: ٥٧).

(٤) في المصدر: (إذا) بدل من: (إذْ).

(٥) الكافي ٣: ١١٣ ح١ باب ثواب المرض، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٧ ح٢٤٥١ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنتَ تكتبُ له في صحّته، فإنّي أنا الذي صيّرته في حبالي[١].

[٦/١٧٣٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة[٢].

أقول: وفي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة»[٣].

وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة.

قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟

قال: فلأُمّه وأبيه. قال: قلت: فإن لم يبلغا؟

قال: فلقرابته. قال: قلت: فإن لم تبلغ قرابته؟

قال: فجيرانه»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ١١٣ ح٣ باب ثواب المرض، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٨ ح٢٤٥٢ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٢ باب ثواب المرض.

(٢) الكافي ٣: ١١٣ ـ ١١٤ ح٤ باب ثواب المرض، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٨ ح٢٤٥٣ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

(٣) الكافي ٣: ١١٤ ح٦ باب ثواب المرض، ووسائل الشيعة ٢: ٣٩٩ ح٢٤٥٦ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

(٤) الكافي ٣: ١١٤ ـ ١١٥ ح٩ باب ثواب المرض، ووسائل الشيعة ٢: ٤٠٠ ح٢٤٦٠ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

وفي رواية محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها»[١].

[٧/١٧٤٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن درست، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله عزّ وجلّ إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين أن أكتب لعبدي ما كنتَ تكتبه[٢] في صحّته من الحسنات[٣].

[٨/١٧٤١] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر[٤]، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: من مرض ثلاثاً فلم يشكُ إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١١٥ ح١٠ باب ثواب المرض، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٩ ح٢٤٥٩ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

(٢) في المخطوط: (تكتب له) بدل منه: (تكتبه) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٣: ١١٤ ح٧ باب ثواب المرض، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٩ ح٢٤٥٧ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ باب ثواب المرض.

(٤) في المخطوط: (محمّد بن حسّان، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل) بدل من قوله: (محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر).

(٥) الكافي ٣: ١١٥ ح١ باب آخر منه، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٧ ح٢٤٨٣ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

أقول: ونحوه روى أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام[١]، وبشير الدهّان عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وفي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من مرض ثلاثة ولم يخبر به أحداً؛ أبدل الله عزّ وجلّ له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشرة خيراً من بشرته، وشعراً خيراً من شعره. قال قلت [له:] جُعلت فداك، وكيف يبدله؟

قال: يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها»[٣].

[٩/١٧٤٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة. قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟

قال: يصبر عليها، ولا يُخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان[٤].

[١٠/١٧٤٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن حدّ الشكاية[٥] للمريض، فقال:

---

(١) انظر: الكافي ٣: ١١٥ ح٢ باب آخر منه، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٠٦ ح٢٤٨١ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١١٥ ح٣ باب آخر منه، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥ ح٢٤٧٨ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

(٣) الكافي ٣: ١١٦ ح٦ باب آخر منه، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٦ ح٢٤٨٠ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٦ باب آخر منه.

(٤) الكافي ٣: ١١٦ ح٥ باب آخر منه، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥ ح٢٤٧٩ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٧ باب آخر منه.

(٥) في المخطوط: (الشكاة) بدل من: (الشكاية) والمثبت من المصدر.

إنّ الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق، وليس هذا شكاية[١] وإنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليتُ بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا[٢][٣].

---

(١) في المخطوط والوسائل: (شكاة) بدل من: (شكاية) والمثبت من المصدر.

(٢) كأنّ هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب، وإلّا فالأفضل أن لا يُخبر به أحد كما يظهر من الأخبار، ويمكن حمله على الإخبار لغرض، كإخبار الطبيب مثلاً (مرآة العقول ١٣: ٢٦٨).

(٣) الكافي ٣: ١١٦ ح١ باب حدّ الشكاية، وسائل الشيعة ٢: ٤١٠ ح٢٤٩٨ باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٨ باب حدّ الشكاية.

فصلٌ

في إيذان الإخوان بالمريض، وإذنه لهم في عيادته وآداب العيادة وثوابها

[١/١٧٤٤] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه. قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون لممشاهم [١] إليه، فكيف يؤجر [هو] فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحا بها عنه عشر سيّئات [٢].

أقول: الظاهر عطف عبد الله بن سنان على أبي ولّاد لتكرار رواية ابن محبوب عن كلّ منهما وللجمع بينهما في رواية أُخرى في باب الإيذان بالموت، ولما نقل في حاشية المنتقى عن السرائر من ذكر الحديثين بالجمع بين الرجلين فيما انتزعه من كتب القدماء [٣].

---

(١) في المصدر: (بممشاهم) بدل من: (لممشاهم).

(٢) الكافي ٣: ١١٧ ح ١ باب المريض يؤذن به الناس، وسائل الشيعة ٢: ٤١٣ ح ٢٥٠٦ باب استحباب إيذان المريض إخوانه بمرضه.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٥٦ ح ٣٥، منتقى الجمان ١: ٢٣٩ باب إذن المريض في الدخول عليه، وص ٢٦٥ باب إيذان إخوان الميّت، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٦٩ باب المريض يؤذن به الناس.

[٢/١٧٤٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس[١] يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة[٢].

أقول: وفي رواية سيف بن عميرة، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً فليسأله أن يدعو له، فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة[٣][٤].

[٣/١٧٤٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة [أيّام]، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله[٥][٦].

[٤/١٧٤٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،

---

(١) في المخطوط: (الناس) بدل من: (للناس) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ١١٧ ح٢ باب المريض يؤذن به الناس، وسائل الشيعة ٢: ٤١٤ ح٢٥٠٧ باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه.

(٣) وذلك لانكسار قوّتيه الشهويّة والغضبيّة بالمرض، وإنابته إلى الله فيشبه الملائكة (الوافي ٢٤: ٢٢١).

(٤) الكافي ٣: ١١٧ ح٣ باب المريض يؤذن به الناس، وسائل الشيعة ٢: ٤٢٠ ح٢٥٢٤ باب استحباب التماس العائد دعاء المريض، وتوقّي دعائه عليه بترك غيظه وإضجاره.

(٥) يعني لابدّ أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيّام، فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم ويوم لا، ولا تزاد على ذلك (الوافي ٢٤: ٢١٩).

(٦) الكافي ٣: ١٧ ح١ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١ ح٢٥٢٩ باب عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين، وفي أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة، أو يومين، وعند طول العلّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٧٠ باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العيادة قدر فواق ناقة[١] أو حلب ناقة[٢].

أقول: عن الصحاح: الفواق بضمّ الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الوقت، لأنّها تحلب ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب[٣].

[٥/١٧٤٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن محمّد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه[٤] وتعجّل القيام من عنده فإنّ عيادة النوكى[٥] أشدّ على المريض من وجعه[٦].

أقول: في رواية أبي يحيى عنه عليه السلام: «تمام العيادة أن تضع يدك على

---

(١) الفواق ـ بالفتح والضم ـ: ما بين الحلبتين من الوقت، لأنّها تحلب ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب، أو ما بين فتح يديك وقبضها على الضرع، والمراد عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض (الوافي ٢٤: ٢٢١).

(٢) الكافي ٣: ١١٧ ـ ١١٨ ح٢ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وسائل الشيعة ٢: ٤٢٥ ح٢٥٤٣ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة، إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٤٦، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة.

(٤) لعلّ وضع يده على ذراعه عند الدعاء، قال في الدروس ١: ١٠٢: ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له (مرآة العقول ١٣: ٢٧١).

(٥) النوك ـ بالضمّ والفتح ـ: الحمق، والنوكى: الحمقى.

(٦) الكافي ٣: ١١٨ ح٤ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦ ح٢٥٤٥ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة، إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

المريض»[(١)] بدون تقييد بذراعه. وفي رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام [قال:] قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله عزّ وجلّ لَمَنْ إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك [، وقال عليه السلام:] ومن تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته»[(٢)].

والظاهر أنّ الضمير في «جبهته» للعائد بقرينة ما قبله؛ فتدبّر. وفي رواية أبي زيد عن مولى الصادق عليه السلام أنّه خرج مع عدّة يعودون مولى له فاستقبلهم الصادق عليه السلام واستوقفهم، فقال: مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجّة أو لعقة[(٣)] من طيب أو قطعة من عود بخور؟

فقالوا: ما معنا شيء من ذلك.

فقال: أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه[(٤)].

[٦/١٧٤٩] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن محمّد

---

(١) انظر: الكافي ٣: ١١٨ ح٥ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦ ح٢٥٤٦ باب استحباب وضع العائد يده على المريض، ووضع إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته.

(٢) الكافي ٣: ١١٨ ح٥ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وسائل الشيعة ٢: ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ح٢٥٤٤ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

(٣) اللعقة ـ بالضمّ ـ: اسم ما تأخذه الملعقة، وـ بالفتح ـ: المرّة الواحدة (الصحاح ٤: ١٥٥٠.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١١٨ ح٣ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٢٧ ح٢٥٤٧ باب استحباب استصحاب العائد هديّة إلى المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٧١ باب في كم يعاد المريض، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة.

ابن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحّمون عليه ويقولون: طبتَ وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له ـ يا أبا حمزة ـ خريف في الجنّة.

قلت: [و] ما الخريف جعلت فداك؟

قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً[١].

[٧/١٧٥٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله[٢]؛ يسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض[٣].

[٨/١٧٥١] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتّى

---

(١) الكافي ٣: ١٢٠ ح٣ باب ثواب عيادة المريض، وسائل الشيعة ٢: ٤١٥ ح ٢٥١١ باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته.

(٢) غشيه غشياناً أي جاءه (الصحاح ٦: ٢٤٤٧)، والرحل: المنزل، وفي بعض نسخ الكافي: (رجله) بدل من: (رحله).

(٣) الكافي ٣: ١٢٠ ح ٥ باب ثواب عيادة المريض، وسائل الشيعة ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥ ح٢٥٠٩ باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٥ باب ثواب عيادة المريض.

يمسي، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتّى يصبح[١].

أقول: وفي مرسلة داود الرقّي عنه عليه السلام: «أيّما مؤمن[٢] عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة[٣].

(١) الكافي ٣: ١٢١ ح٨ باب ثواب عيادة المريض، وسائل الشيعة ٢: ٤١٨ ـ ٤١٩ ح ٢٥٢١ باب تأكّد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء.

(٢) في المخطوط: (من) بدل من: (أيّما مؤمن) والمثبت من المصدر.

(٣) الكافي ٣: ١٢٠ ح٤ باب ثواب عيادة المريض، وسائل الشيعة ٢: ٤١٥ ح ٢٥١٢ باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته.

فصلٌ

في التلقين عند النزع، وما يفعل عند اشتداده، التوجيه إلى القبلة وما يعاين المؤمن والكافر، وإخراج روحيهما

[١/١٧٥٢] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حضرتَ الميّت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله[1].

[٢/١٧٥٣] وعن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: إذا أدركتَ الرجلَ عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ [وما تحتهنّ] وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركتُ عكرمة[2] عند الموت لنفعتُهُ، فقيل

---

(١) الكافي ٣: ١٢١ ح١ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤ ح٢٦٢٩ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين.

(٢) عكرمة ـ بكسر العين وإسكان الكاف وكسر الراء ـ: فقيه مكّيّ تابعيّ، كان مولى لابن عبّاس، ⇐

لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟

قال: يلقّنه ما أنتم عليه[١].

أقول: المراد بما أنتم [عليه] الإقرار بالأئمّة عليهم السلام. وفي رواية أُخرى عن الباقر عليه السلام، قال: لو أدركتُ عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس[٢] موقعها.

فقال له أبو بصير: جعلت فداك، وما ذاك[٣] الكلام؟

قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت؛ شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية[٤].

وفي أُخرى: «فلقّنه[٥] كلمات الفرج والشهادتين والإقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام»[٦] وظاهره استحباب تكريرالتلقين مرّة بعد أُخرى حتّى يعجز المحتضر عن المتابعة.

ويفيد ذلك أيضاً رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام، قال: ما من أحد

⇐ عاش بين مكّة والمدينة ولم يثبت أنّه تركهما إلّا إلى خراسان، توفّي سنة سبع ومائة، وقيل: أربع ومائة.

(١) الكافي ٣: ١٢٢ ح٣ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ح ٢٦٤١ باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.

(٢) أي الروح.

(٣) في المخطوط: (ذلك) بدل من: (ذاك) والمثبت من المصدر.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٢٣ ح٥ باب تلقين الميّت، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٨ ح٢٦٤٢ باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.

(٥) في المخطوط: (لقّنه) بدل من: (فلقّنه) والمثبت من المصادر.

(٦) انظر: الكافي ٣: ١٢٣ ـ ١٢٤ ح٦ باب تلقين الميّت، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٨ ح٢٦٤٣ باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.

يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر، ويشكّكه في دينه، حتّى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ حتّى يموت»(١).

[٣/١٧٥٤] وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله، ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله ﷺ(٢).

[٤/١٧٥٥] وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي(٣)، فقال له رسول الله ﷺ: قل: «لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله(٤) ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ(٥) وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»، فقالها.

فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي استنقذه من النار(٦).

---

(١) الكافي ٣: ١٢٣ ح٦ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٥ ح ٢٦٣١ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين.

(٢) الكافي ٣: ١٢٢ ح٢ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤ ح ٢٦٣٠ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٧٧ باب تلقين الميّت.

(٣) يقضي: أي يموت، وهو من قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾.

(٤) في المخطوط: (السماوات) بدل من: (الله) جلّ جلاله. والمثبت من المصادر.

(٥) وزاد في الفقيه: (وما تحتهنّ).

(٦) الكافي ٣: ١٢٤ ح٩ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩ ح٢٦٤٦ باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٨٠ باب تلقين الميّت.

[٥/١٧٥٦] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه[١].

أقول: وروى زرارة في الحسن بإبراهيم، قال: «إذا اشتدّ [عليه] النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ذريح عنه عليه السلام، قال: ذُكِرَ أبو سعيد الخدري فقال: «كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً، قال: فنزع ثلاثة أيّام، فغسله[٣] أهله، ثمّ حمل[٤] إلى مصلّاه فمات فيه»[٥].

وفي رواية ليث المرادي عنه عليه السلام: «أنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وإنّه [قد] اشتدّ نزعه فقال: احملوني إلى مصلّاي، فحملوه، فلم يلبث أن هلك»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١٢٥ ح ٢ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣ ح ٢٦٥٢ باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.

(٢) الكافي ٣: ١٢٦ ح ٣ باب إذا عسر على الميّت واشتدّ عليه النزع، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣ ح ٢٦٥٣ باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.

(٣) في المخطوط: (فغسّلوه) بدل من: (فغسله) والمثبت من المصدر، والظاهر أنّ التغسيل ليس غسل الميّت، بل المراد إمّا الغسل من النجاسات أو غسل استحبّ لذلك ولم يذكره الأصحاب (مرآة العقول ١٣: ٢٨١).

(٤) في المخطوط: (حملوه) بدل من: (حمل) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ١٢٥ ح ١ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣ ح ٢٦٥٤، وص ٤٦٤ ح ٢٦٥٦ باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه.

(٦) الكافي ٣: ١٢٦ ح ٤ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٤

⇐

[٦/١٧٥٧] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام[١] يقول لابنه القاسم: قُم يا بنيّ، فاقرأ عند رأس أخيك: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[٢] حتّى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ: ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾[٣] قضى الفتى، فلمّا سجّي[٤] وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به[٥] يقرأ عنده: ﴿يس * وَالْقُرآنِ الْحَكِيمِ﴾[٦] فصرتَ تأمرنا بالصافّات؟

فقال: يا بنيّ، لم تقرأ[٧] عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل راحته[٨].

[٧/١٧٥٨] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

⇐ ح ٢٦٥٥ باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٨٢ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع.

(١) المراد بأبي الحسن الكاظم عليه السلام، وابنه القاسم هو أخو الإمام الرضا عليه السلام من أُمّه كما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله.

(٢) سورة الصافّات: ١.

(٣) سورة الصافّات: ١١.

(٤) سجّيت الميّت تسجية إذا مددت عليه ثوباً.

(٥) (إذا نزل به): أي إذا حضره الموت. وفي بعض نسخ الكافي: (إذا نزل به الموت) فهو على البناء للفاعل، ثمّ اعلم أنّ تخصيص الصافّات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة سورة «يس» عند الميّت، وإن كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك عامية، و يؤيّده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة (مرآة العقول ١٣: ٢٨٣).

(٦) سورة يس: ١ و٢.

(٧) في المخطوط: (تقر) بدل من: (تقرأ) والمثبت من المصدر.

(٨) الكافي ٣: ١٢٦ ح ٥ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٥ ح ٢٦٥٩ باب استحباب قراءة الصافّات و«يس» عند المحتضر.

سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١].

أقول: قد يحتجّ للمشهور من وجوب التوجيه حال الاحتضار بهذا الخبر وبرواية الشعيري وغير واحد عنه عليه السلام في توجيه الميّت «يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[٢]، ورواية معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»[٣].

أمّا الوجوب فمحلّ تأمّل لشيوع ورود أوامرهم عليهم السلام في الاستحباب[٤]، وعليه الشيخ في الخلاف[٥] والمرتضى[٦] وابن إدريس[٧] والمحقّق في المعتبر[٨] لكن الأولى متابعة المشهور فيه.

وأمّا التوجيه حال الاحتضار فلا يستفاد من ظاهر هذه الأخبار، بل ظاهرها

---

(١) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ ح٢٦٢٤ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٢٦ ح١ باب توجيه الميّت إلى القبلة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣ ح٢٦٢٥ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧ ح٢ باب توجيه الميّت إلى القبلة، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣ ح٢٦٢٦ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميّت إلى القبلة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٥) انظر: الخلاف للشيخ الطوسي ١: ٦٩١ مسألة ٤٦٦.

(٦) انظر: رسائل المرتضى للسيّد الشريف المرتضى ١: ٢١٨ باب مسائل تتعلّق بالأموات.

(٧) انظر: السرائر لابن إدريس الحلّي ١: ١٥٨ باب فيما يستحبّ فعله عند احتضاره وبعده.

(٨) انظر: المعتبر للمحقّق الحلّي ١: ٢٥٨ باب الأوّل: الاحتضار.

التوجيه بعد الموت، إلّا أن يحمل إطلاق الميّت على المشارف للموت، لشيوع استعماله في ذلك، وو روده في الأخبار كثيراً[١]، لكن روى الصدوق في ثواب الأعمال خبراً يتضمّن توجيهه حال الاحتضار هكذا، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطّلب، وهو في السياق، وقد وجّه لغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عليه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض[٢].

وقوله عليه السلام: «وكذلك إذا غسل.. إلى آخره»[٣] الظاهر إجراؤه على وتيرة قوله: «إذا مات» فإن أُريد فيه الوجوب فيراد في هذا أيضاً الوجوب كما عليه ظاهر المبسوط[٤]، والشهيدان في الدروس[٥] والمسالك[٦] والشيخ علي[٧]، وإن أُريد في ذلك الاستحباب فيراد في هذا الاستحباب، وعليه الفاضلان[٨] والشهيدان

(١) انظر: الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميّت إلى القبلة، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٢) ثواب الأعمال للشيخ الصدوق: ١٩٥ ثواب توجيه الميّت إلى القبلة.

(٣) أي قوله في رواية سليمان بن خالد.

(٤) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ١٧٤ باب كتاب الجنائز.

(٥) انظر: الدروس للشهيد الأوّل ١: ١٠٢ الدرس التاسع: مستحبّات المريض.

(٦) انظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١: ٧٨ باب أحكام الأموات والاحتضار.

(٧) انظر: جامع المقاصد للمحقّق الكركي ١: ٣٥٤ باب غسل الأموات وأحكام الاحتضار.

(٨) انظر: مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي ١: ٣٨٠ باب غسل الأموات وتوجيه المحتضر إلى القبلة، وانظر: تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي (ط.ج) ١: ٣٣٧ باب حكم الأموات والاحتضار، وانظر: شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي ١: ٢٩ باب في أحكام الأموات.

في البيان[١] والروض[٢] ولتحقيقه محلّ آخر[٣].

[٨/١٧٥٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك، يابن رسول الله، هل يُكْره المؤمن على قبض روحه؟

قال: لا والله، إنّه إذا أتاه ملكُ الموت ليقبض روحه جزع عند ذلك، فيقول له ملك الموت: يا وليّ الله، لا تجزع، فوالذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله لأنا أبرّ بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينيك فانظر. قال: ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من ذريّتهم عليهم السلام فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة رفقاؤك.

قال: فيفتح عينه، فينظر فينادي روحه[٤] منادٍ من قبل ربّ العزّة فيقول: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إلى محمّد وأهل بيته ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً﴾ بالولاية

---

(١) انظر: البيان: ٦٨، وفي الطبعة القديمة: ٢٣.

(٢) انظر: روض الجنان ٢: ٨٣٩ وفي الطبعة القديمة: ٩٣ باب أحكام المحتضر.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة.

(٤) المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله: أنا، يعني النفس الناطقة، وقد تحيّر العقلاء في حقيقتها، والمستفاد من الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام أنّها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرّفها المتألّهون بمجاهداتهم وحقّقها المحقّقون بمشاهداتهم، فهي ليست بجسمانيّ محض ولا بعقلانيّ صرف، بل برزخ بين الأمرين ومتوسّط بين النشأتين من عالم الملكوت، وللأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانيّة صرفة وجبروتيّة محضة (الوافي ٢٤: ٢٤٤).

[﴿ مَرْضِيَّةً ﴾] بالثواب ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾ يعني محمّداً وأهل بيته ﴿ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾[١]، فما من شيء أحبّ إليه من استلال[٢] روحه واللحوق بالمنادي[٣].

[٩/١٧٦٠] وعن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عقبة، لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلّا هذا الأمر الذي أنتم عليه، وما بين أحدكم وبين [أن يرى] ما تقرّ به عينه[٤] إلّا أن تبلغ نفسه إلى هذا[٥] ثمّ أهوى بيده إلى الوريد، ثمّ إتكأ.

وكان معي المعلّى فغمزني أن أسأله، فقلت: يابن رسول الله، فإذا بلغت نفسُه هذه، أيّ شيء يرىٰ؟ فقلت له بضعة عشرة مرّة: «أيّ شيء يرى»، فقال في كلّها «يرى» [و] لا يزيد عليها، ثمّ جلس في آخرها، فقال: يا عقبة، فقلت: لبّيك وسعديك.

فقال: أبيت إلّا أن تعلم؟

---

(١) سورة الفجر: ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) الاستلال: انتزاع الشيء في رفق.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧ـ١٢٨ ح٢ باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه، عنه في بحار الأنوار ٦: ١٩٦ ح٤٩ في ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت وحضور الأئمة عليهم السلام عند ذلك...، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه.

(٤) قرّة العين: برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه، والقُر ـ بالضمّ ـ: ضدّ الحرّ، والعرب تزعم أنّ دمع الباكي من شدّة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار، فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه، تقرّ ـ بالكسر والفتح ـ قرّة ـ بالفتح والضم ـ (الوافي ٢٤: ٤٤٨).

(٥) في المصدر: (هذه) بدل من: (هذا).

فقلت: نعم يابن رسول الله، إنّما ديني مع دينك، فإذا ذهب ديني كان ذلك[١] كيف لي بك يابن رسول الله [كلّ] ساعة[٢]؟ وبكيت، فرقّ لي، فقال: يراهما والله. فقلت: بأبي وأُمّي مَن هما؟

قال: ذلك رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام، يا عقبة، لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتّى تراهما.

قلت: فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا؟

فقال: لا، يمضي أمامه.

فقلت له: يقولان شيئاً؟

قال: نعم يدخلان جميعاً على المؤمن، فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه وعليّ عليه السلام عند رجليه، فيكبّ عليه رسول الله ﷺ فيقول: يا وليّ الله، أبشر أنا رسول الله، إنّي خير لك ممّا تركتَ من الدنيا، ثمّ ينهض رسول الله ﷺ فيقوم عليّ عليه السلام[٣] حتّى يكبّ عليه، فيقول: يا وليّ الله، أبشر أنا عليّ بن أبي طالب الذي كنت تحبّه[٤]، أما لأنفعنّك.

ثمّ قال: إنّ هذا في كتاب الله عزّ وجلّ. فقلت: أين جعلني [الله] فداك هذا من كتاب الله؟

---

(١) في المخطوط: (ذاك) بدل من: (ذلك) والمثبت من المصدر، و(كان) هنا تامّة، أي إذا ذهب ديني تحقّق تخلّفي عنك ومفارقتي إيّاك وعدم اكتراثي بما تعلم (الوافي ٢٤: ٤٤٨).
وفي المحاسن ١: ٧٦: (إنّما ديني مع دمي فإذا ذهب دمي كان ذلك).

(٢) أي أنّى يكون لي الظفر في حضرتك وتيسّر لي في مسألتك.

(٣) في المحاسن: (فيقدم عليه عليّ عليه السلام) بدل من: (فيقوم علي عليه السلام).

(٤) في المخطوط: (تحبّ) بدل من: (تحبه) والمثبت من المصدر.

قال: في يونس، قول الله عزّ وجلّ هاهنا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1][2].

[١٠/١٧٦١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن خالد بن عمارة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حيل[3] بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله[4]، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا ما كنت ترجو فهو ذا أمامك، وأمّا ما كنتَ تخافُ منه فقد أمِنْتَ منه، ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة، فيقول: هذا منزلك من الجنّة، فإن شئتَ رددناك إلى الدنيا، ولك فيها ذهبٌ وفضّةٌ.

فيقول: لا حاجة لي في الدنيا، فعند ذلك يبيضّ لونُه، ويرشح جبينه[5]، وتقلّص شفتاه[6]، وينتشر[7] منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتفِ بها، فإذا خرجت النفسُ من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه، وهي في الجسد، فيختار الآخرة، فتغسّله فيمن يغسّله وتقلّبه فيمن يقلّبه.

---

(١) سورة يونس: ٦٣ و٦٤.

(٢) الكافي ٣: ١٢٨ـ١٢٩ ح١ باب ما يعاين المؤمن والكافر، بحار الأنوار ٦: ١٨٥ ح ٢٠ في ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت وحضور الأئمّة عليهم السلام عند ذلك ...، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ باب ما يعاين المؤمن والكافر.

(٣) أي المحتضر.

(٤) كنّى بـ(من شاء الله) أمير المؤمنين عليه السلام وإنّما لم يصرّح به كتماناً على المخالفين المنكرين.

(٥) رشح رشحاً أي عرق (الصحاح ١: ٣٦٥).

(٦) تقلّص الشفتين: انزواؤها.

(٧) في المخطوط: (ينشر) بدل من: (ينتشر) والمثبت من المصادر.

فإذا أُدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً، وتلقّاه أرواح المؤمنين يسلّمون عليه، ويبشّرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناؤه من النعيم.

فإذا وضع في قبره رُدّ إليه الروح إلى وركيه ثمّ يُسئل عمّا يعلم[1]، فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها [وضوئها] وبردها وطيب ريحها.

قال: قلت: جعلت فداك، فأين ضغطة القبر؟

فقال: هيهات، ما على المؤمنين منها شيء والله، إنّ هذه الأرض لتفتخر[2] على هذه، فيقول: وطئ على ظهري مؤمن، ولم يطأ على ظهرك مؤمن، وتقول له الأرض: والله لقد كنتُ أُحبّك وأنت تمشي على ظهري، فأمّا إذا ولّيتك فستعلم ماذا أصنع بك، فتُفْسح [له] مدّ بصره[3].

[١١/١٧٦٢] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: منكم والله يقبل، ولكم والله يغفر، إنّه ليس بين أحدكم[4] وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرّة العين إلّا أن تبلغ نفسه هاهنا ـ وأومأ بيده إلى حلقه ـ ثمّ قال: إنّه إذا

---

(١) أي ما يجب أن يعلم.

(٢) في المخطوط: (لتفخر) بدل من: (لتفتخر) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠ ح ٢ باب ما يعاين المؤمن والكافر، عنه في بحار الأنوار ٦: ١٩٦ ـ ١٩٧ ح ٥٠ في ما يعاين المؤمن والكافر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ما يعاين المؤمن والكافر.

(٤) ضمائر الخطاب كلّها للشيعة، وتقديم الظرف للحصر، والاغتباط: التبجح بالحال الحسنة، والغبطة: حسن الحال والمسرّة (الوافي ٢٤: ٢٥٢).

كان ذلك واحتضرَ حضره رسولُ الله صلى الله عليه وآله وعليّ وجبرائيل وملك الموت عليهم السلام، فيدنو منه عليّ عليه السلام فيقول: يا رسول الله، إنّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويقول جبرائيل لملك الموت: إنّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه وارفق به، فيدنو منه ملك الموت فيقول: [يا] عبد الله، أخذتَ فكاكَ رقبتك[١]؟ أخذت أمان براءتك[٢]؟ تمسّكتَ بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا[٣]؟ فيوفّقه الله عزّ وجلّ فيقول: نعم.

فيقول: وما ذاك[٤]؟

فيقول: ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فيقول: صدقت، أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه، وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدركته، أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة عليهما السلام، ثمّ يسلّ نفسه سلّاً[٥] رفيقاً، ثمّ يُنْزلُ بكفنه من الجنّة وحنوطه[٦] من الجنّة بمسك أذفر، فيكفّن بذلك الكفن، ويحنّط بذلك الحنوط، ثمّ يُكسىٰ حلّة صفراء من حلل الجنّة.

فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنّة يدخل عليه من روحها[٧]

(١) (أخذت): استفهام، وفكاك الرقبة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وفُسّر بأخبار كثيرة بالولاية إذ بها تفكّ الرقاب من النار.

(٢) (أمان براءتك): أي ما يصير سبباً للأمان والبراءة من النار.

(٣) (في الحياة الدنيا): متعلّق بالأفعال الثلاثة على التنازع (مرآة العقول ١٣: ٢٩١).

(٤) في المصدر: (ذلك) بدل من: (ذاك).

(٥) سلّ الشيء: انتزعه وأخرجه برفق.

(٦) في المخطوط: (وحنوط) بدل من: (وحنوطه) والمثبت من المصادر.

(٧) الروح ـ بالفتح ـ: الراحة والرحمة ونسيم الريح (الوافي ٢٤: ٢٥٣).

وريحانها، ثمّ يفسح له عن أمامه مسيرة شهر، وعن يمينه وعن يساره، ثمّ يقال له: نَم نومة العروس على فراشها، أبشر برَوْح وريحان وجنّةِ نعيم وربّ غير غضبان.

ثمّ يزور آل محمّد في جنان رضوى، فيأكل معهم من طعامهم، ويشرب معهم من شرابهم، ويتحدّث معهم في مجالسهم حتّى يقوم قائمنا أهل البيت، فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه[1] يلبّون زُمَراً [زمراً][2] فعند ذلك يرتاب المبطلون، ويضمحلّ المحلّون[3] وقليل ما يكونون، هلكت المحاضير، ونجا المقرّبون[4]، من أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: أنت أخي، وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام.

قال: وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وجبرائيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه عليّ عليه السلام فيقول: يا رسول الله، يا جبرائيل، إنّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه.

ويقول جبرائيل: يا ملك الموت، إنّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه وأعنف عليه، فيدنو منه ملك الموت فيقول: يا عبد الله، أخذتَ فكاك رهانك؟ أخذت أمان براءتك؟ تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا؟

---

(١) في المخطوط: (معهم) بدل من: (معه) والمثبت من المصادر.

(٢) (يلبّون): من التلبية، إجابة له عليه السلام وللربّ تعالى، والزمرة: الفوج والجماعة.

(٣) الملحّون ـ خ ل. (المحلّون): رجل محلّ أي منتهك لا يرى للحرام حرمة.

(٤) (هلكت المحاضير): أي هلك المستعجلون للفرج، و(نجى المقرّبون): ـ على صيغة الفاعل ـ: أي الذين يرونه قريباً ولا يستعجلونه.

فيقول: لا.

فيقول: أبشر يا عدوّ الله بسخط الله عزّ وجلّ وعذابه والنار، أمّا الذي كنت تحذره فقد نزل بك، ثمّ يسلّ نفسه سلّاً عنيفاً، ثمّ يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان، كلهم يبزق في وجهه ويتأذّى بروحه، فإذا وضع في قبره فتح الله له باباً[1] من أبواب النار، فيدخل عليه من قيحها ولهبها[2][3].

[١٢/١٧٦٣] وعن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى ابن سابور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميّت: تدمع عيناه عند الموت، فقال: ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله، فيرى ما يسرّه، ثمّ قال: أما ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عينه لذلك ويضحك[4].

[١٣/١٧٦٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، قال: كان خطّاب الجهني خليطاً لنا، وكان شديد النصب لآل محمّد صلى الله عليه وآله وكان يصحب نجدة[5] الحروري[6]. قال:

---

(١) في المصدر: (فُتح له بوابٌ) بدل من: (فَتحَ الله له باباً).

(٢) القيح: سطوة الحرّ وفورانه، واللهب: اشتعال النار إذا خلص من الدخان. (مرآة العقول ١٣: ٢٩٣).

(٣) الكافي ٣: ١٣١ ـ ١٣٢ ح ٤ باب ما يعاين المؤمن والكافر، عنه في بحار الأنوار ٦: ١٩٧ ـ ١٩٨ في ما يعاين المؤمن والكافر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٩٠ ـ ٢٩٣ باب ما يعاين المؤمن والكافر.

(٤) الكافي ٣: ١٣٣ ح٦ باب ما يعاين المؤمن والكافر، الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ١: ٣٠٣ ح ٣٤٩ باب أنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام يحضرون عند كلّ محتضر مؤمن أو كافر.

(٥) في المخطوط: (جدّه) بدل من: (نجده) والمثبت من المصادر.

(٦) الحروريّة: طائفة من الخوارج منسوبة إلى حروراء، وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة (الوافي ٢٤: ٢٥٥).

فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقيّة، فإذا هو مغمىً عليه في حدّ الموت، فسمعته يقول: مالي ولك يا علي، فأخبرتُ بذلك أبا عبد الله عليه السلام.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: رآه وربّ الكعبة، رآه وربّ الكعبة[1].

[١٤/١٧٦٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد.

والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله، من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟

قال: نعم.

قلت: فوالله إنّا لنكره الموت.

فقال: ليس ذلك حيث تذهب، إنّما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحبّ، فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم والله [تعالى] يحبّ لقاءه، وهو يحبّ لقاء الله حينئذٍ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه[2].

[١٥/١٧٦٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن المفضّل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من

---

(١) الكافي ٣: ١٣٣ ـ ١٣٤ ح ٩ باب ما يعاين المؤمن والكافر، عنه في بحار الأنوار ٦: ١٩٩ ـ ٢٠٠ ح ٥٣ في ما يعاين المؤمن والكافر، و ج ٣٩: ٢٣٨ ح ٢٦ باب في شجرة طوبى، وأنّ دار النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام في القيامة واحدة، و ج ٤٧: ٣٦٢ ح ٧٦ باب أحوال أصحابه وأهل زمانه (صلوات الله عليه).

(٢) الكافي ٣: ١٣٤ ح ١٢ باب ما يعاين المؤمن والكافر، بحار الأنوار ٦: ١٢٩ ح ١٧ في حبّ لقاء الله وذمّ الفرار من الموت.

الأنصار، وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فحضره عند موته، فنظر إلى ملك الموت عند رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفق بصاحبي، فإنّه مؤمن.

فقال له ملك الموت: يا محمّد طِب نفساً وقِرّ عيناً، فإنّي بكل مؤمن رفيق شفيق، واعلم ـ يا محمّد ـ أنّي لأحضر ابن آدم عند قبض روحه، فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك، فأتنحّى في جانب الدار، ومعي روحه، فأقول [لهم:] والله ما ظلمناه، ولا سبقنا به أجله، ولا استعجلنا به قدره، وما كان لنا في قبض روحه من ذنب[1].

فإن ترضوا بماصنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا، وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، وما لكم عندنا من عتبى[2]، وإنّ لنا عندكم أيضاً لبقيّة وعودة، فالحذر الحذر، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في برّ ولا بحر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة حتّى لأنا[3] أعلم منهم بأنفسهم.

ولو أنّي ـ يا محمّد ـ أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتّى يكون الله عزّ وجلّ هو الآمر بقبضها، وإنّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله[4].

أقول: وفي مرسلة الهيثم بن واقد عن الصادق عليه السلام نحوه، وفيها قوله: «أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات» بدون ذكر لمواقيت الصلاة، وفيها: فقال

---

(١) في المخطوط: (ذلك) بدل من: (ذنب) والمثبت من المصادر.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (عقب) بدل من: (عتبى)، والعتبى: الاسترضاء.

(٣) في المخطوط: (أنا) بدل من: (لأنا) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ ح٣ باب إخراج روح المؤمن والكافر، عنه في الوافي ٢٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح ٢٤٠٠٠ باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح.

رسول الله ﷺ: إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلاة، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه[١] شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، ونحّى عنه [ملك الموت] إبليس[٢].

(١) أي عند الموت.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٣٦ ح ٢ باب إخراج روح المؤمن والكافر، وانظر: بحار الأنوار ٦: ١٦٩ ـ ١٧٠ ح ٤٤ في سكرات الموت وشدائده، وما يلحق المؤمن والكافر عنده، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ باب إخراج روح المؤمن والكافر.

فصلٌ

فيما يتعلّق بغسله وتكفينه وتحنيطه والحفر له، وعلّة تغسيله غسل الجنابة، والجرّيدة، والتربة الحسينيّة

[١/١٧٦٧] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الميّت، هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ[١].

أقول: المراد بالستر هاهنا ما يزول به كونه في فضاء، وأمّا ستر عورته فلا ريب في وجوبه، بل قد ورد أخبار تتضمّن رجحان التغسيل من وراء القميص[٢]. وفي بعضها لفّ الغاسل خرقة على يده عند غسل فرجه[٣]. هذا وأمّا توجيهه إلى القبلة حال الغسل؛ فقد سبق في حسنة سليمان بن خالد أنّه مثل حال الاحتضار يستقبل بباطن قدميه القبلة، وقد تضمّن ذلك أخبار أُخر أيضاً[٤].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٢ ح٦ باب غسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨ ح٢٨٤٨ باب جواز تغسيل الميّت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٣٩ ح٢ باب غسل الميّت، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ح٢٦٩٤ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: الكافي ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩ ح١ و٢ باب غسل الميّت، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ح٢٦٩٤ و٢٦٩٥ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميّت، وانظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧٩ باب كيفيّة غسل الميّت

⇐

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام، [سألته] عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر، فإذا طهّر وضع كما يوضع في قبره»[1] والتخيير بين الوضعين المذكورين في كلام السائل من توجّهه على هيئة المحتضر، أو على هيئة الملحود، وقد يحمل على التخيير في جهات الوضع، فلا يتعيّن الاستقبال على إحدى الهيئتين، وليس بذلك البعيد، إلّا أنّ الأحوط الأوّل.

[٢/١٧٦٨] وعن محمّد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ، ما لمن غسل الموتى؟

فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه[2].

[٣/١٧٦٩] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يغسّل مؤمناً، ويقول وهو يغسله: «ربّ عفوك عفوك» إلّا عفى الله عنه[3].

⇐ وجملة من أحكامه، و ص ٤٩١ باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ ح٢٧٢٣ باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه، و ج٣: ١٠٨ ح٣١٥٢ باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ ح٤ باب ثواب من غسل مؤمناً، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٥ ح٢٧٣٣ باب استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً والدعاء له بالمأثور.

(٣) الكافي ٣: ١٦٤ ح٣ باب ثواب من غسّل مؤمناً، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٤ ح٢٧٣٢ باب استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً والدعاء له بالمأثور.

أقول: وفي رواية سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام: أيّما مؤمن غسّل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: «اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك»(١) إلّا غفر [الله] له ذنوب سنة إلّا الكبائر(٢).

[٤/١٧٧٠] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة(٣)، عن سعد ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر [الله] له. قلت: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟

قال: لا يحدّث(٤) بما يرى(٥).

[٥/١٧٧١] وبهذا الإسناد عنه عليه السلام، قال: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة(٦).

أقول: يحتمل أن يراد بالتكفين إيقاع الفعل، ويحتمل أن يراد به بذل الكفن، وهو الأظهر.

---

(١) أي أطلب عفوك له.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ ح ١ باب ثواب من غسّل مؤمناً، ووسائل الشيعة ٢: ٤٩٤ ح ٢٧٣١ باب استحباب مباشرة غسل الميّت عيناً والدعاء له بالمأثور، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٤٦ باب ثواب من غسّل مؤمناً.

(٣) قوله: (سيف بن عميرة) غير موجود في الكافي، ومثبّت في الوسائل.

(٤) أي يستر عيوبه عن الناس في أعضائه أو ممّا حدث له بعد الموت ممّا يوجب شينه وعيبه عندهم، وفي بعض نسخ الكافي والمخطوط: (لا يخبر) بدل من: (لا يحدث).

(٥) الكافي ٣: ١٦٤ ح ٢ باب ثواب من غسّل مؤمناً، ووسائل الشيعة ٢: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ح ٢٧٣٤ باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن، وعدم جواز إظهار ما يشينه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ باب ثواب من غسّل مؤمناً.

(٦) الكافي ٣: ١٦٤ ح ١ باب ثواب من كفّن مؤمناً، ووسائل الشيعة ٣: ٤٨ ح ٢٩٩٣ باب استحباب التبرّع بكفن الميّت المؤمن.

[٦/١٧٧٢] وبهذا الإسناد عنه عليه السلام، قال: من حفر لميّت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة(١).

[٧/١٧٧٣] عنه، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام، فقال: أخبرني عن الميّت لِمَ يغسل غسل الجنابة.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا أُخبرك، فخرج من عنده، فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجبُ لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل، وأطعتموه، فلو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه، وقد سألته عن مسألة، فما كان عنده فيها شيء.

فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها، فقال: لا أخبرك بها.

فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة، فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيّاهم، ولعنتي والتبرّي منّي، فإذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى أدفع إليك ما تحجّ به، وسلهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ، فإذا صرت إليه فسله(٢) عن الميّت لِمَ يغسل غسل الجنابة؟

فانطلق الرجل إلى الشيعة، فكان معهم إلى وقت الموسم، فنظر إلى دين [القوم] فقبله بقبوله، وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يُحرم الحجّ، فلمّا كان وقت الحجّ أتاه، فأعطاه حجّة وخرج، فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلّف في

(١) الكافي ٣: ١٦٥ ح١ باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً، وسائل الشيعة ٣: ١٦٠ ح٣٢٨٨ باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً.

(٢) في المصدر: (فسأله) بدل من: (فسله).

المنزل حتّى نذكرك له، ونسأله ليأذن لك، فلمّا صاروا إلى أبي جعفر قال لهم: أين صاحبكم؟ ما أنصفتموه.

قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من [حضر أن] يأتيه به.

فلمّا دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له: مرحباً، كيف[١] رأيتَ ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل؟

فقال: يابن رسول الله، لم أكن في شيء.

فقال: صدقت، أما إنّ عبادتك يومئذٍ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم، لأنّ الحقّ ثقيل، والشيطان موكّل بشيعتنا، لأنّ سائر الناس قد كفوه أنفسهم[٢]، إنّي سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه، وأصير الأمر في تعريفه إيّاه إليك؛ إن شئت أخبرته، وإن شئت لم تخبره، إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلّاقين[٣] فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم، فأخذوا من التربة التي قال في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٤] فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة، فإذا تمّت له أربعة أشهر، قالوا: يا ربّ، نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكرٍ أو أُنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة

---

(١) في المخطوط: (فكيف) بدل من: (كيف) والمثبت من المصدر.

(٢) أي فعلوا بأنفسهم ما هو مراده، فلا يحتاج إلى إغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم (مرآة العقول ١٣: ٣٤٥).

(٣) قوله: (خلّاقين): أي ملائكة خلّاقين، والخلق بمعنى التقدير (مرآة العقول ١٣: ٣٤٥).

(٤) سورة طه: ٥٥.

بعينها منه، كائن ما كان؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، فلذلك يغسل [الميّت] غسل الجنابة.

فقال الرجل: يابن رسول الله، لا باللّه[1] لا أُخبر ابن قيس [الماصر] بهذا أبداً، فقال: ذلك إليك[2][3].

أقول: لم يبيّن في هذا الخبر مخرج هذه النطفة منها، وفي مرسلة هارون بن حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «إنّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النطفة

---

(١) في المصدر: (لا والله) بدل من: (لا باللّه).

(٢) كأنّه عليه السلام أشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم، وقد يعبّر عنه بالطينة أيضاً، فإنّه هو الذي خلق الإنسان بما هو إنسان منه، وفيه يعاد في البرزخ، ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد أربعين ليلة، وهو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به، وإطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادّة وأصلاً في خلق الإنسان بما هو إنسان، أعني من حيث روحه، وأمّا النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه، لفقدان القوّة الماسكة عنه حينئذٍ، وإنّما عبّر عنها بالنطفة لأنّها تخرج عنه حين توجّه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيما يرد عليه منه بالكليّة بحيث لا يقدر على إمساكها، كما أنّ المني يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلّيّة بحيث لا يقدر على إمساكه لنقصان حياته حينئذٍ، وإنّما جعلت بعينها النطفة الأُولى لأنّ مادّتها كمادّة سائر أجزاء البدن هي بعينها مادّة النطفة الأُولى، تواردت عليها الصور واحدة بعد أُخرى إلى أن يفارق عنها الروح.

فإن قيل: فالغسل ينبغي أن يرد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه.

قلنا: لمّا كان الروح ممّا لا ينال إليه الأيدي، وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتّحاد معه يفعل له ما ينبغي أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك، فإنّ الظاهر عنوان الباطن (الوافي ٢٤: ٢٩١).

(٣) الكافي ٣: ١٦١ ـ ١٦٢ ح ١ باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة، عنه في بحار الأنوار ٤٦: ٣٠٤ ـ ٣٠٦ ح ٥٣ في العلّة التي من أجلها لم يغسل الميّت غسل الجنابة.

التي خلق منها من فيه أو من عينه[١]»[٢].

[٨/١٧٧٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [ابن زياد]، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابه[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يُسخَّن الماء للميّت[٤]، ولا يعجّل له النار، ولا يحنّط بمسك[٥].

أقول: وفي رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين: «لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور»[٦]، وفي صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام في غسل الميّت: «اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر

---

(١) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (أو من غيره)، وروى الصدوق رحمه الله في العلل هذا المضمون بأسانيد قويّة، وظاهرها خروج المني الأوّل بعينها من عينه أو فيه، ويمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدّة حياته، ويحتمل أن يكون المراد أنّ هذا الماء من جنس النطفة، فعلّة الغسل مشتركة (مرآة العقول ١٣: ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) الكافي ٣: ١٦٣ ح٢ باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧ ح ٢٧١١ باب أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥ باب العلّة في غسل الميّت غسل الجنابة.

(٣) في المخطوط: (عن عدّة من أصحابنا) بدل من: (عن بعض أصحابه) والمثبت من المصدر.

(٤) قيّده غير واحد من الفقهاء بعدم الضرورة فيه.

(٥) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩ ح٢٧٤٥ باب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد، وج٣: ١٨ ح٢٩٠٩ با كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك.

(٦) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٣ ح٩ في الحنوط.

ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة[1] إن كانت»[2].

وظاهره ينافي النهي عن المسح بغير الكافور، ويمكن حمل النهي على التحنيط بقرينة المسح، وما في الصحيحة على وضع الذريرة مع الكافور في ماء الغسل، فلا منافاة، وكذا ما في رواية سماعة عنه عليه السلام: «إذا كفّنت الميّت فذرْ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، إذ ليس ذلك تحنيطاً»[3].

[٩/١٧٧٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم[4].

[١٠/١٧٧٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: قال

---

(١) ذررت الحبّ والملح والدواء فرّقته، ومنه الذريرة، وهي ما يفرق على الشيء للطيب، وربّما يخصّ بفتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النشّاب، وقال في المبسوط ١: ١٧٧: إنّه يعرف بالقبحة ـ بالقاف والمهملة ـ وقال ابن إدريس في السرائر ١: ١٦١: هي نبات طيّب غير معهود، ويسمّى بالقبحان ـ بالضمّ والتشديد ـ، وفي المعتبر ١: ٢٨٤ إنّها الطيب المسحوق. (الوافي ٢٤: ٣١٨).

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ ح ٢ باب غسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ح ٢٦٩٤ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ ح ٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥ ح ٢٩٥٨ باب استحباب تطييب الميّت والكفن بالذريرة والكافور، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣١٧ ـ ٣١٨ باب كراهيّة تجمير الكفن وتسخين الماء.

(٤) الكافي ٣: ١٤٨ ح ١ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٣٩ ح ٢٩٧١ وح ٢٩٧٤ باب استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣١٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فألبسوه موتاكم[1].

أقول: وفي رواية أُخرى، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»[2]، وفي رواية أبي خديجة عنه عليه‌السلام: «تنوّقوا[3] في الأكفان، فإنّكم تبعثون بها»[4]، وفي روايته أيضاً عنه عليه‌السلام: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأُمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله»[5]، وفي رواية الحسين بن المختار عنه عليه‌السلام: «لا يكفّن الميّت في السواد»[6].

[١١/١٧٧٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] رفعه، قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره.

وقال: إنّ جبرئيل عليه‌السلام نزل على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعليّ،

---

(١) الكافي ٣: ١٤٨ ح٢ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٤١ ذيل الحديث ٢٩٧٨ باب استحباب كون الكفن أبيض.

(٢) الكافي ٣: ١٤٨ ح٣ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٤١ ح٢٩٧٨ باب استحباب كون الكفن أبيض.

(٣) تنوّق فلان في مطعمه وملبسه وأُموره إذا تجوّد وبالغ... (لسان العرب ١٠: ٣٦٤)

(٤) الكافي ٣: ١٤٩ ح٦ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٣٩ ح٢٩٧٢ باب استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩ ح٧ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٤٢ ح٢٩٧٩ باب استحباب كون الكفن من القطن، وكراهة كونه من الكتّان.

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ ح١١ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٤٣ ح٢٩٨١ باب كراهة كون الكفن أسود، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣١٨ ـ ٣٢١ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره.

وجزءاً لفاطمة عليها السلام [١].

أقول: وفي مرسلة ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال» [٢]، وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عنه عليه السلام، قال: «القصد من ذلك أربع مثاقيل [٣]» [٤].

[١٢/١٧٧٨] محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت، فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة [٥] هل يغسله غسل العامّة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جرّيدة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن، وإن كانوا حضوراً، وأمّا الجرّيدة فليستخفِ

---

(١) الكافي ٣: ١٥١ ح ٤ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح ٢٨٨٨ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ ح ٥ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح ٢٨٨٩ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(٣) المشهور أنّه يكفي مسمّى الكافور، وهذه الأخبار محمولة على مراتب الفضل.

(٤) الكافي ٣: ١٥١ ذيل الحديث ٥ باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٢٥ـ٣٢٦ باب حدّ الماء الذي يُغسل به الميّت والكافور.

(٥) المرجئة: قيل: هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقال ابن قتيبة: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، لأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل (مجمع البحرين ١: ١٧٧).

بها، ولا يرونه، وليجهد في ذلك جهده[١].

[١٣/١٧٧٩] محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسين بن طريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجرّيدة؟

فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جُعلت[٢] السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى[٣].

أقول: ورواه الكليني في الحسن بإبراهيم مع مغايرة ما في المتن[٤]، وظاهر قوله عليه السلام: «إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد.. إلى آخره» ينافي ما ورد في الأخبار من استمرار نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة[٥]. وقد تدفع المنافاة بتخصيص استمرار العذاب بالكافر كما يفيده بعض الأخبار[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ح ١٤٥١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٣ ح ٢٩٢٦ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٢) في المخطوط: (تُجعل) بدل من: (جُعلت) والمثبت من المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥ ح ٤٠٧ استحباب وضع الجريدة وسننه وسائل الشيعة ٣: ٢٠ ح ٢٩١٨ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٥٣ ح ٤ باب الجريدة، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٠ ذيل ح ٢٩١٨ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٧٨: ٣١٦ ذيل الحديث ١٣ في الجريدتين ومحلّهما.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٧٨: ٣١٦ في بيان الحديث ١٣ في الجريدتين ومحلّهما.

هذا والأصل في وضع الجرّيدة ما نقله المفيد رحمه الله في المقنعة: «إنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام من الجنّة إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جرّيداً وشقّوه بنصفين وضعوه معي في أكفاني[1]، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وصار سنّة متّبعة.

[وقد] روى العامّة [في صحاحهم] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بقبرين، فقال: إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان بكبير، أمّا أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة، وأخذ جرّيدة رطبة، فشقّها بنصفين وغرز في كلّ قبر واحدة، وقال: لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا[2][3]. ويستفاد منه أنّه يكفي غرزها في القبر.

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الجرّيدة توضع في القبر، قال: لا بأس[4][5].

---

(١) في المصدر: (وضعوهما في أكفاني) بدل من: (وضعوه معي في أكفاني).

(٢) في المصدر: (ما اكتسبا) بدل من: (ما لم ييبسا).

(٣) ورد مضمونه في المقنعة للشيخ المفيد: ٨٢. والنصّ مطابق لما في الحبل المتين: ٦٧ الفصل الرابع في الكفن والحنوط.

(٤) ظاهره تحقّق السنّة بمطلق الوضع في القبر، ويمكن حمله على حال التقيّة (مرآة العقول ١٣: ٣٢٧).

(٥) الكافي ٣: ١٥٣ ح٩ باب الجريدة، وسائل الشيعة ٣: ٢٨ ح٢٩٤٢ باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

والمشهور في وضعها ما تضمّنته حسنة جميل بن درّاج، قال: قال: [إنّ] الجرّيدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأُخرى من الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص[(١)]. وقد ورد وضعها بغير هذه الصورة[(٢)]، والظاهر تأدّي السنّة بكلّ ما ورد.

والظاهر أيضاً تأدّيها بكلّ شجر رطب غير الجرّيد، لحسنة عليّ بن بلال؛ أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجرّيد شيء من الشجر غير النخل، فإنّه [قد] روي عن آبائكم عليهم السلام؛ أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنّها تنفع الكافر والمؤمن، فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب[(٣)].

وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام؛ أنّه كتب: «يجوز إذا أعوزت الجرّيدة، والجرّيدة أفضل» وبه جاءت الرواية[(٤)].

[١٤/١٧٨٠] محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي،

---

(١) الكافي ٣: ١٥٣ ح٥ باب الجريدة، ووسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٥ باب مقدار الجريدة، وكيفيّة وضعها مع الميّت.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٥١ باب الجريدة، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٦ باب مقدار الجريدة، وكيفيّة وضعها مع الميّت.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥ ح٤٠٤ باب استحباب وضع الجريدتين وسننه، ووسائل الشيعة ٣: ٢٤ ح٢٩٢٩ باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن شجر رطب.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣ ـ ١٥٤ ح١١ باب الجريدة، ووسائل الشيعة ٣: ٢٤ ح٢٩٣٠ باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن شجر رطب، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٨ باب الجرّيدة.

عن أبيه، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب ـ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت ـ توضع مع الميّت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله[1].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٧٦ ح١٤٩ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ٢٩ ح٢٩٤٦ باب استحباب وضع التربة الحسينيّة مع الميّت في الحنوط والكفن وفي القبر. بحار الأنوار ٧٨: ٣١٣ ح٨ في الحنوط.

فصلٌ
في الإيذان بالميّت وحمله وتشييعه وآداب ذلك وثوابه

[١/١٧٨١] محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحاب أصحابنا، عن سهل [بن زياد].

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وعبد الله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب[1] للميّت الاستغفار، ويكتسب[2] هو الأجر فيهم[3]، وفيما اكتسب من الاستغفار[4].

أقول: ورواه الشيخ في الصحيح عنهما عنه عليه السلام[5].

[٢/١٧٨٢] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار،

---

(١) في بعض نسخ الكافي: (يكتسب) بدل من: (يكتب).

(٢) في المخطوط: (يكتب) بدل من: (يكتسب) والمثبت من المصدر.

(٣) في المخطوط: (فهم) بدل من: (فيهم) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ١٦٦ ح ١ باب أنّ الميّت يؤذن به الناس، وسائل الشيعة ٣: ٥٩ ح ٣٠١٧ باب استحباب إيذان الناس وخصوصاً إخوان الميّت بموته، والاجتماع لصلاة الجنازة.

(٥) انظر: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١: ٤٥٢ ح ١٤٧٠ باب تلقين المحتضرين، وانظر مرآة العقول ١٤: ٣ ـ ٤ باب أنّ الميّت يؤذن به الناس.

عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: نعم[١].

[٣/١٧٨٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان ـ لا أعلمه إلّا ذكره ـ عن أبي حمزة، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد للّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم[٢].

أقول: السواد يطلق تارة على الشخص، وأُخرى على عامّة الناس، والمخترم الهالك. وعن الشهيد[٣] «أنّ المعنى: لم يجعلني من هذا القبيل»، ثمّ قال: «ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله تعالى، لأنّه غير مقيّد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبّ، كما رويناه عن الصادق عليه السلام، ورووه في الصحاح عن النبيّ صلى الله عليه وآله»، ثمّ قال: «ويجوز أن يكنّى بالمخترم عن الكافر، لأنّه الهالك بالإطلاق بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة»[٤].

وقال البهائي في الحبل: «ويمكن أن يراد بالسواد عامّة الناس، كما هو أحد معاني السواد في اللغة، ويكون المراد الحمد للّه الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، والله أعلم»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١٦٧ ح ٢ باب أنّ الميّت يؤذن به الناس، ووسائل الشيعة ٣: ٦٠ ح ٣٠١٩ باب استحباب إيذان الناس وخصوصاً إخوان الميّت بموته، والاجتماع لصلاة الجنازة.

(٢) الكافي ٣: ١٦٧ ح ١ باب القول عند رؤية الجنازة، ووسائل الشيعة ٣: ١٥٧ ح ٣٢٧٨ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها.

(٣) الشهيد الأوّل: محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزّيني، الشهيد سنة ٧٨٦ هجريّة.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأوّل ١: ٣٩٠.

(٥) الحبل المتين (ط.ق) للشيخ البهائي العاملي: ٦٩ القول في تشييع الكافر، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٥ ـ ٦ باب القول عند رؤية الجنازة.

[٤/١٧٨٤] محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، يسأله عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟

فكتب: من أيّها شاء[1].

أقول: في موثّقة جابر عن أبي جعفر عليه السلام: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة[2]. وفي مرسلة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: من أخذ بقائمة السرير غفر له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب[3]. ومفاد هذه الأخبار استحباب مطلق التربيع كيف كان، وأفضله ما تضمّنته رواية العلاء بن سيّابة عن الصادق عليه السلام، قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى جانب الآخر، ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران[4] الرحا عليه[5].

ورواية الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة، قال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ ح٤٦٢ باب الصلاة على الميّت، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٦ باب تربيع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٥ ح٣٢٧٣ باب كيفيّة ما يستحبّ من التربيع.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤ ح١ باب ثواب من حمل جنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٣ ح٣٢٦٥ باب استحباب حمل الجنازة عيناً و تربيعها.

(٣) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢ باب ثواب من حمل جنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٤ ح٣٢٦٨ باب استحباب حمل الجنازة عيناً و تربيعها.

(٤) في المخطوط: (دور) بدل من: (دوران) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ١٦٩ ح٤ باب السنّة في حمل الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٦ ح٣٢٧٧ باب كيفيّة ما يستحبّ من التربيع.

إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك، لا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً، فإن لم تكن تتّقي فيه فإنّ تربيع الجنازة التي[1] جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى، حتّى تدور حولها[2]. وظاهر الخبر أنّ الصورة الأُولى التي للتقيّة هي المستعملة عند العامّة، والظاهر أنّها تنادي به السنّة ولو لم تكن تقيّة، وإن كان الأفضل حينئذٍ الصورة الثانية، كما هو المجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله الشيخ في المبسوط[3].

[٥/١٧٨٥] محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما[4] عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها[5].

أقول: الظاهر أنّ المشي بين يديها مختصّ بالمؤمن، لا من كان جاحداً أو منافقاً، لرواية يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام، قال: «امشِ أمامَ جنازة المسلم

---

(١) في المخطوط: (الذي) بدل من: (التي) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ ح٣ باب السنّة في حمل الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٦ ح٣٢٧٥ باب كيفيّة ما يستحبّ من التربيع.

(٣) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ١٨٣ باب أحكام الجنائز.

(٤) في المخطوط: (أحد) بدل من: (أحدهما) والمثبت من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠ ح٤ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٩ ح٣٢٥٤ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة وتأكّد في جنازة المخالف.

المؤمن العارف، ولا تمشِ أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار»[١].

ورواية السكوني عنه عليه السلام، قال: سُئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟

فقال: إن كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان[٢] العذاب[٣].

ثمّ الظاهر رجحان المشي خلف المؤمن وعن يمينه وشماله على المشي أمامه لموثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام، قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[٤]، ورواية سدير عن الباقر عليه السلام، قال: «من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين[٥] فليمش جنبي السرير»[٦].

ولا يلزم من هذا أن يكون المشي جنبيه أفضل من المشي خلفه لمعارضته بمشي النبيّ صلى الله عليه وآله خلفه، كما تضمّنته رواية مفضّل بن صالح عن الباقر عليه السلام، قال:

---

(١) الكافي ٣: ٦٩ ح٢ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٠ ح٣٢٥٧ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة و تتأكّد في جنازة المخالف.

(٢) في المخطوط: (بأنواع) بدل من: (بألوان) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ١٧٠ ح٧ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٠ ح٣٢٥٦ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة و تتأكّد في جنازة المخالف.

(٤) الكافي ٣: ١٦٩ ح١ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٨ ح٣٢٥٠ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها.

(٥) (الكرام الكاتبين): ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للأعمال، فإنّهم في هذا الحال ملازمون لجنبي الميّت كما كانوا كذلك في حياته (مرآة العقول ١٤: ١٤).

(٦) الكافي ٣: ١٧٠ ح٦ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٨ ح٣٢٥٢ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها.

«مشى النبيّ ﷺ خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله، مالك تمشي خلفها؟ فقال: إنّ الملائكة رأيتهم[١] يمشون أمامها، ونحن تبعٌ[٢] لهم»[٣].

وقوله ﷺ: «ونحن تبعٌ لهم» يمكن تعميمه لجميع الملائكة المشيّعين، ومنهم الكرام الكاتبون الماشون جنبي السرير.

[٦/١٧٨٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٤] قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟

فقال: إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون[٥] وأبى أن يركب[٦].

---

(١) في المصدر: (أراهم) بدل من: (رأيتهم).

(٢) في المخطوط: (تتبع) بدل من: (تبعٌ) والمثبت من المصادر، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ ح ٣ باب المشي مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٨ ح ٣٢٥١ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها.

(٤) كذا في نسخ الكافي، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ج ١ ص ٨٩ عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا من سهو نسّاخ الكافي، وقد قال حسن ابن زين الدين العاملي في منتقى الجمان ١: ٢٦٧: «قرينة الحال هنا دالّة على أنّ الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من النسّاخ لا من أصل الرواية، ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن حمّاد، وطريق الشيخ وإن كان غير نقيّ إلّا أنّ كون الحديث مأخوذاً من كتاب حمّاد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في آخر كتابيه يجبر هذا الوهن».

(٥) الظاهر عدم اختصاص الحكم به ﷺ وبالجنازة المخصوصة، بل يعمّ التعليل، ويؤيّده ما رواه العامّة عن ثوبان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيون أنّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدوابّ (مرآة العقول ١٤: ١٦).

(٦) الكافي ٣: ١٧٠ ـ ١٧١ ح ٢ باب كراهية الركوب مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٢ ح ٣٢٦٢ باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلّا لعذر.

أقول: وفي مرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلفَ جنازة ركباناً، قال: أما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً، وقد أسلموه[١] على هذه الحال[٢].

[٧/١٧٨٧] وعن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء[٣]، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع.

قال: ولم؟

قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، فلم تسكت فرجع.

فقال: امضِ [بنا] فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقضِ حقّ مسلم.

قال: فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً

---

(١) في الصحاح ٥: ١٩٥٢: أسلمه أي أخذله، والخذلان إمّا باعتبار أنّ هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأن الميّت والإعراض عنه فهو استخفاف به، وإمّا لأنّ مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم وإذا تركوا ذلك خذلوه في أحوج ما يكون إليه.

(٢) الكافي ٣: ١٧٠ ح ١ باب كراهية الركوب مع الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٥٢ ح ٣٢٦٤ باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلّا لعذر، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٥ ـ ١٦ باب كراهيّة الركوب مع الجنازة.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، وكان بنو أُميّة يعظّمونه جدّاً حتّى أمروا المنادي أن ينادي: لا يفتي الناس إلّا عطاء وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطاء أعور، أفطس، أعرج، شديد السواد، ذكره ابن الجوزي في تاريخه (مرآة العقول ١٤: ١٨).

رحمك الله، فإنّك لا تقوى على المشيء، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها.

فقال: امضِ فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك(١)(٢).

[٨/١٧٨٨] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد [بن محمّد] بن أبي عبد الله، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأميرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له، ورجلٌ يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها(٣).

---

(١) قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين: ٦٩ ـ ٧٠: يستفاد من هذا الحديث أُمور:

الأوّل: تأكّد كراهة الصراخ على الميّت، حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعلّ ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرّماً بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني: أنّ رؤية الأُمور الباطلة وسماعها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث: أنّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع: أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة في ذلك، بل الأمر بالعكس، ولعلّ عدم سؤال زرارة رحمه الله حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها لأنّها كانت مسألة دينيّة لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها.

(٢) الكافي ٣: ١٧١ ح٣ باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ووسائل الشيعة ٣: ١٤٠ ح ٣٢٣١ باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ، واستحباب حضور الصلاة عليها، وعدم جواز صراخ النساء معها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨ ـ ١٩ باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع.

(٣) الكافي ٣: ١٧١ ح٢ باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع، ووسائل الشيعة ٣: ١٤٦ ح٣٢٤٧ باب استحباب ⇐

[٩/١٧٨٩] وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إنّ أوّل حبائك[١] الجنّة، ألا وأوّل حباء من تبعك المغفرة[٢].

[١٠/١٧٩٠] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من شيّع ميّتاً حتّى يصلّي عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد[٣].

[١١/١٧٩١] وعن أحمد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط: قيراط باتّباعه، وقيراط للصلاة عليه، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية[٤].

أقول: وفي مرسلة داود الرقّي عن الصادق عليه السلام «من شيّع جنازة مؤمن حتّى

⇐ ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّىٰ عليها وتدفن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧ ـ ١٨ باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع.

(١) الحباء ـ بالفتح ـ: العطاء.

(٢) الكافي ٣: ١٧٢ ح ١ باب ثواب من مشى مع جنازة، بحار الأنوار ٧٨: ٢٦٢ ح ١٤ في الدعاء في رؤية الجنازة، وآداب تشييع الجنازة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٠ باب ثواب من مشى مع الجنازة.

(٣) الكافي ٣: ١٧٣ ح ٤ باب ثواب من مشى مع جنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٦ ح ٣٢٤٥ باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّىٰ عليها وتدفن، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١ ـ ٢٢ باب ثواب من مشى مع الجنازة.

(٤) الكافي ٣: ١٧٣ ح ٧ باب ثواب من مشى مع جنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٥ ح ٣٢٤٢ باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّىٰ عليها وتدفن، ....

يدفن في قبره وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف»(١) ونحو ذلك في رواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام(٢)، وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس(٣)، وبه احتجّ من قال بكراهة الجلوس.

ويعارضه حسنة داود بن النعمان المتضمّنة لجلوس الرضا عليه السلام قبل إدخال الميّت القبر، كما سيجيء في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى، وهي تصلح حجّة لقول ابن الجنيد بنفي الكراهة(٤)، ويمكن حملها على العذر جمعاً بين الخبرين وصوناً لفعله عليه السلام عن الكراهة، وأهل الذكر أعلم(٥).

[١٢/١٧٩٢] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السلام(٦).

---

(١) الكافي ٣: ١٧٣ ح٢ باب ثواب من مشى مع جنازة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٥ ح٣٢٤٣ باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها وتدفن، ....

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٧٣ ح٨ باب ثواب من مشى مع جنازة، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ١٤٢ ح٣٢٣٥ باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميّت.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢١٢ ح٣٤٣٣ باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة حتّى يوضع الميّت في لحده وعدم تحريمه، بحار الأنوار ٧٩: ٢٦ ذيل الحديث ١١ في رشّ الماء على القبر.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣١٧.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٢ ـ ٢٣ باب ثواب من مشى مع جنازة.

(٦) الكافي ٣: ٢٥١ ح٦ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٣٤٥٧ باب استحباب اتّخاذ النعش لحمل الميّت، ويتأكّد في المرأة.

أقول: قال في الحبل: يستفاد منه رجحان اتّخاذ النعش للميّت[١]. قال: وفي الصحاح: نعشه الله رفعه، والنعش سرير الميّت، سمّي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميّت فهو سرير[٢].

[١٣/١٧٩٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟

قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك.

فقال أبو جعفر: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لهاأحد منّا أهل البيت قطّ.

فقال الأنصاري: شكّكتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت[٣][٤].

أقول: وفي رواية المثنّى الحنّاط عن الصادق عليه السلام، قال: «كان الحسين بن عليّ عليهما السلام جالساً، فمرّت عليه جنازة، فقام الناس[٥] حين طلعت الجنازة، فقال

---

(١) الحبل المتين (ط.ق) للشيخ البهائي العاملي: ٧٠ باب في تشييع الكافر.

(٢) الصحاح ٣: ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ فصل النون، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٣٩ باب النوادر.

(٣) هذا الخبر يدلّ على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، وهو المشهور بين العامّة، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وبعضهم إلى الاستحباب، واختلف أخبارهم في ذلك (مرآة العقول ١٤: ٨٣).

(٤) الكافي ٣: ١٩١ ح ١ باب نادر، ووسائل الشيعة ٣: ١٦٩ ح ٣٣١٣ باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة، إلّا أن تكون جنازة يهوديّ.

(٥) زاد في هامش بعض نسخ الكافي: (ولم يقم الحسين عليه السلام).

الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهوديّ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ، فقام لذلك»[١].

[١٤/١٧٩٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وأحمد بن محمّد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاني، وهو يزيد بن خليفة الحارثي، قال: سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء إلى[٢] الجنازة؟ وكان متّكئاً فاستوى جالساً، ثمّ قال: إنّ الفاسق عليه لعنة الله آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص، وكان ممّن هدر[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله دمه، فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخبري[٤] أباك بمكانه كأنّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً.

فقالت: ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه، فجعله بين مشجب له ولحّفه بقطيفة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي، فأخبره بمكانه، فبعث إليه عليّاً عليه السلام وقال: اشتمل على سيفك، وائت بيت ابنة عمّك، فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله، فأتى البيت فجال فيه، فلم يظفر به، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: يا رسول الله، لم أره.

---

(١) الكافي ٣: ١٩٢ ح ٢ باب نادر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٩ ح ٣٣١٤ باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة، إلّا أن تكون جنازة يهوديّ، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٨٢ ـ ٨٥ باب نادر.

(٢) في المخطوط: (على) بدل من: (إلى) والمثبت من المصدر.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (ندر) بدل من: (هدر) مجرّد، أو من باب التفعيل، يقال: ندر الشيء أي سقط.

(٤) في المخطوط: (لا تخبرنّ) بدل من: (لا تخبري) والمثبت من المصدر.

فقال: إنّ الوحي أتاني، فأخبرني أنّه في المشجب[1]، ودخل عثمان بعد خروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه، فأتى به [إلى] النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا رآه أكبّ [عليه][2] ولم يلتفت إليه، وكان نبيّ الله صلى الله عليه وآله حييّاً كريماً.

فقال: يا رسول الله، هذا عمّي، هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحقّ آمنته.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وكذب والذي بعثه بالحقّ ما آمنه، فأعادها ثلاثاً وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً أنّى آمنه إلّا أنّه يأتيه عن يمينه ثمّ يأتيه عن يساره، فلمّا كان في الرابعة[3] رفع رأسه إليه فقال [له]: قد جعلت لك ثلاثاً، فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته، فلمّا أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ العن المغيرة بن أبي العاص، والعن من يؤويه، والعن من يحمله، والعن من يطعمه، والعن من يسقيه، والعن من يجهّزه، والعن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء، وهو يعدّهنّ بيمينه.

وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهّزه حتّى فعل جميع ما لَعَنَ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله من يفعله به، ثمّ أخرجه في اليوم الرابع يسوقه، فلم يخرج من أبيات المدينة حتّى أعطب الله راحلته، ونقب حذاه ودميت

---

(١) المشجب ـ بكسر الميم ـ: عيدان تضمّ رؤوسهما وتفرج بين قوائمها وتضع عليه الثياب، وقد تعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء (النهاية ٢: ٤٤٥).

(٢) أكبّ: أي نكس رأسه ولم يرفعه لئلّا يقع نظره عليه، وإنّما فعل ذلك، لأنّه كان حييّاً كريماً، ولا يريد أن يشافهه بالردّ (مرآة العقول ١٤: ٢٤٣).

(٣) في المخطوط: (الرابع) بدل من: (الرابعة) والمثبت من المصدر.

قدماه، فاستعان بيديه وركبتيه، وأثقله[١] جهازه حتّى وجس[٢] به، فأتى شجرة[٣] فاستظلّ بها لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك[٤]، فأتى رسول الله ﷺ الوحي، فأخبره بذلك، فدعا عليّاً عليه السلام فقال: خذ سيفك، وانطلق أنت وعمّار وثالث لهم، فأتِ المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة[٥] كذا وكذا، فأتاه عليّ عليه السلام فقتله، فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال: أنتِ أخبرتِ أباك بمكانه، فبعثتْ إلى رسول الله ﷺ تشكو ما لقيت.

فأرسل إليها ﷺ: أفني حياؤك، ما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين [في] كلّ يوم تشكو زوجها، فأرسلت إليه مرّات، كلّ ذلك يقول لها ذلك.

فلمّا كان في الرابعة دعا عليّاً عليه السلام وقال: خذ سيفك واشتمل عليه، ثمّ ائت بيت ابنة [ابن] عمّك، فخذ بيدها، فإن حال بينك وبينها أحد فاخطمه[٦] بالسيف، وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله إلى دار عثمان، فأخرج عليّ عليه السلام ابنة رسول الله ﷺ، فلمّا نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء، واستعبر رسول الله ﷺ، وبكى ثمّ أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها،، فلمّا أن رأى

---

(١) في المخطوط: (وأثقل) بدل من: (وأثقله) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (وجر) بدل من: (وحبس) والمثبت من المصدر، و(وجس): أي خاف الموت على نفسه.

(٣) في المخطوط وبعض نسخ الكافي: (ثمرة) بدل من: (شجرة).

(٤) كلمة (ما): نافية. والبهرة: تتابع النفس للإعياء، أي لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقّة التي تحمّلها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له أعياء وتعب (مرآة العقول ١٤: ٢٤٦).

(٥) في المخطوط وبعض النسخ: (سمرة) بدل من: (شجرة).

(٦) يقال: خطمه يخطمه: ضرب أنفه.

ما بظهرها قال ثلاث مرّات: ماله قتلكِ، قتله الله، وكان ذلك يوم الأحد.

وبات عثمان متلحّفاً[1] بجاريتها، فمكثت الاثنين والثلاثاء وماتت في [اليوم] الرابع، فلمّا حضر أن يخرج بها، أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها، وخرج عثمان يشيّع جنازتها، فلمّا نظر إليه النبيّ ﷺ قال: من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعنّ جنازتها، قال ذلك ثلاثاً، فلم ينصرف.

فلمّا كان في الرابعة قال: لينصرفنّ أو لأُسمّينّ باسمه.

فأقبل عثمان متوكّئاً على مولى له ممسكاً بطنه، فقال: يا رسول الله، إنّي أشتكي بطني، فإن رأيت أن تأذن لي أن أنصرف، قال: انصرف، وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنازة[2].

---

(١) التحف بالشيء أي تغطّى، واللحاف: ما يلتحف به.

(٢) الكافي ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٣ ح٨ باب النوادر، عنه بحار الأنوار ٢٢: ١٦٠ ـ ١٦٢ ح٢٢، الوافي ٢: ٢١٠ ـ ٢١٢ ح٦٧٥، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٧ باب نادر.

فصلٌ
في أُمور تتعلّق بالصلاة عليه ودفنه

[١/١٧٩٥] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا مات عبد الله بن أبي سلول[١] حضر النبيّ صلى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره[٢]؟ فسكت، فقال: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟

فقال له: ويلك! وما يدريك ما قلت، إنّي قلت: «اللّهمّ احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً».

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدیٰ من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره[٣].

أقول: يفيد رجحان حضور جنازة الكافر للدعاء عليه، والقيام على قبره،

---

(١) سلُول اسم أُمّ عبد الله المنافق، واسم أبيه: أُبيّ ـ بضمّ الهمزة وفتح الموحّدة ـ ولكنّه كثيراً ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلُول بدلاً من أُبي كما في بعض نسخ الكافي هاهنا (الوافي ٢٤: ٤٦٣).

(٢) أراد عمر بقوله: (ألم ينهك الله ... إلى آخره) الآية الواردة في سورة التوبة: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾.

(٣) الكافي ٣: ١٨٨ ح ١ باب الصلاة على الناصب، وسائل الشيعة ٣: ٧٠ ـ ٧١ ح ٣٠٤٢ باب كيفيّة الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام.

والذي نهى النبيّ ﷺ عنه هو القيام للدعاء له كما قاله الطبرسي[١]، وقوله: «فأبدىٰ من رسول الله ﷺ ما كان يكره» يعني أنّ عمر بجرأته على الاعتراض على رسول الله ﷺ صار باعثاً على أن يظهر منه ﷺ ما كان يكره إظهاره للحاضرين ويحبّ إخفاءه عنهم من الدعاء على ابن أبي سلول[٢].

وكم له معه ﷺ من جرأة وسوء أدب منبعث عن رسوخ نفاق وخبث سريرة وغلظ قلب وفضاضة طبع، كجرأته عليه يوم صلح الحديبيّة وغير ذلك؛ حتّى ختم مساوءه يوم مرضه ﷺ بمنعه عن كتابة الكتاب الذي لا يضلّون بعده، وجابهه بالشتم له والردّ عليه في وجهه من غير استحياء منه، ولا من ربّه سبحانه وتعالى[٣].

[٢/١٧٩٦] عنه، عن عدّة من أصحابه، عن سهل [بن زياد]، عن محمّد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن عمرو[٤] بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا: «اللّهمّ إنّا لا نعلم [منه] إلّا خيراً» قال الله عزّ وجلّ: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون[٥].

أقول: ورواه الصدوق بطريق صحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام هكذا، قال:

---

(١) مجمع البيان ٥: ١٠٠ ذيل الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٢) الحبل المتين (ط.ق): ٦٩ باب في تشييع الكافر.

(٣) للنظر في اجتهادات وبدع عمر يُنظر كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة لأبي القاسم الكوفي ١: ٢٥، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٧٤ ـ ٧٥ باب الصلاة على الناصب.

(٤) في المخطوط: (عمر) بدل من: (عمرو) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٤ ح ١٤ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٥ ح ٣٦٦٤ باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير.

«إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: «اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا» قال الله تبارك وتعالى: [إنّي] قد أجزت شهادتكم وغفرت له [ما] علمت ممّا لا تعلمون»[1].

[٣/١٧٩٧] محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة[2] ثمّ واره[3].

أقول: وفي رواية محمّد بن عجلان عنه عليه السلام: «لا تفدح[4] ميّتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه يأخذ أُهبته[5]»[6]. وفي رواية يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته [وأنا] في بيت إلّا ضاق

---

(١) الخصال للشيخ الصدوق: ٥٣٨ ح ٤ باب فيمن قدّم أربعين رجلاً من إخوانه في دعائه ثمّ دعا لنفسه، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ١: ١٦٥ ح ٤٧٢ باب الزوج أحقّ بالصلاة على الزوجة من الأب والولد والأخ، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٤٩ باب النوادر.

(٢) في وسائل الشيعة: (هنيهة) بدل من: (هنيئة).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١٣ ح ٩٠٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة. وسائل الشيعة ٣: ١٦٧ ح ٣٣٠٧ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرّتين، ودفنه في الثالثة أو الرابعة.

(٤) فَدَحه: أثقله، ولعلّ المراد: لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميّتك بإدخاله مفاجأة.

(٥) تأهّب للشيء: استعدّ له، وأُهبة الحرب: آلتها.

(٦) الكافي ٣: ١٩١ ح ١ باب وضع الجنازة دون القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح ٣٣١١ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرّتين، ودفنه في الثالثة أو الرابعة.

عليّ[1]، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة[2]، فإنّه يأخذ أهُبته للسؤال[3].

وهنيّة ـ بضمّ الهاء وتشديد الياء ـ للوقت اليسير مصغّر هِنة بالكسر، بمعنى الوقت، وقد تتبدل الياء الثانية هاء والهمز خطأ كما يستفاد من القاموس[4].

[٤/١٧٩٨] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزرارك، وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت، وليتعوّذ من الشيطان الرجيم، وليقرأ[5] فاتحة الكتاب والمعوّذتين و«قل هو الله أحد» وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه[6][7].

---

(١) كناية عن حصول كمال الرهب والخوف من مضمون هذا الحديث حتّى كأنّ فضاء البيت يضيق عليه عند تذكّره (مرآة العقول ١٤: ٨٢).

(٢) شفير القبر: جانبه، والمراد بالساعة: العرفيّة، أي زماناً مّا.

(٣) الكافي ٣: ١٩١ ح٢ باب وضع الجنازة دون القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح ٣٣١٠ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرّتين، ودفنه في الثالثة أو الرابعة.

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤: ٤٠٤.

(٥) في المخطوط: (ويقرأ) بدل من: (وليقرأ) والمثبت من المصادر.

(٦) قوله عليه السلام: (وإن قدر ... إلى آخره) التفات من الخطاب إلى الغيبة، وقوله عليه السلام: (إلى صاحبه) أي إلى صاحب زمانه في كلّ وقت وإسقاط المنتهى إليه في كلامه للتقيّة.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ ح٢ باب دخول القبر والخروج منه، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ ح٣٣١٦ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يحلّ أزراره، ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ إلّا مع الضرورة أو التقيّة، و ص١٧٣ ح٣٣٢٨ باب استحباب قراءة الحمد ←

أقول: قوله عليه السلام: «وليذكر ما يعلم» أراد به تلقينه الإقرار بالأئمّة عليهم السلام بدلالة قوله: «حتّى ينتهي إلى صاحبه» أي إمام زمانه، وقد ورد التصريح بذلك في أخبار أُخر[1].

[٥/١٧٩٩] محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال إذا وضعت الميّت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله» واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك منكبه الأيمن، ثمّ قل: «يا فلان، قل[2] رضيت باللّه ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلّى الله عليه وآله نبيّاً، وبعليّ إماماً» وتسمّي إمام زمانه، فإذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء[3].

[٦/١٨٠٠] وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، قال: قلت

⇐ والمعوّذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه.

(١) انظر: الكافي ٣: ١٩٤ باب سل الميّت وما يقال عند دخول القبر، ووسائل الشيعة ٣: ١٧٣ باب استحباب قراءة الحمد والمعوّذتين والإخلاص وآلة الكرسي عند وضع الميّت في قبره. ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٨٥ ـ ٨٦ باب دخول القبر والخروج منه.

(٢) في بعض نسخ الكافي: (يا فلان قد رضيت) بدل من: (يا فلان، قل رضيت).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح ١٤٩٠ باب تلقين المحتضرين، ووسائل الشيعة ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦ ح ٣٣٣٣ باب استحباب قراءة الحمد والمعوّذتين والإخلاص وآية الكرسي، وص ١٩٧ ح ٣٣٩٤ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الأصابع وغمز الكفّ عليه.

لأحدهما عليهما السلام: يحلّ كفن الميّت؟ قال: نعم ويبرز وجهه[١].

[٧/١٨٠١] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان[٢]، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل عليّ عليه السلام على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لبناً، فقلت: أرأيت إن جَعَلَ الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا[٣].

[٨/١٨٠٢] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري[٤] بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وإنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة[٥] فجرت به السنّة، وإنّه أوصى بثُلث ماله، ونزل به الكتاب، وجرت به السنّة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح١٤٩١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣ك ١٧٢ ح٣٣٢٢ باب استحباب حلّ عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب،....

(٢) في بعض نسخ الكافي: (حمّاد بن عثمان) بدل من: (حسين بن عثمان).

(٣) الكافي ٣: ١٩٨ ح٣ باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج، وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ ح٣٣٦٩ باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٠٤ باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج.

(٤) البراء: من أصحاب العقبة الأُولى، ومن النقباء.

(٥) أي أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل وجهه إلى القبلة.

(٦) الكافي ٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ح١٦ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١ ح٣٤٨٦ باب وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها.

أقول: البراء ـ بالموحّدة والراء المخفّفة ـ ومعرور ـ بالمهملتين ـ كذا في الحبل[١].

[٩/١٨٠٣] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن عمر بن أُذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميّت، فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك.

فقال: يا عمر، كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً بمبعثك، هذا ما وعد الله ورسوله ـ إلى قوله ـ تسليماً؛ هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة[٢].

أقول: الآية هكذا **﴿هٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾**[٣].

[١٠/١٨٠٤] وعن ابن أبي عمير، عن داود بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس، فلمّا أُدخل الميّت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرّات بيده[٤].

---

(١) انظر: الحبل المتين: ٧٠ باب في تشييع الكافر، وانظر مرآة العقول ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ باب النوادر.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨ ح ٤ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى، وسائل الشيعة ٣: ١٩٠ ح ٣٣٧١ باب أنّه يستحبّ أن يحثى التراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعى بالمأثور.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٢، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٠٧ باب من حثا على الميّت وكيف يحثي.

(٤) الكافي ٣: ١٩٨ ح ١ باب من حثا على الميّت وكيف يُحثى، وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠ ح ٣٣٧٠ باب أنّه يستحبّ أن يحثىٰ التراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعىٰ بالمأثور، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٠٤ ـ ١٠٥ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى.

[١١/١٨٠٥] وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بُنيّ، أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أُشهِدَهُم. قال: فأدخلت عليه أُناساً منهم.

فقال: يا جعفر، إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري أربع أصابع، ورشّه بالماء، فلمّا خرجوا قلت: يا أبه، لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أُدخل عليك قوماً تشهدهم.

فقال: يا بُنيّ، أردت أن لا تُنازَع[(١)].

[١٢/١٨٠٦] وعن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده[(٢)].

أقول: وفي رواية عبد الله بن راشد عنه عليه السلام، قال: الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده[(٣)]. وقد ورد نحو ذلك في غير هذه الرواية أيضاً[(٤)].

[١٣/١٨٠٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٥ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض، وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ ح٣٣٨٠ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١١١ ـ ١١٢ باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ ح٢ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، وسائل الشيعة ٣: ١٨٥ ح٣٣٥٤ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣ ح١ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، وسائل الشيعة ٣: ١٨٥ ح٣٣٥٥ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٩٣ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ١٨٥ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

أسباط، عن عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه، وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو[1] رحم عليه ميّته التراب.

فقلنا[2]: يابن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده[3]؟

فقال: أنهاكم [من] أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه[4].

[١٤/١٨٠٨] وعن عليّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حثوت التراب على الميّت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وَعَدنا الله ورسوله صلّى الله عليه وآله». قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميّت، وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة[5].

---

(١) في المخطوط: (و ذو) بدل من: (أو ذو) والمثبت من المصادر.

(٢) في المخطوط: (فقلت) بدل من: (فقلنا) والمثبت من المصادر.

(٣) قوله: (عن هذا وحده) أي عن هذا الميّت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز، فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني، فصار جواباً لكلى السؤالين أراد السائل ما أراد (الوافي ٢٥: ٥٢٦).

(٤) الكافي ٣: ١٩٩ ح ٥ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى، وسائل الشيعة ٣: ١٩١ ح ٣٣٧٥ باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى.

(٥) الكافي ٣: ١٩٨ ح ٢ باب من حثا على الميّت وكيف يُحثى، وسائل الشيعة ٣: ١٩٠ ح ٣٣٧٣ باب ⇐

[١٥/١٨٠٩] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رشّ الماء على القبر، قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب[١].

[١٦/١٨١٠] وعن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضع يدك عند رأسه، وتغمز كفّك عليه بعد النضح[٢].

[١٧/١٨١١] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي نصر، عن إسماعيل، قال: حدّثني أبو الحسن الدلّال، عن يحيى ابن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميّت منكم[٣] أن يدرأوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير. قلت: كيف يصنع؟

قال: إذا أُفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى الناس به، فيضع فيه عند رأسه، ثمّ ينادي بأعلى صوته: «يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنتَ على

⇐ أنّه يستحبّ أن يحثى التراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعى بالمأثور، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٠٦ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى.

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٦ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض، وسائل الشيعة ٣: ١٩٦ ح٣٣٨٩ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين يوماً كلّ يوم مرّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١١٢ باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٨ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض، وسائل الشيعة ٣: ١٩٦ ح٣٣٩١ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين يوماً كلّ يوم مرّة، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١١٢ باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك.

(٣) أي ما يمنعهم؟

العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ عليّاً عليه السلام أمير المؤمنين [و] سيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد صلّى الله عليه وآله حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الله يبعث من في القبور»، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا، فقد لقّن حجّته(١).

أقول: قد تحصل من الأخبار أنّ التلقين يستحبّ في ثلاث حالات: حالة الاحتضار، وحالة الوضع في اللحد، والثالثة المذكورة في هذا الخبر، وهي حالة انصراف الناس عنه بعد دفنه(٢).

[١٨/١٨١٢] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تطيّنوا القبر من غير طينه(٣)(٤).

هذا الخبر ينافي ما رواه يونس بن يعقوب، قال: لمّا رجع أبو الحسن [موسى] عليه السلام من بغداد، ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد(٥) فدفنها، وأمر

---

(١) الكافي ٣: ٢٠١ ح ١١ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٠ ح ٣٤٠٣ باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٢١ باب التلقين، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١١٣ ـ ١١٥ باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (القبور من غير طينها) بدل من: (القبر من غير طينه).

(٤) الكافي ٣: ٢٠١ ح ١ باب تطيين القبر وتجصيصه، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٢ ح ٣٤٠٦ باب أنّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه.

(٥) الفيد: قلعة بطريق مكّة (القاموس المحيط ١: ٣٢٤).

بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر[١][٢].

ويمكن حمل التجصيص على كونه من تراب القبر، لجواز كون تلك الأرض أرض جصّ، ويمكن أن يكون الأمر بالتجصيص لفائدة أو غرض تزول معه كراهة التطيين بغير طين القبر، وأهل الذكر أعلم[٣].

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أنّ الكراهة تشمل لتجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا، وقال في المعتبر: ومذهب الشيخ أنّه لا بأس بذلك ابتداء وأنّ الكراهة إنّما هي إعادتها بعد اندراسها، ثمّ نقل هذه الرواية ثمّ قال: والوجه حمل هذه على الجواز، والأولى على الكراهية مطلقاً. (مرآة العقول ١٤: ١١٨).

(٢) الكافي ٣: ٢٠٢م ح٣ باب تطيين القبر وتجصيصه، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣ ح٣٤١٠ باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميّت عليه.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١١٦ ـ ١١٩ باب تطيين القبر وتجصيصه.

فصلٌ

في سؤال القبر وما يعقبه في البرزخ، وحال الأرواح، وشأن الأطفال وزيارة الميّت

[١/١٨١٣] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُسئل في القبر إلّا من محّض الإيمان محضاً أو محّض الكفر محضاً[١].

أقول: وقد تضمّن هذا المعنى أخبارٌ أُخر[٢]، وفي بعضها زيادة هي: «والآخرون يلهون عنهم» وفي بعض آخر: «وأمّا ما سوى ذلك فيُلهى عنهم»[٣].

[٢/١٨١٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:

---

(١) الكافي ٣: ٢٣٦ ح ٤ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٣٥ ح ١٠٠ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٣٥ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، وانظر: بحار الأنوار ٦: ٢٠٢ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٣٥ ح ١ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، وانظر: بحار الأنوار ٦: ٢٦٠ ح ٩٨ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر الوافي ٢٥: ٦١٣ ـ ٦١٤ باب المسألة في القبر ومَنْ يسأل ومن لا يسأل.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيفلت[١] من ضغطة القبر أحد؟

قال: فقال: نعوذ باللّه منها، ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر، إنّ رقيّة لمّا قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه، وقال للناس: [إنّي] ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها، واستوهبتها من ضمّة القبر، قال: فقال: اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر، فوهبها الله له.

قال: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد، وقد شيّعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثمّ قال: مثل سعد يُضمّ؟!

قال: قلت: جعلت فداك، إنّا نحدَّث أنّه كان يستخفّ بالبول! فقال: معاذ الله، إنّما كان من زعارة[٢] في خلقه. قال: فقالت أُمّ سعد: هنيئاً لك يا سعد.

قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سعد، لا تحتّمي[٣] على الله[٤].

[٣/١٨١٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان.

وعدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة مفضّل بن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى.

وعليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن

---

(١) في المخطوط: (يفلت) بدل من: (أيفلت) والمثبت من المصدر، ويفلت: أي يخلص.

(٢) الزعارة ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ: شراسة الخلق، والرجل شرس أي سيّئ الخلق.

(٣) لا تحتّمي: أي توجبي، مِن حتّم عليه الشيء أوجبه.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٦ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٦١ ح١٠٢ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ باب المسألة في القبر ومَنْ يسأل ومن لا يسأل.

عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّي[١] كنت عليك لحريصاً[٢] شحيحاً[٣] فمالي عندك؟ فيقول: خُذ منّي كفنك.

قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم محامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك، نواريك فيها.

قال: فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنّي[٤] كنت فيك لزاهداً، وإن كنت عليّ ثقيلاً، فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتّى أُعرض أنا وأنت على ربّك.

قال: فإن كان للّه عزّ وجلّ وليّاً أتاه أطيب الناس ريحاً، وأحسنهم منظراً، وأحسنهم رياشاً[٥] فيقول: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم، ومقدمك خير مقدم، فيقول له: مَن أنت؟

فيقول: أنا عملك الصالح، ارتحل من الدنيا إلى الجنّة، وإنّه ليعرف غاسله، ويناشد حامله أن يعجّله، فإذا أُدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد العاصف[٦]، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟

---

(١) في المخطوط: (إن) بدل من: (إنّي) والمثبت من المصدر.

(٢) في المصدر: (حريصاً) بدل من: (لحريصاً).

(٣) الشحّ: البخل.

(٤) في المخطوط: (إن) بدل من: (إنّي) والمثبت من المصدر.

(٥) الرياش: اللباس الفاخر.

(٦) في المصدر: (القاصف) بدل من: (العاصف).

فيقول: اللّه ربّي وديني الإسلام، ونبيّي محمّد ﷺ، فيقولان [له:] ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[1]، ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره، ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة، ثمّ يقولان له: نَم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[2].

قال: وإذا كان[3] لربّه عدوّاً فإنّه يأتيه أقبح مَنْ خَلَقَ الله زيّاً ورؤياً، وأنتنه ريحاً، فيقول له: أبشر بنُزُل من حميم وتصلية جحيم[4]، وإنّه ليعرف غاسله، ويناشد حَمَلَته أن يحبسوه، فإذا دخل القبر أتاه ممتحنا القبر، فألقيا عنه أكفانه، ثمّ يقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟

فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يافوخه[5] بمرزبة[6] معهما ضربة ما خلق الله عزّ وجلّ من دابّة إلّا ويذعر لها ما خلا الثقلين[7]، ثمّ يفتحان له باباً إلى النار، ثمّ يقولان له: نَم بشرّ حال، فيه من الضيق مثل ما فيه القنا

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٢) سورة الفرقان: ٢٤، وقوله تعالى: ﴿مُسْتَقَرّاً﴾ أي مكاناً يستقرّ فيه، وقوله تعالى: ﴿مَقيلاً﴾ من القيلولة، وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار.

(٣) في المصدر: (وإن كان) بدل من: (وإذا كان).

(٤) النُزُل: ما يعدّ للضيف النازل على الإنسان من الطعام والشراب، والحميم: ما يسقىٰ منه أهل النار، والتصلية: التلويح على النار، وفي مجمع البيان ٩: ٣٨٠: وتصلية جحيم: أي إدخال نار عظيم.

(٥) اليافوخ: الموضع الذي يتحرّك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة.

(٦) المرزبة ـ بتشديد الباء وتخفيفها ـ: عصا كبيرة من حديد تتّخذ لتكسير المدر.

(٧) تذعر: تفزع، والثقلين: الجنّ والإنس.

من الزجّ[1] حتّى أنّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه، ويسلّط [الله] عليه حيّات الأرض وعقاربها وهوامّها، فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره، وإنّه ليتمنّى قيام الساعة فيما هو فيه من الشرّ[2].

[٤/١٨١٦] وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاها ـ وليس من نبيّ إلّا وقد يرعى الغنم ـ وكنت أنظر إليها قبل النبوّة، وهي متمكّنة في المكينة ما حولها شيء يهيّجها حتّى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا وأعجب حتّى حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الكافر يُضرَب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها ويذعر لها إلّا الثقلين، فقلنا: ذلك لضربة الكافر، فنعوذ باللّه من عذاب القبر[3].

أقول: تمنّي الكافر قيام الساعة كأنّه في بعض الحالات لا مطلقاً، وذلك إذا نظر إلى ما هو فيه من الشرّ، كما أفاده الخبر، وأمّا حال نظره إلى ما أُعدّ له في الآخرة، وهو أشدّ ممّا هو فيه فيتمنّى تأخّر قيام الساعة، كما تفيده مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عن الكاظم عليه السلام، قال: «يقال للمؤمن في قبره: مَنْ ربّكَ؟ فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من نبيّك؟ فيقول: محمّد،

---

(١) القنا: جمع القناة وهي الرمح، والزج: الحديدة التي في أسفل الرمح.

(٢) الكافي ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٣ ح ١ باب إنّ الميّت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته، وسائل الشيعة ١٦: ١٠٥ ح ٢١١٠٠ باب وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل والمال، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٨ ـ ٢٠٤ باب إنّ الميّت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته.

(٣) الكافي ٣: ٢٣٣ ح ٢ باب إنّ الميّت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته، بحار الأنوار ٦: ٢٢٦ ح ٨ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

فيقال: من إمامك؟ فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟ فيقول: أمر هداني الله [له] وثبّتني عليه.

فيقال له: نَم نومة لا حلم فيها نومة العروس، ثمّ يفتح له باباً إلى الجنّة فيدخل عليه[١] من رَوحها وريحانها، فيقول: يا ربّ، عجِّل قيام الساعة لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي.

ويقال للكافر[٢]: مَن ربّك؟ فيقول: الله ربّي، فيقال: من نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت الناس يقولون فقلته[٣]، فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجنّ لم يطيقوها.

قال: فيذوب كما يذوب الرصاص، ثمّ يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: يا ربّ، أخِّر قيام الساعة»[٤].

وهذا الخبر لا ينافي تلجلجه عند السؤال وقوله: «لا أدري» كما تضمّنته الأخبار، لجواز اجتماع إقراره باللسان خوفاً من العذاب مع إنكاره

---

(١) في المخطوط: (إليه) بدل من: (عليه) والمثبت من المصدر.

(٢) لعلّ المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق، لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذا كان عنده مستودعاً لا مستقرّاً، بخلاف الجاحد أصلاً فإنّه كان لا يقرّ بالحقّ رأساً، ويحتمل أن يكون الجاحد يقرّ بالحقّ يومئذٍ كاذباً وإن لم يقرّ به في الدنيا فيعمّ الكفّار جميعاً، ويؤيّد هذا ما في الأخبار من قول المنادي من السماء: كذب عبدي (الوافي ٢٥: ٦١٩).

(٣) في المخطوط: (فقلت) بدل من: (فقلته) والمثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٨ ح ١١ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٦٣ ح ١٠٧ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق به.

وعدم اعتقاده، وأهل الذكر أعلم[١].

[٥/١٨١٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ما ندري كيف نصنع بالناس؛ إن حدّثناهم[٢] بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا، وإن سكتنا لم يسعنا. قال: فقال ضمرة بن معبد[٣]: حدّثنا. قال: هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حُمِلَ على سريره؟

قال: فقلنا: لا.

قال: فإنّه يقول لحملته: ألا تسمعون أنّي أشكو إليكم، عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني، وأشكو إليكم إخواناً واخيتهم فخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حاميت عليهم فخذلوني، وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتي[٤] فصار سكّانها غيري، فارفقوا بي فلا تستعجلوا.

قال: فقال ضمره: يا أبا الحسن، إن كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب[٥] على أعناق الذين يحملونه.

قال: فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: اللّهمّ إن كان ضمره هزأ من حديث

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ باب إنّ الميّت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته.

(٢) في المخطوط: (حدّثنا) بدل من: (حدّثناهم) والمثبت من المصدر.

(٣) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (ضمرة بن سعيد) بدل من: (ضمرة بن معبد).

(٤) في المخطوط: (خزينتي) بدل من: (حريبتي)، وحريبة الرجل ماله الذي يعيش به كما في الصحاح ١: ١٠٨. والمثبت من المصادر.

(٥) الوثوب: النهوض والقيام.

رسولك[١] فخذه أخذ آسف[٢].

قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات، فحضره مولى له، قال: فلمّا دفن أتى عليّ ابن الحسين عليه‌السلام فجلس إليه، فقال له: من أين جئت يا فلان[٣]؟ قال: من جنازة[٤] ضمره فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه، فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حيّ يقول: ويلك يا ضمرة بن معبد، اليوم خذلك كلّ خليل، وصار مصيرك إلى الجحيم، فيها مسكنك ومبيتك والمقيل[٥].

قال: فقال عليّ بن الحسين عليه‌السلام: أسأل الله العافية، هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله[٦].

[٦/١٨١٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: إنّ المؤمن إذا أُخرج[٧] من بيته شيّعته[٨] الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتّى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض:

---

(١) في المصدر: (من حديث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله) بدل من: (من حديث رسولك).

(٢) أي أخذة غضب أو غضبان.

(٣) في المخطوط: (يا فلا) بدل من: (يا فلان) والمثبت من المصدر.

(٤) في بعض نسخ الكافي: (من عند قبر) بدل من: (من جنازة).

(٥) من القيولة، وقد مرّ معناها آنفاً.

(٦) الكافي ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ح ٤ باب أنّ الميّت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته. بحار الأنوار ٦: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ح٩٦ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق به. وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ باب أنّ الميّت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته.

(٧) في المخطوط: (خرج) بدل من: (أُخرج) والمثبت من المصدر.

(٨) في المخطوط: (شيّعه) بدل من: (شيّعته) والمثبت من المصدر.

مرحباً بك وأهلاً، أما والله لقد كنت أُحبّ أن يمشي علَيّ مثلك لترينّ ما أصنع بك، فتوسع له مدّ بصره، ويدخل عليه في قبره ملكا القبر، وهما قعيدا القبر منكر ونكير، فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه، فيقولان: من ربّك؟ فيقول: الله.

فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان: ومن نبيّك؟ فيقول: محمّد ﷺ، فيقولان: ومن إمامك؟ فيقول: فلان. قال: فينادي منادٍ من السماء: صدق عبدي، أفرشوا له في قبره من الجنّة، وافتحوا له [في قبره] باباً إلى الجنّة، وألبسوه من ثياب الجنّة حتّى يأتينا، وما عندنا خير له، ثمّ يقال له: نَم نومة عروس، نَم نومة لا حلم فيها.

قال: وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيّعه إلى قبره يلعنونه، حتّى إذا انتهي [به] إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي علَيّ مثلُكَ، لا جرم لترينّ ما أصنع بك، فتضيّق عليه حتّى تلتقي جوانحه[1]. قال: ثمّ يدخل عليه ملكا القبر، وهما قعيدا القبر منكر ونكير.

قال أبو بصير: جعلت فداك، يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا.

قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه، فيقولان [له:] من ربّك؟ فيتلجلج[2]، فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان [له:] لا دريت،

---

(١) الجوانح: الأضلاع التي تحت الترائب، وهي ممّا يلي الصدر كالضلوع ممّا يلي الظهر (الوافي ٢٥: ٦٢٠).

(٢) التلجلج: التردّد في الكلام.

ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: من نبيّك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويُسئل عن إمام زمانه، قال: فينادي منادٍ من السماء: كذب عبدي[١]، أفرشوا له في قبره من النار، وألبسوه من ثياب النار، وافتحوا له [باباً] إلى النار حتّى يأتينا وما عندنا شرّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلّا يتطاير قبره ناراً، لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة[٢] لكانت رميماً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ويسلّط الله عليه في قبره الحيّات تنهشه نهشاً والشيطان يغمّه. قال: ويسمع عذابه مَنْ خَلَقَ الله إلّا الجنّ والإنس. قال: وإنّه لَيسمعُ خفق نعالهم[٣] ونفض أيديهم وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾[٤][٥].

أقول: قد تضمّن هذا الخبر وغيره أنّه يوسّع للمؤمن ويفسح له مدّ بصره، وبعض الأخبار «يفسح له في قبره تسعة أذرع»[٦] وبعضها «سبعة أذرع»[٧]،

---

(١) أي كذب ولم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه (الوافي ٢٥: ٦٢٠).

(٢) أي مكّة شرّفها الله تعالى.

(٣) الخفق: صوت النعال.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ح١٢ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ح١٠٨ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٦) انظر: الكافي ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ح٧ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، وانظر: بحار الأنوار ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٢ ح١٠٣ باب أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٧) انظر: الكافي ٣: ٢٣٨ ح٩ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، وانظر: بحار الأنوار ٦: ٢٢٤ ح٢٥ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

ولا منافاة لجواز تفاوت الفسح بتفاوت الدرجات(١).

[٧/١٨١٩] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع الميّت في قبره مثل له شخص فقال له: يا هذا، كنّا ثلاثة: كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلّفوك وانصرفوا عنك، وكنتُ عملك فبقيت معك، أمّا إنّي كنت أهونَ الثلاثة عليك(٢).

[٨/١٨٢٠] وعن عليّ بن إبراهيم(٣)، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: سألته(٤) عن المصلوب يُعذَّب عذاب القبر؟ قال: فقال: نعم إنّ الله عزّ وجلّ يأمر الهواء أن يضغطه(٥).

[٩/١٨٢١] وفي رواية أُخرى: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر، فقال: إنّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء، فيوحي الله عزّ وجلّ إلى الهواء فيضغطه ضغطة هي أشدّ من ضغطة القبر(٦).

---

(١) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١٢ ـ ٢١٣ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٠ ح ١٤ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، وبحار الأنوار ٦: ٢٦٥ ح ١١٠ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٣) في المخطوط: (محمّد) بدل من: (إبراهيم) والمثبت من المصدر.

(٤) كذا.

(٥) الكافي ٣: ٢٤١ ح١٦ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٦٦ ح١١٢ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١٤ باب المسألة في القبر ومَنْ يُسئل ومَنْ لا يُسئل.

(٦) الكافي ٣: ٢٤١ ح١٧ باب المسألة في القبر ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢٦٦ ذيل الحديث ١١٢ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على

⇐

[١٠/١٨٢٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد،] عن الحسين بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهّان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم، يقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار[1].

[١١/١٨٢٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعتك وأنت تقول: كلّ شيعتنا في الجنّة على ما كان فيهم. قال: صدقتك، كلّهم والله في الجنّة.

قال: قلت: جعلت فداك، إنّ الذنوب كثيرة كبار. فقال: أمّا في القيامة فكلّكم في الجنّة بشفاعة النبيّ المطاع أو وصيّ النبيّ، ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ.

قلت: وما البرزخ؟ فقال: القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة[2].

[١٢/١٨٢٤] عنه، عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح المحاربي، عن عبادة الأسدي،

⇐ شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١٤ ـ ٢١٦ باب المسألة في القبر ومَنْ يُسئل ومن لا يُسئل.

(١) الكافي ٣: ٢٤٢ ح٢ باب ما ينطق به موضع القبر، بحار الأنوار ٦: ٢٦٧ ح١١٥ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٢ ح٣ باب ما ينطق به موضع القبر، بحار الأنوار ٦: ٢٦٧ ح١١٦ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١٨ باب ما ينطق به موضع القبر.

عن حبّة العرني[١]، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر[٢]، فوقف بوادي السلام كأنّه مخاطب لأقوام [فقمت] بقيامه حتّى أعييت، ثمّ جلست حتّى مللت، ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أوّلاً، ثمّ جلست حتّى مللت، ثمّ قمت وجمعت ردائي، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة[٣]، ثمّ طرحت الرداء ليجلس عليه، فقال لي: يا حبّة، إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وإنّهم لكذلك؟ قال: نعم، ولو كشف الغطاء لك لرأيتهم حَلَقاً حَلَقاً محتبين[٤] يتحادثون.

فقلت: أجسام أم أرواح؟

فقال: أرواح، وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه ألحقي بوادي السلام، وإنّها بقعة من جنّة عدن[٥].

[١٣/١٨٢٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن الحسن بن

---

(١) حبّة بن جوين العرني: كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، والعرني: من قبيلة عرينة، وهي قبيلة من العرب في بجيلة.

(٢) (إلى الظهر): أي ظهر الكوفة.

(٣) أي أرح راحة، مصدر يحذف فعله.

(٤) محتبين ـ بإهمال الحاء وتقديم المثنّاة على الموحّدة ـ: من احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، وفي المخطوط وبعض نسخ الكافي: (مخبتين) من الإخبات بمعنى الخشوع (الوافي ٢٥: ٦٢٢).

(٥) الكافي ٣: ٢٤٣ ح ١ باب في أرواح المؤمنين، بحار الأنوار ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ح ١١٧ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢١٨ ـ ٢٢٠ باب في أرواح المؤمنين.

عليّ، عن أحمد بن عمر، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أخي ببغداد، وأخاف أن يموت بها. فقال: ما تبالي حيث ما مات، أمّا إنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السلام. قلت: وأين وادي السلام؟

قال: ظهر الكوفة، أمّا إنّي كأنّي بهم حَلَق حَلَق قعود يتحدّثون[1].

[١٤/١٨٢٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط[2]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش.

فقال: لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير لكن في أبدان كأبدانهم[3].

أقول: وفي حسنة أبي بصير عنه عليه السلام أنّها في الجنّة على صور أبدانهم لو رايته لقلت فلان[4]، وفي رواية يونس بن ظبيان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مايقول الناس في أرواح المؤمنين؟

فقلت: يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

(١) الكافي ٣: ٢٤٣ ح٢ باب في أرواح المؤمنين، بحار الأنوار ٦: ٢٦٨ ح١١٨ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٢) في المخطوط: (الخيّاط) بدل من: (الحنّاط) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٤٤ ح١ باب آخر في أرواح المؤمنين، بحار الأنوار ٦: ٢٦٨ ح١١٩ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١: ٤٦٦ ح١٥٢٧ باب تلقين المحتضرين، وانظر: تفسير نور الثقلين ١: ١٤٢ ح٤٤٤ في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾.

في حوصلة طير. يا يونس، إذا كان ذلك أتاه محمّد ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقرّبون عليهم السلام، فإذا قبضه الله عزّ وجلّ صيّر تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا[١].

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: إنّ الأرواح في صفة الأجساد[٢] في شجر[٣] في الجنّة تعارف وتساءل، فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فإنّها قد أفلتت من هول عظيم، ثمّ يسألونها ما فعل فلان، وما فعل فلان، فإن قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه، وإن قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى[٤][٥].

[١٥/١٨٢٧] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أرواح المشركين، فقال: في النار يعذّبون، يقولون: ربّنا لا تقم لنا الساعة، ولا تنجز لنا ما وعدتنا، ولا تلحق آخرنا بأوّلنا[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٥ ح٦ باب آخر في أرواح المؤمنين، بحار الأنوار ٦: ٢٦٩ ح ١٢٤ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٢) في المخطوط: (الأجسام) بدل من: (الأجساد) والمثبت من المصادر.

(٣) في المصدر: (شجرة) بدل من: (شجر).

(٤) أي سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا (مرآة العقول ١٤: ٢٢٥).

(٥) الكافي ٣: ٢٤٤ ح٣ باب آخر في أرواح المؤمنين، بحار الأنوار ٦: ٢٦٩ ح ١٢١ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ باب آخر في أرواح المؤمنين.

(٦) الكافي ٣: ٢٤٥ ح ١ باب في أرواح الكفّار، بحار الأنوار ٦: ٢٧٠ ح١٢٦ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

أقول: وفي رواية له أُخرى عنه عليه السلام: «أنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها، ويقولون: ربّنا أقم الساعة لنا، وأنجز ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأوّلنا»[١]، فأرواح الكفّار على خلاف أرواح المؤمنين في حالهم ومقالهم.

[١٦/١٨٢٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بإسناده له، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شرّ بئر في النار برهوت[٢]، الذي فيه أرواح الكفّار[٣].

أقول: وفي رواية عنه عليه السلام: شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت، وهو الذي بحضرموت ترده هام[٤] الكفّار[٥].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: شرّ اليهود يهود بيسان[٦]، وشرّ النصارى نصارى نجران[٧]،

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٤ ح ٤ باب آخر في أرواح المؤمنين، الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ١: ٣٢٩ ح ٤٠١ باب أنّ أرواح المؤمنين تأوي في مدّة البرزخ إلى جنّة الدنيا في أبدان مثاليّة وأرواح الكفّار إلى نار الدنيا.

(٢) برهوت ـ بفتح الموحّدة وضمّ الهاء ـ: بئر ببلد حضرموت (الوافي ٢٥: ٦٣٨).

(٣) الكافي ٣: ٢٤٦ ح ٣ باب في أرواح الكفّار، بحار الأنوار ٦: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ١١ في جنّة الدنيا ونارها.

(٤) (هام): جمع هامة، وهي الصدى، ورئيس القوم، والصدى الرجل اللطيف الجسد، والجسد من الآدمي بعد موته، وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلىٰ بزعم الجاهليّة، وكانوا يزعمون أنّ عظام الميّت تصير هامة فتطير على قبره، والمراد بالهامة هنا أرواح الكفّار وأبدانهم المثاليّة (الوافي ٢٥: ٦٣٩).

(٥) الكافي ٣: ٢٤٦ ح ٤ باب في أرواح الكفّار، بحار الأنوار ٦: ٢٨٩ ح ١٢ في جنّة الدنيا ونارها.

(٦) بيسان: بالفتح ثمّ السكون، وسين مهملة، ونون: مدينة بالأردن بالغور الشامي، يقال لها لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين، وهي من علامات خروج الدجال. (معجم البلدان ١: ٥٢٧).

(٧) نجران: موضع باليمن، وموضع بالبحرين، وآخر بحوران قرب دمشق (القاموس المحيط ٢: ١٣٨).

وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت، وهو وادٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفّار وصداهم[1].

[١٧/١٨٢٩] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد.

وسهل بن زياد.

وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي[2]، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ الناس يذكرون أنّ فراتنا يخرج من الجنّة، فكيف هو، وهو يقبل من المغرب، وتصبّ فيه العيون والأودية؟

قال: فقال أبو جعفر وأنا أسمع: إنّ للّه جنّة خلقها الله في المغرب، وماء فراتكم يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء، فتسقط على ثمارها وتأكل منها، وتتنعّم فيها وتتلاقى وتتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت[3] من الجنّة، فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس، وتتلاقى في الهواء وتتعارف.

قال: وإنّ للّه ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار، ويأكلون من زقّومها، ويشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى وادٍ باليمن يقال له: برهوت أشدّ حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون، فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٦ ح ٥ باب في أرواح الكفّار، بحار الأنوار ٦: ٢٨٩ ح ١٣ في جنّة الدنيا ونارها، وج ٥٧: ٤٤ ح ١٤ باب في قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (أربعة أنهار في الجنّة..).

(٢) ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكناسي، سمّي بالكناسي لأنّ تجارته بالكناسة، وهو خيّر فاضل ثقة (تاريخ آل زرارة لأبي غالب الزراري: ١٧٨).

(٣) هاجت: أي ثارت وتحرّكت.

قال: قلت: أصلحك الله، فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون، وليس لهم إمام، ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال: أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرهم لا يخرجون منها؛ فمن كان [منهم] له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنّه يخدّ له خدّاً إلى الجنّة التي خلقها الله في المغرب، فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته، فإمّا إلى جنّة وإمّا إلى النار[1]، فهؤلاء موقوفون لأمر الله.

قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبُلْه والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم.

فأمّا النصّاب من أهل القبلة فإنّهم يخدّ لهم خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق، فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم، في النار هم يُسجرون[2]، ثمّ قيل لهم: أين ما كنتم تدّعون من دون الله؟ أين إمامكم الذي اتّخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً[3].

أقول: قال الشيخ حسن ﵀ في المنتقى بعد ذكر هذا الخبر: «المراد من الأطفال هنا أطفال الكفّار ومن أولاد المسلمين أطفال غير المؤمنين من الفرق المحكومة[4] بإسلامها، وهم الذين تقدّم في الحديث السؤال عنهم، فالتعريف

---

(١) في المخطوط: (نار) بدل من: (النار) والمثبت من المصدر.

(٢) يسجرون: أي يقذفون فيها وتوقد عليهم، والسجر: تهييج النار.

(٣) الكافي ٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ح ١ باب جنّة الدنيا، بحار الأنوار ٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ح ١٤ في جنّة الدنيا ونارها.

(٤) في المخطوط: (المحكوم) بدل من: (المحكومة) والمثبت من المصدر.

في المسلمين للعهد يشهد لما قلناه عدّة أخبار رواها الصدوق ﵀»[١]، ثمّ ذكر أربعة أخبار:

الأوّل: ما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم؛ أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط ليجيء[٢] متحنبطاً[٣] على باب الجنّة، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي[٤].

ثمّ قال الشيخ حسن: «قوله في هذا الحديث «متحنبطاً» أظنّه تصحيفاً، مع أنّه بهذه الصورة في عدّة من النسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه[٥] والصواب محبنطياً، لأنّه الموافق لكلام أهل اللغة[٦]، وفي الكتاب أيضاً خبر [آخر] مرسل في معنى هذا الخبر، واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوّبناه»[٧]، انتهى كلامه على هذه الكلمة.

الثاني: ما رواه في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله

---

(١) منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم ١: ٣١٤ باب حال الأرواح.

(٢) في المخطوط: (يجيء) بدل من: (ليجيء) والمثبت من المصدر.

(٣) المحبنطي: المتغضب المستبطئ للشيء، والمحبنطئ: العظيم البطن المنتفخ. (غريب الحديث لابن سلام ١: ١٣٠).

(٤) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ٢٩١ ح ١ باب معنى المحبنطئ، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣ ح ٤٣٤٤ باب فضل التزوج.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣ ح ٤٣٤٤ فضل التزويج، معاني الأخبار: ٢٩١ ح ١ باب معنى المحبنطئ.

(٦) غريب الحديث لابن سلام ١: ١٣٠، لسان العرب ٧: ٢٧٢.

(٧) منتقى الجمان ١: ٣١٤ باب حال الأرواح.

تبارك وتعالى كفّل[١] إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة[٢] في الجنّة، لها أخلاف[٣] كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة أُلبسوا وطيّبوا وأُهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[٤][٥].

الثالث: ما رواه بطريق فيه العبيدي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى منادٍ في ملكوت السماوات والأرض: ألا إنّ فلان ابن فلان قد مات، فإن كان [قد] مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلّا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته [من المؤمنين] فتدفعه إليه[٦][٧].

الرابع: ما رواه بطريق فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) في المخطوط ومنتقى الجمان: (يدفع إلى) بدل من: (كفّل) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (يغذونهم شجرة) بدل من: (يغذوانهم بشجرة) والمثبت من المصدر.

(٣) الخِلف: حلمة ضرع الناقة، جمعه أخلاف.

(٤) سورة الطور: ٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠ ح٤٧٣٢ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين، بحار الأنوار ٥: ٢٩٣ ح١٨ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

(٦) لا تنافي بين هذا الحديث والحديث الذي سبقه، إذ يمكن الجمع باختصاصها عليها السلام بأطفال المؤمنين من ذريّتها، أو التبعيض على نحو آخر أو يغذوانهم بأمرها، أو التبعيض في التغذية، مع أنّه لا تزاحم في العمل في تلك الدار.

(٧) التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٩٤ ح٨ باب الأطفال وعدل الله عزّ وجلّ فيهم، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠ ح٤٧٣١ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين.

﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [١]، قال: قصرت الأبناء عن أعمال الآباء، فألحق [الله] الأبناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم [٢].

وروى الكليني عن ابن بكير مثله [٣] بطريق فيه سهل، وأظنّ «ابن بكير» تصحيف «أبي بكر» في النسخة التي عندي للكافي كما يشهد به ما في المنتقى من أنّ الكليني رواه بطريقه عن أبي بكر [٤].

فهذه الأخبار التي استشهد بها على أنّ المراد بالأطفال في الخبر المبحوث عنه أطفال الكفّار صريحة في أنّ أطفال المؤمنين محكوم بكونهم مع آبائهم في الجنّة، وأنّهم يشفعون لآبائهم، فيكون المراد بالأطفال في ذلك الخبر وفي الأخبار الآتية أيضاً أطفال الكفّار كما لا يخفى [٥].

[١٨/١٨٣٠] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان، فقال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين [٦].

[١٩/١٨٣١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز،

---

(١) سورة الطور: ٢١.

(٢) التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٩٤ ح٧ باب الأطفال وعدل الله عزّ وجلّ فيهم، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠ ح٤٧٣٣ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٤٩ ح٥ باب الأطفال.

(٤) انظر: منتهى الجمان ١: ٣١٥ باب حال الأرواح.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ باب جنّة الدنيا.

(٦) الكافي ٣: ٢٤٩ ح٣ باب الأطفال، بحار الأنوار ٥: ٢٩٢ ح١٠ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته: هل سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال: قد سُئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. ثمّ قال: يا زرارة، هل تدري [قوله:] «الله أعلم بما كانوا عاملين»؟

قلت: لا.

قال: للّه فيهم المشيئة، إنّه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الأطفال، والذي مات من الناس في الفترة[1]، والشيخ الكبير الذي أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل، والأصمّ والأبكم الذي لا يعقل، والمجنون والأبله الذي لا يعقل، وكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة، فيؤجّج لهم ناراً[2]، ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأُدخل الجنّة، ومن تخلّف عنها دخل النار[3].

[٢٠/١٨٣٢] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟

فقال: سُئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثمّ أقبل علَيّ فقال: يا زرارة، هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: لا.

---

(١) الفترة: ما بين رسولين من رسل الله (الوافي ٢٥: ٦٤٤).

(٢) تأجيج النار: اشتعالها والهابها، يقال: أجّجتها تأجيجاً.

(٣) الكافي ٣: ٢٤٨ ح ١ باب الأطفال، بحار الأنوار ٥: ٢٩٠ ح ٣ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٣٠ ـ ٢٣٢ باب الأطفال.

فقال: إنّما عنى كفّوا عنهم، ولا تقولوا فيهم شيئاً، وردّوا علمهم إلى الله[١].

[٢١/١٨٣٣] وعن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل عمّن مات في الفترة وعمّن لم يدرك الحنث[٢] والمعتوه[٣]؟ فقال: يحتجّ [الله] عليهم يرفع لهم ناراً، فيقال لهم: أُدخلوها؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني[٤].

أقول: وفي حديث آخر، وإلى أن قال: «ومن كان في علم الله عزّ وجلّ أنّه شقيّ امتنع، فيأمر الله بهم إلى النار، فيقولون: يا ربّنا، تأمر بنا إلى النار ولم تجر علينا القلم؟! فيقول الجبّار: قد أمرتكم مشافهة، فلم تطيعوني، فكيف ولو أرسلتُ رسلي بالغيب إليكم»[٥].

وفي بعض الأخبار أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم[٦].

وروى الصدوق في الصحيح عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٩ ح ٤ باب الأطفال، بحار الأنوار ٥: ٢٩٢ ح ١١ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

(٢) الحنث: المعصية والطاعة (مرآة العقول ١٤: ٢٣٦).

(٣) المعتوه: المغلوب على عقله (مرآة العقول ١٤: ٢٣٦).

(٤) الكافي ٣: ٢٤٩ ح ٦ باب الأطفال، بحار الأنوار ٥: ٢٩٠ ح ٣ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

(٥) الكافي ٣: ٢٤٨ ح ٢ باب الأطفال، بحار الأنوار ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢ ح ٨ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

(٦) انظر: الكافي ٣: ٢٤٨ ذيل الحديث ٢ باب الأطفال، وانظر: بحار الأنوار ٥: ٢٩٢ ح ٩ في الأطفال ومن لم يتمّ عليهم الحجّة في الدنيا.

أطفال الأنبياء عليهم السلام، فقال: ليسوا كأطفال الناس[1]. وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً؟ قال: لو بقي كان على منهاج أبيه عليه السلام[2].

[٢٢/١٨٣٤] وعن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ المؤمن ليزور أهله، فيرى ما يحبّ، ويستر عنه ما يكره، وإنّ الكافر ليزور[3] أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ. قال: ومنهم[4] من يزور كلّ جمعة، ومنهم من يزور على قدر عمله[5].

[٢٣/١٨٣٥] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك، وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة[6].

أقول: وروى الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام «أنّ الكافر يزور أهله، فيرى

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠ ح ٤٧٣٤ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠ ح ٤٧٣٥ باب حال من يموت من أطفال المؤمنين، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ باب الأطفال.

(٣) في المخطوط: (يزور) بدل من: (ليزور) والمثبت من المصدر.

(٤) في المخطوط وفي بعض نسخ الكافي: (وفيهم) بدل من: (ومنهم).

(٥) الكافي ٣: ٢٣٠ ح ١ باب أنّ الميّت يزور أهله، بحار الأنوار ٦: ٢٥٦ ح ٨٩ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٥ ـ ١٩٦ باب أنّ الميّت يزور أهله.

(٦) الكافي ٣: ٢٣٠ ح ٢ باب أنّ الميّت يزور أهله، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧ ح ٩٠ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

ما يكرهه[١] ويستر عنه ما يحبّ»[٢].

[٢٤/١٨٣٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟

قال: نعم.

فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة[٣] وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أيّ صورة يأتيهم؟ فقال: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم، ويشرف عليهم؛ فإن[٤] رآهم بخير فرح، وإن رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ[٥].

أقول: هذا لا ينافي ما سبق من أنّه يستر عنه ما يكره، لأنّ المسؤول عنه جنس الميّت، فالذي يراهم بخير يحمل على المؤمن، والذي يراهم بشرّ يحمل على الكافر جمعاً بين الأخبار[٦].

---

(١) في المخطوط: (يكره) بدل من: (يكرهه) والمثبت من المصادر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١ ح٥٤٣ باب الميّت يزور أهله، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٦ باب أنّ الميّت يزور أهله.

(٣) أريد بالجمعة: الأسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيّته (الوافي ٢٥: ٦٢٨).

(٤) في المخطوط: (فإذا) بدل من: (فإن) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ٢٣٠ ح٣ باب أنّ الميّت يزور أهله، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧ ح٩١ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٦) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٦ باب أنّ الميّت يزور أهله.

[٢٥/١٨٣٧] عنه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال: نعم. فقلت: في كم؟

فقال: على قدر فضائلهم؛ منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يزور في كلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام. قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه يقول: أدناهم منزلة يزور في كلّ جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟ قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟ قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، [فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عين][(١)].

[٢٦/١٨٣٨] وفي رواية عبد الرحيم القصير، قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، يستأذن ربّه فيأذن له، فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم[(٢)].

---

(١) الكافي ٣: ٢٣١ ح٥ باب أنّ الميّت يزور أهله، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧ ح٩٣ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٧ باب أنّ الميّت يزور أهله.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٠ ح٤ باب أنّ الميّت يزور أهله، بحار الأنوار ٦: ٢٥٧ ح٩٢ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله وسائر ما يتعلّق بذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٧ باب أنّ الميّت يزور أهله.

فصلٌ

في ثواب المصاب، والصبر والجزع

[١/١٨٣٩] محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

وعدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد] جميعاً، عن ابن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله، فكتب إليه: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك(١).

[٢/١٨٤٠] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها، وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيكِ؟ فقالت: درّت دريرة(٢) فبكيت.

فقال: يا خديجة، أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن يجيء إلى باب الجنّة،

---

(١) الكافي ٣: ٢١٨ ح٣ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣ ح٣٥٢٢ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٠ ـ ١٧١ باب المصيبة بالولد.

(٢) الدرّ بالفتح: كثرة اللبن وسيلانه. (مجمع البحرين ٣: ٣٠١).

وهو قائم، فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة، وينزلك أفضلها، وذلك لكلّ مؤمن، إنّ الله عزّ وجلّ أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده، ثمّ يعذّبه بعدها أبداً[١].

أقول: وفي رواية أُخرى لجابر عنه عليه السلام نحو هذا الخبر عند وفاة طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

[٣/١٨٤١] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم[٣] بما قال العبد، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربّنا. قال: فيقول: ما قال عبدي؟

قالوا: حمدك واسترجع[٤].

فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع، ابنوا له بيتاً في الجنّة، وسمّوه بيت الحمد[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٨ ح٢ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣ ح٣٥٢٣ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢١٩ ح٧ باب المصيبة بالولد، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٠ ـ ١٧١ باب المصيبة بالولد.

(٣) هذا لرفع توهّم أنّ سؤاله تعالى لعدم علمه، بل هو أعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح (مرآة العقول ١٤: ١٧١).

(٤) استرجع في المصيبة: أي قال: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون».

(٥) الكافي ٣: ٢١٨ ـ ٢٩١ ح٤ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦ ح٣٥٣٢ باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧١ باب المصيبة بالولد.

[٤/١٨٤٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا[١] في سبيل الله[٢].

[٥/١٨٤٣] وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، قال: حدّثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدّثني أبو بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه[٣].

[٦/١٨٤٤] وعن سيف [بن عميرة]، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزّ وجلّ حجباه من النار بإذن الله تعالى[٤].

أقول: وفي رواية أُخرى لجابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله عزّ وجلّ حجبوه من النار بإذن الله عزّ وجلّ»[٥].

---

(١) في المخطوط: (ركب الخيل و جاهد) بدل من: (ركبوا الخيل و جاهدوا) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢١٨ ح ١ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٣ ح ٣٥٢١ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه، وللاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٦٩ باب المصيبة بالولد.

(٣) الكافي ٣: ٢١٩ ح ٥ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٤ ح ٣٥٢٤ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.

(٤) الكافي ٣: ٢١٩ ح٦ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٤ ح٣٥٢٦ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٠ ح ١٠ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥ ح٣٥٢٨ باب استحباب ⇐

[٧/١٨٤٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة؛ صبر أو لم يصبر[١].

أقول: يمكن حمل قوله عليه السلام: «أو لم يصبر» على ما لا ينتهي إلى الجزع الموجب للوزر وإحباط الأجر الوارد في الأخبار الآتية، فلا تتنافى الأخبار[٢].

[٨/١٨٤٦] وعن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ ليعجب[٣] من الرجل[٤] يموت ولده وهو يحمد الله، فيقول: يا ملائكتي، عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني[٥].

أقول: عجبه سبحانه مجاز عن رضاه بفعل العبد وإثابته عليه.

[٩/١٨٤٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [ابن زياد]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

⇐ احتساب موت الأولاد والصبر عليه، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٢ باب المصيبة بالولد.

(١) الكافي ٣: ٢١٩ ح٨ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ح٣٥٢٧ باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٣ باب المصيبة بالولد.

(٣) في المخطوط: (يتعجّب) بدل من: (ليعجب) والمثبت من المصدر، و(ليعجب): أي ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى رضا العبد بذلك وحمده له تعالى.

(٤) في المخطوط: (رجل) بدل من: (الرجل) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٠ ح٩ باب المصيبة بالولد، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٧ ح٣٥٣٣ باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب.

والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة[١]، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل[٢]، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي، ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه[٣]، ومن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله

---

(١) في المخطوط: (جميل) بدل من: (جميلة) والمثبت من المصادر.

(٢) في القاموس المحيط ٤: ٢٢: الصراخ: الصوت أو شديده. وقال: أعول: رفع صوته بالبكاء والصياح. وفي النهاية ٣: ٣٢٢ كلّ من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء منه: يا ويلي ويا حزني ويا عذابي أحضر فهذا وقتك وأوانك. وقال: العويل: صوت الصدر بالبكاء.

(٣) قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول ١٤: ١٨١ في الذكرى ٢: ٥٦ يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً.

وقال في المبسوط: ولما فيه من السخط بقضاء الله. ثمّ قال: واستثنى الأصحاب إلّا ابن إدريس شقّ الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام، وفعل الفاطميّات على الحسين صلوات الله عليه.

وفي المنتهى: البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً قبل خروج الروح وبعده إلّا الشافعيّ فإنّه كرّهه بعد الخروج. ثمّ قال: فروع: الأوّل: الندب، لا بأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميّت وما يلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وارجلاه واكريماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه، غير أنّه مكروه. الثاني: النياحة بالباطل محرّمة إجماعاً، أمّا بالحقّ فجائز إجماعاً. الثالث: يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشقّ الثوب إلّا في موت الأب والأخ فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور. الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع، قال الله تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** ﴾.

وقال المجلسي رحمه الله بعد ذكر ذلك كلّه في بحار الأنوار ٧٩: ٩٠: هذا يدلّ على أنّ هذه الأُمور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها، ولا يدلّ على الحرمة، وما ورد من ذمّ إقامة النواحة إمّا محمول على ما إذا كانت مشتملة على هذه الأُمور المرجوحة أو يقال: إنّه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز.

ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم [وأحبط الله تعالى أجره][١].

أقول: تحمل النواحة في قوله عليه السلام: «ومن أقام النواحة.. إلى آخره» على النواحة الغير المرخّص فيها كالمشارطة أو القائلة ما ليس بحقّ أو المسمعة صوتها الأجانب، جمعاً بين هذا الخبر والأخبار المتضمّنة للرخصة كصحيحة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لي أبي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب يندبنني[٢] عشر سنين بمنى أيّام منى»[٣].

وصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مات الوليد بن المغيرة، فقالت أُمّ سلمة للنبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة، فأذهب إليهم؟ فأذن لها، فلبست ثيابها وتهيّأت، وكانت من حسنها كأنّها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها[٤] وعقدت[٥] بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ح ١ باب الصبر والجزع والاسترجاع، ووسائل الشيعة ٣: ٢٧١ ح ٣٦٢٥ باب كراهة الصراخ بالويل والعويل، والدعاء بالذلّ والثكل والحزن، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر، وإقامة النياحة.

(٢) الندب: تذكّر النائحة للميّت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه، والاسم: النُدبة (الوافي ١٧: ١٩٧).

ويدلّ على رجحان الندبة عليهم، وإقامة المأتم لهم لما فيه من تشييد حبّهم وبغض ظالميهم في القلوب وهما العمدة في الإيمان، والظاهر اختصاصه بهم (مرآة العقول ١٩: ٧٦).

(٣) الكافي ٥: ١١٧ ح ١ باب كسب النائحة، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٥ ح ٢٢١٥٦ باب جواز كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة، وإنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى ويكره النوح ليلاً.

(٤) أرخت: أي أرسلت، وقوله: (جلّل جسدها): أي غطّاها.

(٥) في المخطوط: (وعقد) بدل من: (وعقدت) والمثبت من المصدر.

أنعى الوليد أبا الوليد فتى العشيرة[١]

حامي الحقيقة ماجداً[٢] يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين وجعفراً[٣] غدقاً[٤] وميرة[٥]

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك[٦] ولا قال شيئاً[٧].

وموثّقة حنان بن سدير، قال: كانت امرأة معنا في الحيّ، ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عمّ، أنت تعلم أنّ معيشتي من الله عزّ وجلّ، ثمّ من هذه الجارية النائحة، وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؛ فإن كان حلالاً وإلّا بعتها، وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج.

فقال لها أبي: والله إنّي لأُعظّم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة.

قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط؟

قلت: والله ما أدري تشارط أم لا. فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أُعطيت[٨].

---

(١) في المخطوط: (المغيرة) بدل من: (العشيرة) والمثبت من المصادر.

(٢) في المخطوط: (ناجداً) بدل من: (ماجداً) والمثبت من المصادر.

(٣) جعفر: النهر الصغير والكبير الواسع منه.

(٤) الغدق: الماء الكبير.

(٥) الميرة: الطعام الذي يمتاره الإنسان لأهله، ومنه قولهم: لا خير فيه ولا ميرة.

(٦) في المصدر: (فما عاب ذلك عليها النبيّ ﷺ) بدل من: (فما عاب رسول الله ﷺ ذلك).

(٧) الكافي ٥: ١١٧ ح٢ باب كسب النائحة، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٥ ح٢٢١٥٧ باب جواز كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل، واستحباب تركها للمشارطة، وإنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى ويكره النوح ليلاً.

(٨) الكافي ٥: ١١٨ ح٣ باب كسب النائحة، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٦ ح٢٢١٥٨ باب جواز كسب

⇐

ورواية عذافر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام [وقد] سئل عن كسب النائحة، فقال: تستحلّه بضرب [إحدى] يديها على الأُخرى[١].

فقد ثبت بهذه الأخبار الرُخصة في النائحة في الجملة[٢].

[١٠/١٨٤٨] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره[٣][٤].

[١١/١٨٤٩] وعن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف ابن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام[٥]، قال: [ما] من عبد يصاب بمصيبة، فيسترجع عند ذكر المصيبة، ويصبر حين تفجأه، إلّا غفر الله ما تقدّم من ذنبه، وكلّما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما[٦].

⇐ النائحة بالحقّ لا بالباطل، واستحباب تركها للمشارطة، وإنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى ويكره النوح ليلاً.

(١) الكافي ٥: ١١٨ ح ٤ باب كسب النائحة، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٦ ح ٢٢١٥٩ باب جواز كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل، واستحباب تركها للمشارطة، وإنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى ويكره النوح ليلاً.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨١ ـ ١٨٣ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٣) في المخطوط: (الأجر) بدل من: (لأجره) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٤ ح ٤ باب الصبر والجزع والاسترجاع، ووسائل الشيعة ٣: ٢٧٠ ح ٣٦٢١ باب تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨٣ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٥) في المخطوط: (عن أبي عبد الله عليه السلام) بدل من: (عن أبي جعفر عليه السلام) والمثبت من المصادر.

(٦) الكافي ٣: ٢٢٤ ح ٥ باب الصبر والجزع والاسترجاع، ووسائل الشيعة ٣: ٢٤٩ ح ٢٥٤١ باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكّر المصيبة ولو بعد حين.

أقول: ضمير «بينهما» للاسترجاعين لا للمصيبة، والاسترجاع كما يتوهّم نبّه عليه في الحبل[١].

[١٢/١٨٥٠] وعن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من ذكر مصيبة ولو بعد حين، فقال: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، والحمد للّه ربّ العالمين، اللّهمّ آجرني على مصيبتي، واخلف عليّ أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة[٣]»[٤].

أقول: ضمير «منها» للمصيبة بمعنى المصاب به على الاستخدام[٥]؛ كذا في الحبل[٦].

---

(١) انظر: الحبل المتين: ٧٦ باب في التعزية والتسلية، مرآة العقول ١٤: ١٨٣ ـ ١٨٤ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٢) داود بن زربن أو داود بن رزين كما في بعض نسخ الكافي، كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له أصل، وروى عنه ابن أبي عمير، وأورد الكشّي ما يشهد بسلامة عقيدته، ووثّقه النجاشي ـ على ما في الخلاصة ـ وقال صاحب جامع الرواة: لم أرَ في ما عندي من نسخة النجاشي توثيقه، وقال في إرشاد المفيد: إنّه من الثقات.

(٣) قال في النهاية ٣: ١٩: الصبر عند الصدمة الأُولى أي عند فورة المصيبة وشدّتها، والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة مرّة منه. وقوله: (أفضل منها): أي من المصيبة بمعنى المصائب به.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٤ ح٦ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٩ ح٢٥٤٣ باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكّر المصيبة ولو بعد حين.

(٥) الاستخدام فنّ من فنون البديع في إرجاع الضمير إلى غير المذكور، وقد كتبنا مقالة مفصّلة في ذلك جمعت فيها الموارد القرآنيّة والحديثيّة، نشرت في العدد ١٨ من مجلّة علوم الحديث الصادرة في قم المقدّسة.

(٦) انظر: الحبل المتين: ٧٦ باب في التعزية والتسلية، مرآة العقول ١٤: ١٨٤ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

[١٣/١٨٥١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد].

ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يا إسحاق، لا تعدّنّ مصيبة أُعطيتَ عليها الصبر واستوجبتَ[1] عليها من الله عزّ وجلّ الثواب، إنّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها[2].

[١٤/١٨٥٢] وعن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن [فضيل بن] ميسر، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا إليه مصيبةً أُصيب بها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أمّا إنّك إن تصبر تؤجر، وإن لا تصبر يمضي عليك قدر الذي قدّر عليك، وأنت مأزور[3][4].

أقول: وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جاء إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له يقال له: عبد الرحمن، فقال له [أمير المؤمنين عليه السلام:] إن جزعت فحقّ الرحم آتيت، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت، على أنّك إن صبرت جرىٰ عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم.

فقال له الأشعث: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتدري ما تأويلها؟

---

(١) في المخطوط: (واسترجعت) بدل من: (واستوجبت) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ح٧ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩ ح٣٦١٦ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء.

(٣) كذا في نسخ الكافي، والقياس: موزور ـ بالواو لا بالهمز ـ بمعنى الثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٥ ح١٠ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩ ح٣٦١٧ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء.

فقال الأشعث: [لا،] أنت غاية العلم ومنتهاه.

فقال له: أمّا قولك: «إنّا للّه» فإقرار منك بالمُلك، وأمّا قولك: «وإنّا إليه راجعون» فإقرار منك بالهلك[١].

[١٥/١٨٥٣] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمّد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتيت أباعبد الله عليه السلام أعود ابناً له، فوجدته على الباب، فإذا هو مهتمّ حزين، فقلت: جُعلت فداك، كيف الصبي؟ فقال: إنّه لما به[٢]، ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد أسفر وجهه[٣] وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟

فقال: قد مضى لسبيله.

فقلت: جعلت فداك، لقد كنتَ وهو حيّ مهتمّاً حزيناً، وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير ذلك الحال، فكيف هذا؟

فقال: إنّا أهل بيت [إنّما] نجزع قبل المصيبة، فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره[٤].

أقول: وفي رواية العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) الكافي ٣: ٢٦١ ح ٤٠ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩ ح ٣٦١٩ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء، ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨٥ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٢) هذا كناية عن احتضاره وإشرافه على الموت.

(٣) أي أضاء وأشرق.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٥ ح ١١ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٥ ح ٣٦٣٩ باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها.

فصرخت الصارخة من الدار، فقام أبو عبد الله عليه السلام ثمّ جلس، فاسترجع، وعاد في حديثه حتّى فرغ منه، ثمّ قال: إنّا لنحبّ أن نعافى في أنفسنا وأموالنا وأولادنا[١]، فإذا وقع القضاء فليس[٢] لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا[٣]. وفي مرسلة يونس بن يعقوب نحو ذلك عن الباقر عليه السلام[٤][٥].

أقول: قد سبق في فصل الرضا بالقضاء وفصل الصبر وفصل ابتلاء المؤمن من الأخبار ما ينتظم بسلك هذا الفصل، فليراجع.

[١٦/١٨٥٤] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله، فمسح على قلبه، فأنساه لوعة الحزن[٦] ولولا ذلك لم تعمر الدنيا[٧].

[١٧/١٨٥٥] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

---

(١) في المصادر: (وأولادنا وأموالنا) بدل من: (وأموالنا وأولادنا).

(٢) في المخطوط: (ليس) بدل من: (فليس) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٦ ح١٣ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٦ ح ٣٦٤٠ باب جواز إظهار التأثّر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢٢٦ ح ١٤ باب الصبر والجزع والاسترجاع، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٧٦ ح ٣٦٤١ باب جواز إظهار التأثّر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨٥ ـ ١٨٦ باب الصبر والجزع والاسترجاع.

(٦) لوعة الحزن: أي حرقته (مجمع البحرين ٤: ٣٨٩).

(٧) الكافي ٣: ٢٢٧ ح ١ باب في السلوة، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٨ ح٣٦٤٦ باب استحباب التسلّي وتناسي المصائب، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٠ باب في السلوة.

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح[١] بعد الروح، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة[٢]، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبّةِ الدابّةَ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضّة[٣].

---

(١) أي النتن بعد خروج الروح (مرآة العقول ١٤: ١٩٠).

(٢) السلوة: الصبر والتسلّي ونسيان المصيبة (مرآة العقول ١٤: ١٩٠).

(٣) الكافي ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ح ٢ باب في السلوة، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٧ ح ٣٦٤٥ باب استحباب التسلّي وتناسي المصائب، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٠ ـ ١٩١ باب في السلوة.

فصلٌ

في التعزية واتّخاذ الطعام لأهل الميّت، وما سمعه بعد موته وإهداء البرّ إليه، وزيارة القبور

[١/١٨٥٦] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده[١].

أقول: ورواه الصدوق بطريق صحيح عن هشام بن الحكم[٢]، وفي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: «التعزية لأهل الميّت بعد ما يدفن»[٣]. ويمكن حمله على تأكّد استحباب تأخيرها وكونه أفضل من تقديمها، كما يشعر به قوله عليه السلام في مرسلة محمّد بن خالد: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[٤] إذ لم يرد الوجوب بالمعنى العرفي، بل المراد تأكّد الاستحباب والأفضليّة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٥ ح ٩ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٣: ٢١٥ ح ٣٤٤٤ باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده.

(٢) انظر: مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٧٣ ـ ١٧٤ ح ٥٠٣ باب ثواب من عزّى حزيناً.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٤ ح ٢ باب التعزية ومايجب على صاحب المصيبة، بحار الأنوار ٧٩: ١١٢ ذيل الحديث ٥٥ في لطم الخدود وشقّ الجيوب والثياب والنياحة.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٤ ح ٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦ ح ٣٤٤٧ باب تأكّد استحباب التعزية بعد الدفن و تعجيل الانصراف عن القبر....

وأمّا ما تضمّنته موثّقة إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[١] يمكن حمله على أنّ أفضل أوقات ما بعد الدفن ما كان عند القبر من غير إطالة المكث، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ثمّ ينصرفون.. إلى آخره».

هذا ولا يخفى أنّ استحباب التعزية كأنّه ينافي بظاهره ما نقله في المبسوط من الإجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة[٢]، ويمكن إرادة كراهة الجلوس لغرض أن يعزّيه الناس ويزوره في تلك الأيّام، أمّا لو جلس لا لهذا الغرض وجاء الناس يعزّونه فلا كراهة في جلوسه حينئذٍ، لعدم استلزام التعزية لكون الجلوس لأجلها[٣].

[٢/١٨٥٧] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن ابن مهران، قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل: ذكرتَ مصيبتك بعليّ ابنك وذكرتَ أنّه كان أحبَّ ولدك إليك، وكذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله، ليعظّم به أجر المصاب بالمصيبة، فأعظم الله أجرك، وأحسن عزاك[٤]، وربط على قلبك[٥] إنّه قدير، وعجّل الله عليك بالخلف، وأرجو

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٣ ح١ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦ ح٣٤٤٦ باب تأكّد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر....

(٢) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ١٨٩ باب أحكام الجنائز.

(٣) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٢٧ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.

(٤) مقصوراً أو ممدوداً: أي صبرك، وفي القاموس المحيط ٤: ٣٦٢ العزاء: الصبر.

(٥) (ربط على قلبك): أي ألقى الله على قلبك، وفي القاموس المحيط ٢: ٣٦١: ربط جأشه رباطه: اشتدّ قلبه.

أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى [(١)].

[٣/١٨٥٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: [كان] فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه، قال: يا ربّ، ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي [(٢)(٣)].

[٤/١٨٥٩] عنه، عن [أبي] عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن منصور، عن إسماعيل الجوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزيناً كُسِيَ في الموقف حلّة يُحبىٰ بها [(٤)(٥)].

أقول: وفي رواية وهب عنه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء» [(٦)]، وفي رواية

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٥ ح ١٠ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٣: ٢١٨ ح ٣٤٥٠ باب كيفيّة التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٢٠ ـ ١٢٢ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.

(٢) أي في ظلّ رحمتي وعنايتي وغفراني.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٦ ح ١ باب ثواب التعزية، وسائل الشيعة ٣: ٢١٣ ح ٣٤٣٧ باب استحباب التعزية للرجل والمرأة ولاسيّما الثكلىٰ، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر بحار الأنوار ٧٩: ١١٣ باب في لطم الخدود وشقّ الجيوب.

(٤) (يُحبىٰ بها): أي يُعطىٰ بها، من الحباء وهو العطاء.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٧ ح ٢ باب ثواب التعزية، وسائل الشيعة ٣: ٢١٤ ح ٣٤٣٨ باب استحباب التعزية للرجل والمرأة ولاسيّما الثكلىٰ.

(٦) الكافي ٣: ٢٢٦ ح ٤ باب ثواب التعزية، وسائل الشيعة ٣: ٢١٣ ح ٣٤٣٦ باب استحباب التعزية للرجل والمرأة ولاسيّما الثكلىٰ.

عبد الله العمري، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»(١).

[٥/١٨٦٠] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشحّام، عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إن أُصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ(٢).

[٦/١٨٦١] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن أحمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبد الله بن الوليد الجعفي، عن رجل، عن أبيه، قال: لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى(٣) الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن، فلمّا قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي، فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها، وصدق صلى الله عليه وآله(٤).

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٧ ح٣ باب ثواب التعزية، وسائل الشيعة ٣: ٢١٤ ح٣٤٣٩ باب استحباب التعزية للرجل والمرأة ولاسيّما الثكلى، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٨٩ باب ثواب التعزية.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٠ ح٢ باب التعزّي، وسائل الشيعة ١٦: ١٤ ح٢٠٨٣٦ باب استحباب الزهد في الدنيا، وحدّ الزهد، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٤ باب التعزي.

(٣) النعي: خبر الموت، والخبر يدلّ على أنّ الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً في الكوفة عند تلك القضيّة.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١ ح٣ باب التعزّي، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧ ح٣٦٠٩ باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبيّ صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٥ باب التعزي.

[٧/١٨٦٢] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا مات النبيّ صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً، ولم يروا شخصاً، يقول: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾[١]، وقال: إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة[٢]، ودركاً[٣] ممّا فات، فباللّه فثقوا[٤] وإيّاه فارجوا، وإنّما المحروم من حرم الثواب[٥].

[٨/١٨٦٣] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبيّ مسجّى، وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[٦]، إنّ في الله عزّ وجلّ عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، ودركاً لما فات، فباللّه فثقوا وإيّاه فارجوا، فإنّ

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٢) قوله: (عزاء) أي صبراً، والمراد هيّأ ما يوجب التعزية والتسلية، أي في ذات الله، فإنّ الله باقٍ لكلّ أحد بعد فوت كلّ شيء أو في ثواب الله تعالى وما أعدّ للصابرين ووعدهم.

(٣) الدرك: العوض.

(٤) (فباللّه فثقوا): قدّر فيه (أمّا) ويدلّ عليه الفاء في قوله: (فثقوا).

(٥) الكافي ٣: ٢٢١ ح ٤ باب التعزّي، بحار الأنوار ٢٢: ٥٢٦ ح ٣١ اغتنم القوم الفرصة لشغل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فتبادروا إلى ولاية الأمر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٥ ـ ١٧٧ باب التعزي.

(٦) سورة آل عمران: ١٨٥.

المصاب من حرم الثواب، هذا آخر وطئي من الدنيا[١]. قالوا: فسمعنا الصوت، ولم نر الشخص[٢].

[٩/١٨٦٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير]، عن حفص بن البختري و[عن] هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لمّا قُتِل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها ونسائها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يُصنَع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً[٣][٤].

[١٠/١٨٦٥] وعن [علي بن] إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصنع لأهل الميّت مأتم[٥] ثلاثة أيّام من يوم مات[٦].

---

(١) أي آخر نزولي إلى الأرض لإنزال الوحي.

(٢) الكافي ٣: ٢٢١ ح ٥ باب التعزّي، بحار الأنوار ٢٢: ٥٢٥ ح ٣٠ اغتنم القوم الفرصة لشغل عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فتبادروا إلى ولاية الأمر، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٧٧ ـ ١٧٩ باب التعزي.

(٣) في المخطوط: (ثلاثة) بدل من: (ثلاثاً) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ ح ١ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٥ ح ٣٤٩٩ باب استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث به إليهم وكراهة الأكل عندهم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٦٥ ـ ١٦٦ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم.

(٥) المأتم: كلّ مجتمع في حزن أو فرح أو خاصّ بالنساء للموت أو الثواب من النساء، ويطلق على الطعام للميّت (الوافي ٢٥: ٥٤٢).

(٦) الكافي ٣: ٢١٧ ح ٢ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٦ ح ٣٥٠٠ باب استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث به إليهم وكراهة الأكل عندهم.

أقول: حمّاد هذا هو ابن عيسى، والمتكرّر أنّه يروي عن زرارة بواسطة حريز فكأنّه سقط هنا، وربّما يوجد له نظير، ويحمل على السقوط أيضاً، نبّه على ذلك في المنتقى[١]، والله العالم[٢].

[١١/١٨٦٦] وعن حمّاد بن عيسى وغيره، قال: أوصى أبو جعفر بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغلوا[٣].

[١٢/١٨٦٧] عنه، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام[٤].

أقول: نقل عن الذكرى أنّه يكره الأكل عند أصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهليّة»[٥] وظاهره يعمّ ما كان

---

(١) انظر: منتقى الجمان ١: ٣٠٤ باب اتّخاذ المآتم.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٦٦ ـ ١٦٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم.

(٣) الكافي ٣: ٢١٧ ح ٤ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨ ح ٣٥٠٩ باب استحباب وصيّة الميّت بمال لطعام المأتم، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٦٧ ـ ١٦٨ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ ح ٣ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٧ ح ٣٥٠٣ باب استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث به إليهم وكراهة الأكل عندهم.

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأوّل ٢: ٤٦ باب التعزية، وانظر مرآة العقول ١٤: ١٦٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم.

الأكل عندهم من طعامهم أو من طعام غيرهم المصنوع لهم، ويحتمل تخصيصه بما كان من طعامهم، لأنّهم مشغولون، ولإشعار استحباب اتّخاذ المأتم ـ وهو الطعام لأهل الميّت ـ بجواز أكل من اجتمع في المأتم، وهو في الأصل للنساء المجتمعات في خير أو شرّ فيعمّ أهل الميّت وغيرهم، والله أعلم بمراد وليّه.

[١٣/١٨٦٨] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد يخرجان في المأتم فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة[١].

أقول: ورواه الصدوق في الحسن عن الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ امرأتي وأُختي ـ وهي امرأه محمّد بن مارد ـ يخرجان في المآتم فأنهاهما فقالتا لي: إن كان حراماً انتهينا، وإن لم يكن حراماً فلِمَ تمنعنا، فيمنع الناس من قضاء حقوقنا[٢]، فقال عليه السلام.. وذكر تمام الخبر[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٧ ح٥ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٩ ح ٣٥١٠ باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة، وكراهته لغير ذلك، وتحريمه مع المفسدة.

(٢) أي لأيّ شيء تمنعنا، وذلك يوجب أن يُمنع الناس من قضاء حقوقنا، أي من أن يأتوا بما يستحقّ منهم بسبب ما حاق بنا، باعتبار الاشتراك في الإنسانيّة والجوار والإسلام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٨ ح ٥٢٩ باب كراهيّة الصلاة عند القبر، وانظر مرآة العقول ١٤: ١٦٨ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المأتم.

[١٤/١٨٦٩] عنه، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال[١]: وحدّثنا الأصمّ عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة عليها السلام لمّا قُبِض أبوها عليه وآله السلام أسعدنها بنات هاشم، فقالت: اتركن التعداد[٢] وعليكنّ بالدعاء[٣].

[١٥/١٨٧٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة[٤].

[١٦/١٨٧١] وعن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عثمان[٥]، قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) قائل: (وحدّثنا) لعلّه ابن جمهور، ويحتمل أن يكون أباه (مرآة العقول ١٤: ١٦٨).

(٢) الإسعاد: المعاونة والنصرة، ويعني بالتعداد عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوىٰ (الوافي ٢٥: ٥٤٤).

(٣) الكافي ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨ ح٦ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتّخاذ المآتم، وسائل الشيعة ٣: ٢٤١ ح٣٥١٥ باب جواز النوح والبكاء على الميّت والقول الحسن عند ذلك والدعاء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر بحار الأنوار ٧٩: ٧٥ ـ ٧٦ باب في الجلوس للتعزية.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٦ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ ح٢٥٩٧ باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٢٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.

(٥) في بعض نسخ الكافي: (حسين بن عمر) بدل من: (الحسين بن عثمان).

فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء[١].

[١٧/١٨٧٢] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي محمّد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطّان، عن محمّد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجداً[٢] وجدته على ابن لي هلك حتّى خفت على عقلي.

فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفضِ من دموعك، فإنّه يسكن عنك[٣].

[١٨/١٨٧٣] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، رفعه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: «الحمد للّه الذي لم يجعل مصيبتي في ديني، والحمد للّه الذي لو شاء أن يجعل[٤] مصيبتي أعظم ممّا كانت، والحمد للّه على الأمر الذي شاء أن يكون فكان»[٥].

[١٩/١٨٧٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرّاء، قال: إنّ

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٥ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وسائل الشيعة ٢: ٤٤١ ح٢٥٩٢ باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٢٢ ـ ١٢٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.

(٢) الوجد: ألم في الحُبّ والحزن.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٠ ح٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٩ ح٣٦٥٠ باب جواز البكاء على الميّت والمصيبة، واستحبابه عند زيادة الحزن.

(٤) في المخطوط: (تكون) بدل من: (يجعل) والمثبت من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٣: ٢٤٧ ح٣٥٣٦ باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه، ثمّ قال: الحمد للّه. ثمّ قال: يا جعفر، إذا أنا متُّ ودفنتني[١] فادفنه معي، ثمّ مكث[٢] بعد حين، ثمّ انقلع أيضاً آخر، فوضعه على كفّه، ثمّ قال: الحمد للّه، يا جعفر إذا متّ ودفنتني فادفنه معي[٣].

[٢٠/١٨٧٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [ابن زياد]، عن جعفر بن محمّد، عن [ابن] القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمع النبيّ صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون، وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: وما علمك، حسبك أن تقولي: كان يحبّ الله ورسوله، فلمّا مات إبراهيم[٤] بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت[٥] عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اللّهمّ تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون، ثمّ رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليُتقن، ثمّ قال:

---

(١) في المخطوط: (أنت دفنتني) بدل من: (أنا متُّ ودفنتني) والمثبت من المصدر.

(٢) في المخطوط: (سكت) بدل من: (مكث) والمثبت من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ١٢٨ ح١٦٩٨ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسنّ والدم والمشيمة والعلقة.

(٤) إبراهيم هذا كان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية القبطيّة، وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجّة سنة ثمان للهجرة، ومات في ذي الحجّة سنة عشر للهجرة، وقيل: في ربيع الأوّل سنة عشر للهجرة (مرآة العقول ١٤: ٢٦٧).

(٥) هملت عينه: أي فاضت بالدموع.

إلحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون[(١)][(٢)].

أقول: وقد روي عنه ﷺ أنّه قال عندما دفن ابنته رقيّة: «الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه»[(٣)] وهذا يدلّ على جلالة قدر عثمان بن مظعون عنده ﷺ مع قوله فيه: «كان يحبّ الله ورسوله» ومع ذلك قال للمرأة المهنّئة له بالجنّة: «وما علمك» ومثل ذلك قوله ﷺ لأُمّ سعد وقد قالت هنيئاً لك يا سعد: «يا أُمّ سعد، لا تحتّمي على الله»[(٤)].

وفي هذا تنبيه على أنّه لا ينبغي الاتّكال على الأعمال الحسنة والحكم بأنّها مستقلّة في إيجاب المثوبة بدون التجاء العبد إلى التفضّل من الله عليه بقبول أعماله وغفران ذنوبه[(٥)].

---

(١) يدلّ على مرجوحيّة عدم التحتّم والحكم بالجزم بكون الميّت من أهل الجنّة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهد، فإنّ عثمان بن مظعون كان من زهّاد الصحابة وأكابرها، وكان رسول الله ﷺ يحبّه حبّاً شديداً، قال ابن الأثير في جامع الأُصول: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان حرّم الخمر في الجاهليّة، وهو أوّل المهاجرين موتاً بعد اثنين وعشرين شهراً وقبّل النبيّ ﷺ وجهه بعد موته، ولمّا دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا كان عابداً من فضلاء الصحابة، والخبر يدلّ على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الربّ تعالى (مرآة العقول ١٤: ٢٦٧).

(٢) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٥ باب النوادر، بحار الأنوار ٢٢: ١٥٧ ح١٦ في عائشة وقذفها بالمارية وجريح القبطي.

(٣) الكافي ٣: ٢٤١ ح١٨ باب ما ينطق به موضع القبر، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٩ ح٣٦٤٩ باب جواز البكاء على الميّت والمصيبة، واستحبابه عند زيادة الحزن.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٦ باب المسألة في القبر، ومن يُسئل ومن لا يُسئل، بحار الأنوار ٦: ٢١٧ ح٩ في أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله، وسائر ما يتعلّق بذلك.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ٢٦٧ باب النوادر.

[٢١/١٨٧٦] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنّة هدى فهي[1] يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له[2].

أقول: وروى الحلبي أيضاً بطريق حسن بمحمّد بن إسماعيل مثله، إلّا أنّه قال: «أو ولد يستغفر له»[3].

[٢٢/١٨٧٧] وعن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يتبع الرجل بعد موته إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها للّه في حياته، فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له[4].

أقول: وفي رواية أبي كهمس[5] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه[6]، وغرس يغرسه، وقليب[7]

---

(١) (فهي) غير موجود في المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٥٦ ح٢ باب ما يلحق الميّت بعد موته، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢ ح٢٤٣٧٧ باب استحباب الوقف والصدقات.

(٣) الكافي ٧: ٥٦ ذيل الحديث ٢ باب ما يلحق الميّت بعد موته، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢ ذيل الحديث ٢٤٣٧٨ باب استحباب الوقف والصدقات.

(٤) الكافي ٧: ٥٦ ح٣ باب ما يلحق الميّت بعد موته، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢ ح٢٤٣٧٨ باب استحباب الوقف والصدقات.

(٥) في المخطوط: (كهمش) بدل من: (كهمس) والمثبت من المصادر.

(٦) أي مكتوب من العلوم الدينيّة أو القرآن، والأوّل أظهر (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١١: ١٦٥).

(٧) أي بئر.

يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده[١].

[٢٣/١٨٧٨] عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل[٢] بعد موته؟

قال: سنّة سنّها[٣] يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق، ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما.

فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم[٤].

[٢٤/١٨٧٩] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أشرك أبوي في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر لصلتك إيّاهم.

قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين

---

(١) الكافي ٧: ٥٧ ح ٥ باب ما يلحق الميّت بعد موته، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٣ ح ٢٤٣٨٠ باب استحباب الوقف والصدقات.

(٢) في المخطوط: (الميّت) بدل من: (الرجل) والمثبت من المصادر.

(٣) في المخطوط: (يسنّها) بدل من: (سنّها) والمثبت من المصادر.

(٤) الكافي ٧: ٥٧ ح ٤ باب ما يلحق الميّت بعد موته، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤ ح ٢٦٠٣ باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه والدعاء له والترحّم عليه، ...

تفتتح الطواف: «اللّهمّ تقبّل من فلان» الذي تطوف عنه(١).

أقول: هذا الخبر بإطلاقه يعمّ الأحياء والموتىٰ(٢).

[٢٥/١٨٨٠] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، [عن بعض أصحابنا]، عن عمرو بن إلياس، قال: حججت مع أبي وأنا صرورة، فقلت: إنّي أُحبّ أن أجعل حجّتي عن أُمّي، فإنّها قد ماتت.

فقال لي: حتّى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام، فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: جعلت فداك، إنّ ابني هذا صرورة، وقد ماتت أُمّه، فأحبّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب له ولها، ويكتب له أجر البرّ(٣)(٤).

[٢٦/١٨٨١] عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

---

(١) الكافي ٤: ٣١٥ح١ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ ح١٤٦٢٣ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٧: ٢٣٠ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّه.

(٣) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحجّ، فيكون حجّه مندوباً، فحجّ عن أُمّه، فيجب عليه بعد الاستطاعة الحجّ عن نفسه، أو على أنّه حجّ عن نفسه وأهدى ثوابها لأُمّه (مرآة العقول ١٧: ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) الكافي ٤: ٣١٥ح٢ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة، وسائل الشيعة ١١: ١٩٦ ح١٤٦١٠ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً، وعن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٧: ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّه.

يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: نعم. قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟

قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل. قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟

قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً[1] عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه[2]؟

قال: نعم. قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه[3].

أقول: قوله عليه السلام: «يخفّف عنه» في الحبل: «المراد أنّ ثمرة ذلك تخفيف العذاب [عنه] فقط لا أنّه يحصل له بسبب ذلك ثواب»، قال: «فإن قلت: حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه؟ وهذا يقتضي أن يكون وجودها كعدمها، فلا أثر لها أصلاً.

قلت: الإحباط لا يستلزم عدم التأثير مطلقاً، بل في ترتّب الثواب لا غير، وقد ذكر جماعة من المفسّرين عند قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾[4] أنّ اسم الشرط في الآية الكريمة باقٍ على عمومه غير مختصّ بالمسلم،

---

(١) في المخطوط: (مسخوط) بدل من: (مسخوطاً) والمثبت من المصدر.

(٢) يحتمل أن يكون من اللحوق، وأن يكون اللّام حرف جرّ فيكون عملاً فعلاً (مرآة العقول ١٧: ٢٣١).

(٣) الكافي ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦ ح ٤ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة، وسائل الشيعة ١١: ١٩٧ ح ١٤٦١٣ باب استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٧: ٢٣١ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّه.

(٤) سورة الزلزلة: ٧.

وإنّ الخير الذي يراه الكافر من أعمال البرّ هو تخفيف عقابه، وإنّ معنى إحباط حسنات الكفّار عدم إعطائهم عليها ثواباً، لا أنّها لا تؤثّر في تخفيف عقابهم أصلاً، وأمّا قوله تعالى: ﴿لاَيُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾(١) فلعلّ(٢) المراد به ـ والله أعلم ـ نفي التخفيف من دون تحقّق ما يوجبه من تلك الأعمال وما يجري مجراها»(٣)، انتهى كلامه وهو جيّد.

[٢٧/١٨٨٢] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشركُ في حجّتي؟ قال: كم شئت(٤).

أقول: هذا بإطلاقه يعمّ الأحياء والموتى، ومثله الخبر الآتي.

[٢٨/١٨٨٣] عنه، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران الأرمني، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من [غير] أن تنقص حجّتك شيئاً(٥).

[٢٩/١٨٨٤] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو

---

(١) سورة البقرة: ١٦٢.

(٢) في المخطوط: (لعلّ) بدل من: (فلعلّ) والمثبت من المصدر.

(٣) الحبل المتين: ٧٥ باب في كلام الشهيد رحمه الله.

(٤) الكافي ٤: ٣١٧ ح٩ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ ح١٤٦٢٢ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة.

(٥) الكافي ٤: ٣١٧ ح١٠ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو يصلهم بحجّة، وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ ح١٤٦٢٥ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة.

أُؤدّيها[١] عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط؟ قال: نعم إذاً تفرّجُ عنه[٢].

[٣٠/١٨٨٥] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد]، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقبل الله عزّ وجلّ دعاء قلب لاه.

وكان عليّ عليه السلام[٣] يقول: إذا دعا أحدكم للميّت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه، ولكن ليجتهد له في الدعاء[٤].

[٣١/١٨٨٦] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين؛ يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلته[٥] خيراً كثيراً[٦].

---

(١) في المخطوط: (وأدّيها) بدل من: (أُؤدّيها) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٧ ح٣ باب قضاء الزكاة عن الميّت، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٦ ح١١٩٦٤ باب وجوب قضاء الزكاة عن الميّت من الأصل وإن لم يوص بها.

(٣) في بعض نسخ الكافي: (وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول) بدل من: (وكان عليّ عليه السلام).

(٤) الكافي ٢: ٤٧٣ ح٢ باب الإقبال على الدعاء، وسائل الشيعة ٧: ٥٤ ح٨٧٠٣ باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٢: ٢٥ـ٢٦ باب الإقبال على الدعاء.

(٥) في المخطوط: (برّ وصلاته) بدل من: (ببره وصلته) والمثبت من المصادر.

(٦) الكافي ٢: ١٥٩ ح٧ باب البرّ بالوالدين، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ ح١٠٦٤٧ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت.

أقول: قد سبق في فصل البرّ بالوالدين رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما، ثمّ يموتان، فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ بهما، فإذا ماتا قضى دينهما، واستغفر لهما، فيكتبه عزّ وجلّ بارّاً»(١).

[٣٢/١٨٨٧] محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلّي عن الميّت؟ قال: نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع [الله] عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك.

قال: [فقلت له:] فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم.

ثمّ قال عليه السلام: إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيّ بالهديّة [تهدىٰ] إليه(٢).

أقول: وهذا الخبر منقول في الحبل(٣) بزيادة، أظنّها من كلام الصدوق رحمه الله، وإن كان لا يتكلّم إلّا بما يأخذ مضمونه من الأحاديث، «ويؤيّد هذا الظنّ أنّ

---

(١) الكافي ٢: ١٦٣ ح ٢١ باب البرّ بالوالدين، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٠٦ ح٢٧٧٠٨ باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ٨: ٤١٦ـ٤١٧ باب البر بالوالدين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣ ح ٥٥٤ باب انتفاع الميّت بالصلاة والصوم، ووسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ ح٢٥٩٨ باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم، والحجّ، والصدقة، بحار الأنوار ٧٩: ٦٢ ح١ باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه.

(٣) انظر: الحبل المتين: ٧٣ باب في رفع القبر ورشّه بالماء.

الخبر منقول في المنتقى بدون هذه الزيادة[١]، وصورتها هكذا: ويجوز أن يجعل الرجل حجّته وعمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميّت وينتفع به، حتّى أنّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له، ويكون مضيّقاً عليه فيوسّع له، ويعلم الميّت بذلك، ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه، والبرّ والصلة والحجّ يجعل للميّت والحيّ، وأمّا الصلاة فلا تجوز عن الحيّ»[٢].

وقد مرّ في الأخبار آنفاً ما تضمّن أكثر هذه الزيادة.

ثمّ إنّ في المقام شيء يحسن التنبيه عليه، وهو أنّ الحكم بانتفاع الميّت بما يفعله غيره عنه كأنّه ينافي قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[٣]، وقد أُجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: إنّ وصول ثواب فعل الخير إليه إنّما هو بسبب سعيه في تحصيل الإيمان والعقائد الحقّة، أو في اتخاذه الأصدقاء والإخوان في الدين وحسن معاشرتهم وإسداء المعروف إليهم أيّام حياته، فإهداؤهم البرّ إليه بعد موته إنّما حصل بسعيه في الحقيقة.

وثانيها: إنّ سعي الغير لا ينفعه إذا أوقعه عن نفسه، فأمّا إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه كالوكيل في إخراج الزكاة مثلاً.

وثالثها: أنّ الآية مخصوصة بأُمّة موسى وإبراهيم عليهما السلام بمساعدة السياق عليه، وأمّا هذه الأُمّة المرحومة فلا بُعد في أن يصل إليهم ما سعى غيرهم أيضاً تفضّلاً

---

(١) انظر: منتقى الجمان ١: ٣٢٠ باب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة.

(٢) الحبل المتين: ٧٤ باب في رفع القبر ورشّه بالماء.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

من الله عليهم، ولعلّ أقرب الوجوه الأوّل، والله العالم[١].

[٣٣/١٨٨٨] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور، قال: إنّهم يأنسون بكم، فإذا غبتم استوحشوا[٢].

أقول: هذا الخبر صريح في استيحاش الميّت إذا انصرف عنه الزائر بعد استئناسه به، ومثله في هذا المعنى رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: نعم [و] لا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه من قبره وحشة[٣].

وقد روى الصدوق عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، أنّه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به، فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش[٤].

وظاهر هذا الخبر ينافي الخبرين اللّذَين قبله، وقد يجمع بينهما بحمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز، ويراد من المنفي الحقيقة، أو حمل المثبت على الزائر الذي يعرفه الميّت وله به اختصاص، والمنفي على

(١) انظر: الحبل المتين: ٧٤ ـ ٧٥ باب في رفع القبر ورشّه بالماء.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٨ ح ١ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ ح ٣٤٦٢ باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٨ ح ٤ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ح ٣٤٦٥ باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٨١ ح ٥٤٤ باب الميّت يزور أهله.

غيره، أو نحو ذلك من التأويل المناسب للمقام؛ كذا في المنتقى[١]، وأهل الذكر أعلم[٢].

[٣٤/١٨٨٩] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: نعم، تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط[٣]، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[٤].

أقول: وروى جرّاح المدائني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم[٥] على القبور؟ قال: تقول: «السلام على أهل[٦] الديار من المؤمنين والمسلمين[٧]، رحم الله المستقدّمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٨]. وفي رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «قال

---

(١) انظر: منتقى الجمان ١: ٣١١ باب زيارة الميّت أهله.

(٢) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩١ ـ ١٩٢ باب زيارة القبور.

(٣) أي أنتم لنا متقدّمون.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٥ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٥ ح ٣٤٧٠ باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحّم عليهم.

(٥) في المخطوط: (السلام) بدل من: (التسليم) والمثبت من المصادر.

(٦) في المخطوط: (أصحاب) بدل من: (أهل) والمثبت من المصادر.

(٧) في المخطوط: (المسلمين والمؤمنين) بدل من: (المؤمنين والمسلمين) والمثبت من المصادر.

(٨) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٨ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٥ ح ٣٤٧٢ باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحّم عليهم.

أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم، فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب[١] أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أُمّه بما يدعو لهما»[٢].

[٣٥/١٨٩٠] عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تُرَ كاشرة[٣] ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، هاهنا كان المشركون[٤][٥].

أقول: ورواه الكليني أيضاً بطريق صحيح عن هشام بن سالم[٦]، وظاهره استحباب زيارة القبور للنساء، قال في الحبل: «والمحقّق في المعتبر كرهها لهنّ، فإن أراد مع عدم أمن التستّر والصيانة فلا بأس به، وأمّا معه ففيه ما فيه والله أعلم»[٧]، انتهى.

[٣٦/١٨٩١] عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ـ هو ابن يحيى

---

(١) في المخطوط: (ويطلب) بدل من: (وليطلب) والمثبت من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح١٠ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣ ح٣٤٦٦ باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين، ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٢ باب زيارة القبور.

(٣) الكشر: التبسّم، وكاشرة: أي مبتسمة أو مبدية عن أسنانها.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٨ ح٣ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ح٣٤٦٧ باب تأكّد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت.

(٥) ولمزيد الاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٢ باب زيارة القبور.

(٦) انظر: الكافي ٤: ٥٦١ ح٤ باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء.

(٧) الحبل المتين: ٧٦ باب في التعزية والتسلية، وانظر المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٣٩.

الأشعري - قال: كنت بفيد[1] فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام، قال: مَنْ أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر، وقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع[2][3].

أقول: ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني ببقيّة السند مع أدنى تغيير في اللفظ[4]، لكن نقل عن كتاب النجاشي أنّه رواه مخالفاً لرواية الجليلين في عدّة مواضع هكذا[5]: وقال محمّد بن يحيى العطّار، أخبرنا محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كنت بفيد، فقال لي محمّد بن عليّ بن بلال: مُر بنا إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره[6]، فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه، ثمّ قال: أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمّد بن إسماعيل - أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه ووضع يده على قبره، وقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر[7]. ومغايرته لما قبله سنداً ومتناً ظاهرة، إلّا أنّ الخطب فيه سهل[8].

---

(١) (فيد): قلعة في طريق مكّة. (٢) التردّد من الراوي.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٩ ح ٩ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦ ح ٣٤٧٥ باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً.

(٤) انظر: اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ٢: ٨٣٦ ح ١٠٦٦ باب تفسير قول عليّ عليه السلام: (وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون).

(٥) انظر: رجال النجاشي: ٣٣١ باب الميم.

(٦) في المخطوط: (نزره) بدل من: (لنزوره) والمثبت من المصدر.

(٧) رجال النجاشي: ٣٣١ باب الميم.

(٨) ولمزيد الاطلاع على شرح و تفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٤ - ١٩٥ باب زيارة القبور.

[٣٧/١٨٩٢] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل [بن زياد].

ومحمّد، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه فقال: «اللّهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحِقْه بمن كان يتوالاه»[1].

ولْيَكن هذا منتهى ما قصدنا جمعه من المختار من أخبار الأئمّة الأطهار

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والحمد للّه ربّ العالمين،

وصلّى الله على محمّد وأهل بيته المطيَّبين المطهّرين،

الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

فرغ من جمعه مؤلّفه العبد المفتقر إلى رحمة ربّه

العلي عليّ بن حسين ابن أبي جامع العاملي

في آخر نهار يوم الثلاثاء، ثالث وعشرين ربيع الأوّل،

سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف،

حامداً للّه وحده ومُصلِّياً على محمّد وآله

تمّ

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٦ باب زيارة القبور، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩١ ح١٩٨٨٢ باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك، وللاطلاع على شرح وتفسير الحديث ينظر مرآة العقول ١٤: ١٩٤ باب زيارة القبور.

قد فرغ من كتابته يوم الثلاثاء، عشرين شهر جمادى الأولى، سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، العبد الأقل فضل علي ابن شمس الدين حسب الفرموده[1] مقتدانا ومولانا ذو الجود والفضل المجتهد الربانيّ، أفضل العلماء في عصره الشيخ الأمجد الشيخ عبد الله ابن حاجي الحرمين الشرفين حاجي صالح، سلّمهما الله من جميع الآفات والبليات، وأعطاهما الله ما وعد في يوم الجزاء كما نزل في كتابه العزيز الكريم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾، اميد كه إن شاء الله تعالى بصحه وسلامت مطالعه نمايد[2] بحرمة محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة الطاهرين.

تمّ كتاب مختار الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار.

وجاء في هامش المخطوط: ثمّ دخل في ملكي بعد ما يكون لغيري، وسيكون كما كان إلى ما شاء الله، ولله ملك السموات والأرض.

---

(١) كلمة فارسيّة وتعني: حسب الأمر.

(٢) ويراد به: آملاً إن شاء الله تعالى أن تطالعه بصحّة وسلامة.

مصادر التحقيق

● **القرآن الكريم.**

حرف الألف

١٨٩٣ ـ الاحتجاج على أهل اللجاج: للشيخ أبي منصور أحمد بن علي بن أبي‌طالب الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨ هجريّة، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، نشر دار النعمان للطباعة والنشر في النجف الأشرف سنة ١٣٨٦ هجريّة.

١٨٩٤ ـ الاختصاص: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٨٩٥ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٤ هجريّة.

١٨٩٦ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة، تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، نشر دار المفيد للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٨٩٧ ـ **الاستغاثة**: لأبي القاسم الكوفي علي بن أحمد بن موسى بن الإمام الجواد عليه السلام، المتوفّى سنة ٣٥٢ هجريّة.

١٨٩٨ ـ **الأصول العامّة للفقه المقارن**: للعلّامة محمّد تقي الحكيم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ للميلاد.

١٨٩٩ ـ **أصول الفقه**: للشيخ محمّد رضا المظفّر، المتوفّى سنة ١٣٨٣ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة.

١٩٠٠ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٠١ ـ **أعيان الشيعة**: للسيد محسن الأمين، المتوفّى سنة ١٣٧١ هجريّة، تحقيق حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات في بيروت.

١٩٠٢ ـ **الأمالي**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٠٣ ـ **الأمالي**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٩٠٤ ـ **الأمالي**: للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي،

المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة، تحقيق حسين الأستاد ولي، علي أكبر الغفّاري، نشر دار المفيد للطباعة والنشر في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٩٠٥ ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة**: للفقيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٢٩ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هجريّة.

١٩٠٦ ـ **أمل الآمل**: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤ هجريّة، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مكتبة الأندلس في بغداد.

١٩٠٧ ـ **الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة**: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤ هجريّة، تحقيق مشتاق المظفر، نشر دليل ما في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هجريّة.

حرف الباء

١٩٠٨ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: للعلّامة محمّد باقر المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١ هجريّة، نشر مؤسسة الوفاء في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هجريّة.

١٩٠٩ ـ **بحار الفوائد في شرح الفرائد**: للميرزا محمّد حسن الآشتياني، المتوفّى سنة ١٣١٩ هجريّة، طبعة قديمة.

١٩١٠ ـ **بدائع الأفكار**: للشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي، المتوفّى سنة ١٣١٢ هجريّة، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٩١١ ـ **البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة**: لمحمّد جعفر

الأسترابادي، المتوفّى سنة ١٢٦٣ هجريّة، نشر مكتب الإعلام الإسلامي.

١٩١٢ ـ **البرهان في تفسير القرآن**: للسيد هاشم البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧ هجريّة، تحقيق مؤسسة البعثة في قم المقدّسة.

١٩١٣ ـ **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد** عليهم السلام: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، المتوفّى سنة ٢٩٠ هجريّة، تحقيق ميرزا حسن كوچه باغي، نشر منشورات الأعلمي في طهران سنة ١٤٠٤ هجريّة.

١٩١٤ ـ **البيان**: للشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد سنة ٧٨٦ هجريّة، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة في قم المقدّسة.

حرف التاء

١٩١٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحبّ الدين أبي فيض السيّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٠٥ هجريّة، تحقيق علي شيري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٩١٦ ـ **تاريخ آل زرارة**: لأبي غالب الزراري، المتوفّى سنة ٣٦٨ هجريّة، نشر مطبعة ربّاني سنة ١٣٩٩ هجريّة.

١٩١٧ ـ **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله: للشيخ أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، من أعلام القرن الرابع الهجري، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هجريّة.

١٩١٨ ـ **ترتيب جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفّى سنة ٣٢١ هجريّة، ترتيب وتصحيح عادل عبد الرحمن البدري، نشر الآستانة الرضويّة في مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هجريّة.

١٩١٩ ـ **تذكرة الفقهاء**: للعلّامة الحلّي جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هجريّة، نشر منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٩٢٠ ـ **تفسير الصافي**: للمولى محسن الفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١ هجريّة، منشورات مكتبة الصدر في طهران، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هجريّة.

١٩٢١ ـ **تفسير العياشي**: لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المتوفّى سنة ٣٢٠ هجريّة، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر المكتبة العلميّة الإسلاميّة في طهران.

١٩٢٢ ـ **تفسير غريب القرآن**: للشيخ فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد الطريحي الرماحي، المتوفّى سنة ١٠٨٥ هجريّة، تحقيق محمّد كاظم الطريحي، نشر انتشارات زاهدي في قم المقدّسة.

١٩٢٣ ـ **التفسير الكبير (تفسير الرازي)**: للفخر الرازي محمّد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، المتوفّى سنة ٦٠٦ هجريّة، الطبعة الثالثة.

١٩٢٤ ـ **تفسير نور الثقلين**: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، المتوفّى سنة ١١١٢ هجريّة، تحقيق السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢ هجريّة.

١٩٢٥ ـ **تكملة أمل الآمل**: للسيد حسن الصدر، المتوفّى سنة ١٣٥٤ هجريّة،

تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مكتبة آية الله المرعشي في قم المقدّسة سنة ١٤٠٦ هجريّة.

١٩٢٦ ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ للميلاد.

١٩٢٧ ـ **التوحيد**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدّسة.

حرف الثاء

١٩٢٨ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق السيّد مهدي الخرسان، منشورات الشريف الرضي في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩ للميلاد.

حرف الجيم

١٩٢٩ ـ **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد**: للعلّامة محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، المتوفّى سنة ١١٠١ هجريّة، نشر مكتبة المحمّدي.

١٩٣٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفّى سنة ٦٧١ هجريّة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٩٣١ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفّى سنة ٩٤٠ هجريّة، تحقيق ونشرمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هجريّة.

حرف الحاء

١٩٣٢ ـ **الحاشية الأولى على الألفية**: للشهيد الثاني محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد سنة ٩٦٥ هجريّة، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هجريّة.

١٩٣٣ ـ **الحاشية على أصول الكافي**: للسيد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، المتوفّى سنة ١٠٢٠ هجريّة، تحقيق علي الفاضلي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هجريّة.

١٩٣٤ ـ **الحبل المتين**: للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفّى سنة ١٠٣١ هجريّة، منشورات مكتبة بصيرتي في قم المقدّسة.

١٩٣٥ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للشيخ يوسف البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة.

حرف الخاء

١٩٣٦ ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**: للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفّى سنة ١٣٢٠ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هجريّة.

١٩٣٧ ـ **الخرائج والجرائح**: للشيخ أبي الحسين قطب الدين الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧٣ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هجريّة.

١٩٣٨ ـ **خصائص الأئمّة**: للشريف الرضي أبي الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، المتوفّى سنة ٤٠٦ هجريّة، تحقيق محمّد هادي الأميني، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة / الآستانة الرضويّة المقدّسة في مشهد سنة ١٤٠٦ هجريّة.

١٩٣٩ ـ **الخصال**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة سنة ١٤٠٣ هجريّة.

١٩٤٠ ـ **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**: للعلّامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هجريّة، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٤١ ـ **الخلاف**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة سنة ١٤٠٧ هجريّة.

حرف الدال

١٩٤٢ ـ **الدر النظيم**: للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهنّد الشامي المشغري العاملي، المتوفّى سنة ٦٦٤ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة.

١٩٤٣ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد سنة ٧٨٦ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧ هجريّة.

حرف الذال

١٩٤٤ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: للعلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، المتوفّى سنة ١٣٨٩ هجريّة، نشر دار الأضواء في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هجريّة.

١٩٤٥ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد سنة ٧٨٦ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هجريّة.

حرف الراء

١٩٤٦ ـ **الرجال**: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، المتوفّى سنة ٢٧٤ هجريّة، انتشارات دانشگاه طهران، رقم ٨٥٧.

١٩٤٧ ـ **رجال ابن داود**: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي، المتوفّى

سنة ٧٠٧ هجريّة، تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، نشر مطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٩٢ هجريّة.

١٩٤٨ ـ **الرسائل الرجاليّة**: لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي، المتوفّى سنة ١٣١٥ هجريّة، تحقيق محمّد حسين الدرايتي، نشر دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هجريّة.

١٩٤٩ ـ **رسائل الشريف المرتضى**: للشريف المرتضى السيّد أبي القاسم علي بن الحسن الموسوي، المتوفّى سنة ٤٣٦ هجريّة، إعداد السيّد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم في قم المقدّسة سنة ١٤٠٥ هجريّة.

١٩٥٠ ـ **رسائل في دراية الحديث**: إعداد أبو الفضل حافظيان البابلي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هجريّة.

١٩٥١ ـ **رسالتان في البداء**: لآية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي، المتوفّى سنة ١٤١٣ هجريّة، والعلّامة محمّد جواد البلاغي، المتوفّى سنة ١٣٢٨ هجريّة، إعداد السيّد محمّد علي الحكيم.

١٩٥٢ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، الشهيد سنة ٩٦٥ هجريّة، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة.

١٩٥٣ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: للشهيد الثاني محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد سنة ٩٦٥ هجريّة، تحقيق السيّد محمّد كلانتر، انتشارات داوري في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هجريّة.

١٩٥٤ ـ **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: للمولى محمّد تقي

المجلسي، المتوفّى سنة ١٠٧٠ هجريّة، تحقيق السيّد حسين الموسوي، نشر بنياد فرهنگ إسلامي.

١٩٥٥ ـ **رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين** عليه السلام: للسيّد علي خان الحسيني المدني الشيرازي، المتوفّى سنة ١١٢٠ هجريّة، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥ هجريّة.

١٩٥٦ ـ **رياض العلماء وحياض الفضلاء**: للمولى عبد الله أفندي الإصفهاني، من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، نشر مكتبة آية الله المرعشي في قم المقدّسة.

حرف السين

١٩٥٧ ـ **السرائر**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، المتوفّى سنة ٥٩٨ هجريّة، تحقيق لجنة التحقيق، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هجريّة.

١٩٥٨ ـ **سنن الدارمي**: لأبي محمّد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام، المتوفّى سنة ٢٥٥ هجريّة، نشر مطبعة الاعتدال في دمشق سنة ١٣٤٩ هجريّة.

حرف الشين

١٩٥٩ ـ **الشافي في الإمامة**: للشريف المرتضى السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفّى سنة ٤٣٦ هجريّة، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم المقدّسة.

١٩٦٠ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للمحقّق الحلّي أبي القاسم

نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفّى سنة ٦٧٦ هجريّة، تحقيق السيّد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال في طهران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هجريّة.

١٩٦١ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي، المتوفّى سنة ٣٦٣ هجريّة، تحقيق السيّد محمّد الحسيني الجلالي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هجريّة.

١٩٦٢ ـ **شرح أصول الكافي**: للمولى محمّد صالح المازندراني، المتوفّى سنة ١٠٨١ هجريّة، تحقيق الميرزا أبو الحسن الشعراني، نشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هجريّة.

١٩٦٣ ـ **شرح نهج البلاغة**: لابن أبي الحديد عز الدين عبد الحميد المعتزلي، المتوفّى سنة ٦٥٦ هجريّة، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هجريّة.

حرف الصاد

١٩٦٤ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفّى سنة ٣٩٣ هجريّة، تحقيق أحمد عبد الغفور العطّار، نشر دار العلم للملايين في بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هجريّة.

١٩٦٥ ـ **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي، المتوفّى سنة ٢٥٦ هجريّة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠١ هجريّة.

١٩٦٦ ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦١ هجريّة، نشر دار الفكر في بيروت.

١٩٦٧ ـ **صفات الشيعة**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، نشر كانون انتشارات عابدي في طهران.

حرف الطاء

١٩٦٨ ـ **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**: للسيّد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلّي، المتوفّى سنة ٦٦٤ هجريّة، نشر مطبعة الخيام في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هجريّة.

حرف العين

١٩٦٩ ـ **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، نشر المكتبة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ هجريّة.

١٩٧٠ ـ **عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**: للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور، المتوفّى نحو سنة ٨٨٠ هجريّة، تحقيق آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هجريّة.

١٩٧١ ـ **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفّى سنة ١٧٥ هجريّة، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي،

نشر مؤسسة دار الهجرة في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ هجريّة.

١٩٧٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت سنة ١٤٠٤ هجريّة.

حرف الغين

١٩٧٣ ـ غاية المرام وحجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام: للسيّد هاشم البحراني الموسوي التوبلي، المتوفّى سنة ١١٠٧ هجريّة، تحقيق السيّد علي عاشور.

١٩٧٤ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي، المتوفّى سنة ٢٢٤ هجريّة، تحقيق محمّد عبد المعيد خان، نشر دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هجريّة.

١٩٧٥ ـ الغيبة: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هجريّة.

١٩٧٦ ـ الغيبة: للشيخ النعماني أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب، المتوفّى سنة ٣٦٠ هجريّة، تحقيق فارس حسون كريم، نشر أنوار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هجريّة.

حرف الفاء

١٩٧٧ ـ **الفايق في غريب الحديث**: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفّى سنة ٥٨٣ هجريّة، نشر دار الكتب العلميّة في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٧٨ ـ **الفروق اللغويّة**: لأبي هلال العسكري، المتوفّى سنة ٣٩٥ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هجريّة.

١٩٧٩ ـ **الفصول المهمّة في أصول الأئمّة**: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤ هجريّة، تحقيق محمّد بن محمّد الحسين القائيني، نشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هجريّة.

١٩٨٠ ـ **الفهرست**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٨١ ـ **فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)**: للشيخ أبي العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفّى سنة ٤٥٠ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦ هجريّة.

١٩٨٢ ـ **فهرست نسخههاي خطي**: كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى گلپايگاني، نشر مطبعة خيام في قم المقدّسة سنة ١٣٥٧ هجري شمسي.

١٩٨٣ ـ **فهرستوارهٔ دست نوشتهاى إيران**: باهتمام الشيخ مصطفى درايتي، نشر مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، سنة ١٣٨٩ هجريّة.

حرف القاف

١٩٨٤ ـ القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفّى سنة ٨١٧ هجريّة.

١٩٨٥ ـ قرب الإسناد: للشيخ أبي العبّاس بن جعفر الحميري القمي، المتوفّى سنة ٣٠٤ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هجريّة.

١٩٨٦ ـ قواعد المرام في علم الكلام: لكمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، المتوفّى سنة ٦٩٩ هجريّة، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هجريّة.

حرف الكاف

١٩٨٧ ـ الكافي: للشيخ الكليني أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، المتوفّى سنة ٣٢٩ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران، الطبعة الخامسة سنة ١٣٦٣ هجريي شمسي.

١٩٨٨ ـ كامل الزيارات: للشيخ أبي قاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمي، المتوفّى سنة ٣٦٨ هجريّة، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

١٩٨٩ ـ كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفاري،

نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة سنة ١٤٠٥ هجريّة.

حرف اللام

١٩٩٠ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المتوفّى سنة ٧١١ هجريّة، نشر أدب الحوزة سنة ١٤٠٥ هجريّة.

حرف الميم

١٩٩١ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هجريّة، تحقيق السيّد محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة.

١٩٩٢ ـ **مجلّة تراثنا**: نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة.

١٩٩٣ ـ **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفّى سنة ١٠٨٥ هجريّة، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مرتضوي سنة ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٩٩٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ الطبرسي أبي علي الفضل بن الحسن، المتوفّى سنة ٥٤٨ هجريّة، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هجريّة.

١٩٩٥ ـ **المحاسن**: للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، المتوفّى سنة ٢٧٤ هجريّة، تحقيق السيّد جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران سنة ١٣٧٠ هجري شمسي.

١٩٩٦ ـ **المحتضر**: للشيخ عز الدين أبي محمّد الحسن بن سليمان بن محمّد الحلّي، من أعلام القرن الثامن الهجري، تحقيق سيد علي أشرف، نشر المكتبة الحيدريّة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هجريّة.

١٩٩٧ ـ **مختصر بصائر الدرجات**: للشيخ حسن بن سليمان الحلّي، من علماء أوائل القرن التاسع الهجري، نشر المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هجري.

١٩٩٨ ـ **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هجريّة.

١٩٩٩ ـ **مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر**: للعلّامة السيّد هاشم البحراني، المتوفّى سنة ١١٠٧ هجريّة، تحقيق الشيخ عزة الله المولائي الهمداني، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هجريّة.

٢٠٠٠ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**: للشيخ محمّد باقر المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هجريّة.

٢٠٠١ ـ **المسائل الصاغانيّة**: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي، المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة، تحقيق السيّد محمّد القاضي، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هجريّة.

٢٠٠٢ ـ **مسائل علي بن جعفر**: لعلي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، أحد أعلام القرن الثاني الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام في مشهد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هجريّة.

٢٠٠٣ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، الشهيد سنة ٩٦٥ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هجريّة.

٢٠٠٤ ـ **مستدركات علم رجال الحديث**: للشيخ علي النمازي الشاهرودي، المتوفّى سنة ١٤٠٥ هجريّة، نشر ابن المؤلّف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هجريّة.

٢٠٠٥ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هجريّة.

٢٠٠٦ ـ **مستطرفات السرائر**: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، المتوفّى سنة ٥٩٨ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هجريّة.

٢٠٠٧ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: للعلّامة أحمد بن محمّد مهدي النراقي، المتوفّى سنة ١٢٤٥ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هجريّة.

٢٠٠٨ ـ **مسند أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفّى سنة ٢٤١ هجريّة، نشر دار صادر في بيروت.

٢٠٠٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، المتوفّى سنة ٧٧٠ هجريّة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠١٠ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: للحسين بن سعود بن محمّد الفراء البغوي، المتوفّى سنة ٥١٠ هجريّة، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، نشر دار المعرفة في بيروت.

٢٠١١ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين**: للشيخ جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني زين الدين العاملي، المتوفّى سنة ١٠١١ هجريّة، تحقيق لجنة التحقيق، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة.

٢٠١٢ ـ **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة سنة ١٣٧٩ هجري شمسي.

٢٠١٣ ـ **المعتبر في شرح المختصر**: للمحقق الحلّي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، المتوفّى سنة ٦٧٦ هجريّة، تحقيق عدّه من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام في قم المقدّسة سنة ١٩٨٥ للميلاد.

٢٠١٤ ـ **المعتبر في الحكمة**: لأبي البركات، المتوفّى سنة ٥٤٧ هجريّة، نشر جامعة إصفهان.

٢٠١٥ ـ **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفّى سنة ٦٢٦ هجريّة، نشر دار إحياء التراث في بيروت سنة ١٣٩٩ هجريّة.

٢٠١٦ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمّد، المتوفّى سنة ٤٢٥ هجريّة، تحقيق صفوان عدنان داوودي، نشر طليعة النور، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧ هجريّة.

٢٠١٧ ـ **المقنعة**: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفّى سنة ٤١٣ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هجريّة.

٢٠١٨ ـ **مناقب آل أبي طالب**: لابن شهرآشوب مشير الدين أبي عبد الله محمّد بن علي السروي المازندراني، المتوفّى سنة ٥٨٨ هجري، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر المكتبة الحيدريّة في النجف سنة ١٣٧٦ هجريّة.

٢٠١٩ ـ **مناهج الأخبار في شرح الاستبصار**: للسيّد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي، المتوفّى نحو سنة ١٠٦٠ هجريّة.

٢٠٢٠ ـ **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين العاملي، المتوفّى سنة ١٠١١ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ للميلاد.

٢٠٢١ ـ **منتهى الآمال في تواريخ النبي وآل**: للشيخ عبّاس القمي، المتوفّى سنة ١٣٥٩ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هجريّة.

٢٠٢٢ ـ **منتهى المطلب**: للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هجريّة، تحقيق مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هجريّة.

٢٠٢٣ ـ **المنطق**: للشيخ محمّد رضا المظفّر، المتوفّى سنة ١٣٨٣ هجريّة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة.

٢٠٢٤ ـ **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هجريّة، تحقيق علي أكبر الغفّاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الثانية.

٢٠٢٥ ـ **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد**: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد سنة ٩٦٥ هجريّة، تحقيق رضا المختاري، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هجريّة.

حرف النون

٢٠٢٦ ـ **نقد الرجال**: للسيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، من أعلام القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هجريّة.

٢٠٢٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات بن محمّد الجزري ابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٠٦ هجريّة، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم المقدّسة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٤ هجري شمسي.

٢٠٢٨ ـ **نهج البلاغة**: لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة ٤٠ هجريّة، شرح محمّد عبده، نشر دار الذخائر في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هجريّة.

٢٠٢٩ ـ **النوادر**: لضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧١ هجريّة، تحقيق سعيد رضا علي العسكري، نشر دار الحديث في قم المقدّسة، الطبعة الأولى.

٢٠٣٠ ـ **نور البراهين (أنيس الوحيد في شرح التوحيد)**: للعلّامة السيد نعمة الله الموسوي الجزائري، المتوفّى سنة ١١١٢ هجريّة، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هجريّة.

٢٠٣١ ـ **النور الساطع في الفقه النافع**: للشيخ علي بن الشيخ محمّد رضا آل كاشف الغطاء، المتوفّى سنة ١٢٥٣ هجريّة، طبع سنة ١٣٨١ هجريّة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

حرف الواو

٢٠٣٢ ـ **الوافي**: للفاضل محمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١

هــجريّة، تــحقيق ضــياء الدين الحسيني الأصفهاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في أصفهان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هجريّة.

٢٠٣٣ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤ هجريّة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هجريّة.

محتويات الجزء الأوّل

مقدّمة المحقّق

٧ ـ ٣٠

الحديقةُ الأُولى

فيما يتعلّق بالعقل والعلم

٣٥ ـ ١٤٦

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ الثانية

فيما يتعلّق بالتوحيد

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ الثالثة

في الحجّة

٢٣٩ ـ ٥٨٠

وفيها فصولٌ:

محتويات الجزء الثاني

الحديقةُ الرابعة

في الإيمان والكفر والطاعات والمعاصي

محتويات الجزء الثالث

الحديقةُ الخامسة

في الدعاء وما يتعلّق به

٥ ـ ٣٤

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ السادسة

في فضل القرآن وما يتعلّق به

٣٥ ـ ٦٦

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ السابعة

في العِشْرة

٦٧ ـ ١٢٦

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ الثامنة

في الصدقة والإنفاق والمعروف وما يتبع ذلك وما يناسبه

١٢٧ ـ ٢٠٦

وفيها فصولٌ :

الحديقةُ التاسعة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي عمل السلطان ونحو ذلك

٢٠٧ ـ ٢٦٢

وفيها فصولٌ:

الحديقةُ العاشرة

فيما يتعلّق بالموت وما يسبقه وما يلحقه

٢٦٣ ـ ٤١٣

وفيها فصولٌ :